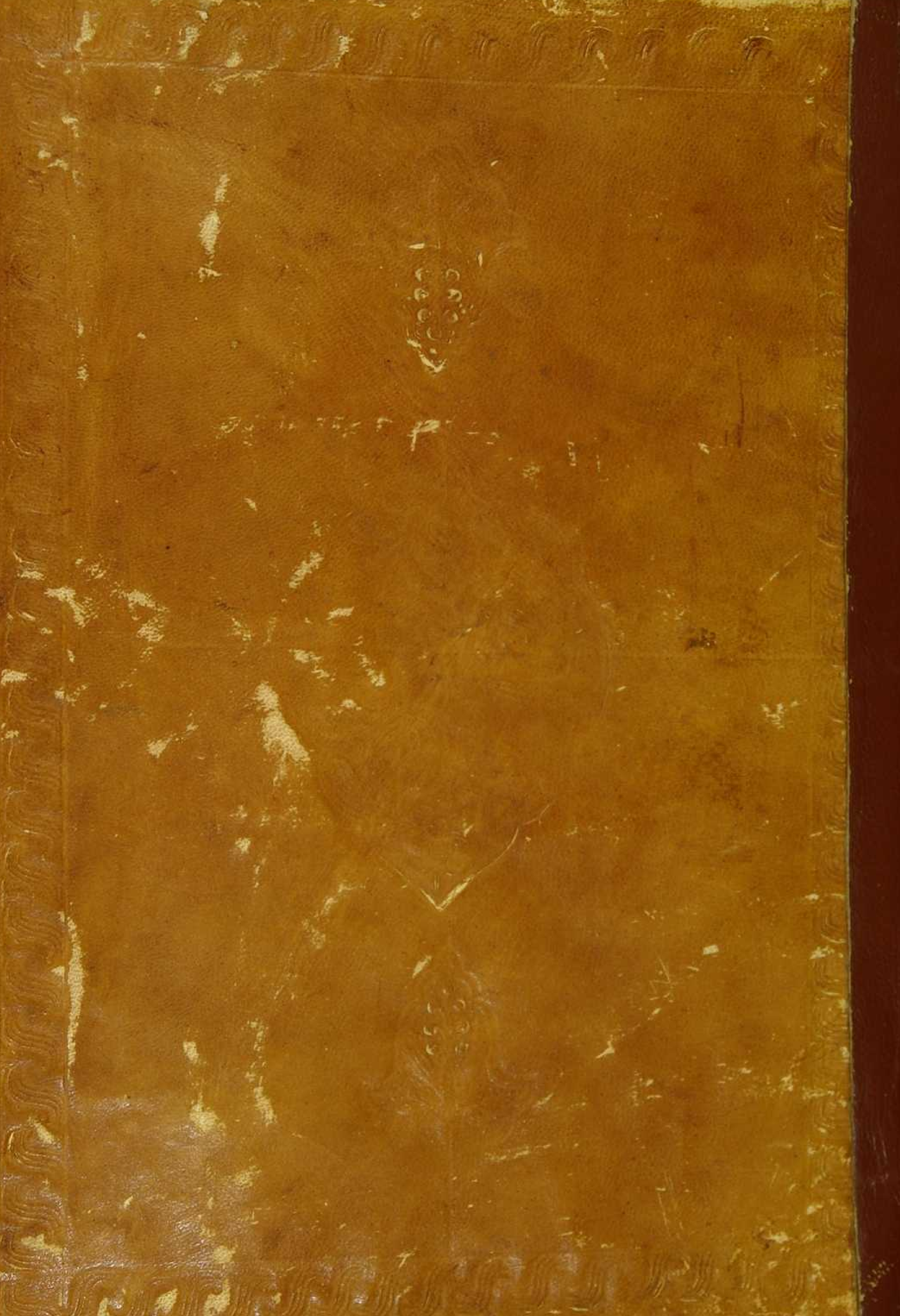
منهاج
الطالبين

النووي



٢١٧٫٣ منهاج الطالبين ، تأليف يحيى بن شرف بن مري بن حسن
ن ٥ م
الحزامي الحوراني ، النووي ، الشافعي ، ابوزكريا ، محي
الدين (٦٣١-٦٧٦هـ) . بخط علي بن محمد بن سالم
١٣٢٦ الحضرمي ، ١١٥٨هـ .
١٢٧ق مسطرتها مختلفة ٢١×١٥سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ مغاير .
الاعلام ٩ : ١٨٤ ، معجم المطبوعات ٢ : ١٨٧٦
١- المذهب الشافعي أ- النووي ، يحيى بن
شرف - ٦٧٦هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ .



[illegible]

كتاب منهاج الطالبين

وعمدة المتقين

تصنيف الشيخ الامام العالم العلامه المتقن ذي التصانيف

المفيده والمولفات الحميده

ابا زكريا يحيى بن شرف

النواوي قدس الله روحه

ونور ضريحه

ونفعنا به

في الدنيا

والاخرة آمين

(٢١١)

اوقف وسبل لله علوي بن احمد باسليم

بخط [illegible] الفقير [illegible] علوي بن احمد باسليم [illegible]

[illegible] صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وشكيل ومن يفعم جواز مصافحة الرجل للاجنبية مع الحايل والامن وقد اخبرني

الشيخ [illegible] عن الامامين اسمعيل الحضرمي واحمد بن عجيل انهما كانا يفعلان ذلك

[illegible] فينبغي التنبيه عليه كثيرا فان الناس تساهلوا فيه سيما من ينسب الى الخير

يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصافح النسا الا بحايل [illegible] فلانه [illegible]

[illegible] ابن النحوي عن الترمذي الحكيم انه لا ينبغي ان يبصق على ما يخرج منه فروي انه [illegible]

[illegible] لا يتسوك حال الخلا به فروي انه يورث العمى ولا يقتل القملة [illegible]

[illegible] تقبيل اليدين بعد كل دعا خارج الصلاة هل له اصل كمسح الوجه بهما ام لا اجاب

له اصلا صحيحا ولا ضعيفا بعد البحث والتفتيش فلا ينبغي فعله فتاوى [illegible]

[illegible] بهما خارج الصلاة فمستحب [illegible] فايده وهي من الالغاز الفقهية قولهم

[illegible] خالة

[illegible]

كتاب منهاج الطالبين
وعمدة المتقين

تصنيف الشيخ الامام العالم العلامه المتقن ذي التصانيف
المفيده والمولفات الحميده
ابا زكريا يحيى بن شرف
النواوي قدس الله روحه

اوهب ... ونور ضريحه ونفعنا به في الدنيا والاخرة امين
علي بن ... [illegible]

صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

وشكل ومن يعمم جواز مصافحة الرجل للاجنبية مع الحايل والامن وقد اخبرني
الشهي بن صديق عن الامامين اسمعيل الحضرمي واحمد بن عجيل انهما كانا يفعلان ذلك
دونه فرا اقول فينبغي التنبيه عليه كثيرا فان الناس تساهل فيه سيما من ينسب الى الخير
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصافح النسا الا بحايل ... فلا ... [illegible]
... قال ابن النحوي عن الترمذي الحكيم انه لا ينبغي ان يبصق على ما يخرج منه فروي ... [illegible]
... لا يتسوك حال خلايه فروي انه يورث الصمم ولا يقتل القملة ... [illegible]
مسالة تقبيل اليدين بعد الدعا خارج الصلاة هل له اصل كمسح الوجه بهما ام لا اجاب
له اصلا صحيحا ولا ضعيفا بعد البحث والتفتيش فلا ينبغي فعله فتاوي ابن زرعة
... الوجه بهما خارج الصلاة فمستحب ... فايدة مما جاء في الالغاز الفقهية قولهم
... في خالة

فايدة وجدت بخط اهل العلم ... المنهاج من موضع الاستثنا احدها ... في الجماعة وكذا ...
في السلم وكذا كيلا ... في الحواله وكذا حلولا ... في العدد وكذا ... في الايمان ... كذا ظاهرا انتهى ... [illegible]

وبعد

قيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح او الاصح خلافه وحيث اقول
وفي قول كذا فالراجح خلافه ومنها مسايل نفيسة اضمها اليه ينبغي
ان لا يخلى الكتاب منها فاقول في اولها قلت وفي اخرها والله اعلم
وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها
وكذا ما وجدته من الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه
فاعتمده فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة وقد اقدم بعض
مسايل الفصل لمناسبة او اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة وارجو
ان تم هذا المختصر ان يكون في معنى الشرح للمحرر فاني لا احذف منه شيئا
من الاحكام اصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا مع ما اشرت اليه من النفايس
وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقايق هذا المختصر ومقصودي
به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي الحاق قيد او حرف
او شرط للمسئلة ونحو ذلك واكثر ذلك من الضروريات التي لا بد
منها وعلى الله الكريم اعتمادي واليه تفويضي واستنادي واساله
النفع به لي ولوالدي ولساير المسلمين ورضوانه عني وعن احبائي
وجميع المومنين

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا يشترط لرفع الحدث
والنجس ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد فالمتغير
بمستغنى عنه كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء غير طهور ولا يضر
تغير لا يمنع الاسم ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره
وكذا متغير بمجاور كعود ودهن او بتراب طرح في الاظهر
ويكره المشمس والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها
غير طهور في الجديد فان جمع قلتين فطهور في الاصح ولا تنجس قلتا
الماء بملاقاة نجس فان غيره فنجس فان زال تغيره بنفسه او بماء طهر

أو مسك أو زعفران فلا وكذا تراب وملح في الأظهر ودونهما ينجس بالملاقاة
فإن بلغهما بماء ولا تغير به فطهور فلو كوثر بإيراد طهور فلم
يبلغهما لم يطهر وقيل طاهر لا طهور ويستثنى ميتة لا دم لها سائل
فلا تنجس مائعا على المشهور وكذا في قول نجس لا يدركه الطرف **قلت**
ذا القول أظهر والله أعلم والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس بلا تغير
والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا في الأصح والتغير المؤثر بطاهر
أو نجس طعم أو لون أو ريح ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر
بما ظن طهارته وقيل إن قدر على طاهر بيقين فلا والأعمى كبصير
في الأظهر أو ماء وبول لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان ثم يتيمم أو ماء
وماء ورد توضأ بكل مرة وقيل له الاجتهاد وإذا استعمل ما ظنه
طاهرا أراق الآخر فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل يتيمم
بلا إعادة في الأصح ولو أخبر بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب
أو كان فقيها اعتمده ويحل استعمال كل إناء طاهر إلا ذهبا وفضة
فيحرم وكذا اتخاذه في الأصح ويحل المموه في الأصح والنفيس كياقوت
في الأظهر وما ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم
أو صغيرة بقدر حاجة فلا أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز في
الأصح وضبة موضع الاستعمال كغيره في الأصح **قلت** المذهب
تحريم ضبة الذهب مطلقا والله أعلم

باب أسباب الحدث

أربعة **أحدها** خروج شيء من قبله أو دبره إلا المني ولو انسد مخرجه
وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد نقض وكذا نادر كدود في الأظهر
أو فوقها وهو منسد أو تحتها وهو منفتح فلا في الأظهر **الثاني** زوال
العقل إلا نوم ممكن مقعده **الثالث** التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا
محرما في الأظهر والملموس كلامس في الأظهر ولا تنقض

طرف

بغدادي

مطلي بذهب فضة

صغيرة

صغيرة وشعر وسن وظفر في الأصح **الرابع** مس قبل الآدمي ببطن
الكف وكذا في الجديد حلقة دبره لا فرج بهيمة وينقض فرج الميت
والصغير ومحل الجب والذكر الأشل وباليد الشلاء في الأصح ولا
ينقض رأس الأصابع وما بينها ويحرم بالحدث الصلاة والطواف
وحمل المصحف ومس ورقه وكذا جلده على الصحيح وخريطة وصندوق
فيهما مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصح والأصح حل
حمله في أمتعة وتفسير ودنانير لا قلب ورقه بعود وأن الصبي
المحدث لا يمنع **قلت** الأصح حل قلبه ورقه بعود وبه قطع
العراقيون والله أعلم ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك في ضده
عمل بيقينه فلو تيقنهما وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما في الأصح

فصل يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه ولا يحمل ذكر الله
تعالى ويعتمد جالسا على يساره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرمان
في الصحراء ويبعد ويستتر ولا يبول في ماء راكد وجحر ومهب ريح
ومتحدث وطريق وتحت مثمرة ولا يتكلم ولا يستنجي بالماء في مجلسه
ويستبرئ من البول ويقول عند دخوله بسم الله اللهم إني أعوذ بك
من الخبث والخبائث وعند خروجه غفرانك الحمد لله الذي أذهب
عني الأذى وعافاني ويجب الاستنجاء بماء أو حجر وجمعهما
أفضل وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم وجلد
دبغ دون غيره في الأظهر وشرط الحجر أن لا يجف النجس ولا ينتقل
ولا يطرأ أجنبي ولو ندر أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته
وحشفته جاز الحجر في الأظهر ويجب ثلاث مسحات ولو بأطراف
حجر فإن لم ينق وجب الإنقاء ويسن الإيتار وكل حجر لكل محله
وقيل يوزعن لجانبيه والوسط ويسن بيساره ولا استنجاء لدود

وبعدٍ بلا لوثٍ في الأظهر

باب الوضوء

فرضه ستة أحدها نيةُ رفعِ حدثٍ أو استباحةِ مفتقرٍ إلى طهرٍ أو أداءِ فرضِ الوضوءِ ومن دام حدثه كمستحاضةٍ كفاه نيةُ الاستباحةِ دون الرفعِ على الصحيح فيهما ومن نوى تبرداً مع نيةٍ معتبرةٍ جاز في الصحيح أو ما يندب له وضوءٌ كقراءةٍ فلا في الأصح ويجب قرنها بأول الوجه وقيل يكفي بسنةٍ قبله وله تفريقها على أعضائه في الأصح الثاني غسل وجهه وهو ما بين منابت شعر رأسه غالباً ومنتهى لحييه وما بين أذنيه فمنه موضع الغمم وكذا التحذيف في الأصح لا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية قلت صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم ويجب غسل كل هدبٍ وحاجبٍ وعذارٍ وشاربٍ وخدٍّ وعنفقةٍ شعراً وبشراً وقيل لا يجب غسل باطن عنفقةٍ كثيفةٍ واللحيةُ إن خفت كهدبٍ وإلا فليغسل ظاهرها وفي قولٍ لا يجب غسل خارجٍ عن الوجه الثالث غسل يديه مع مرفقيه فإن قطع بعضه وجب غسل ما بقي أو من مرفقيه فرأس عظم العضد على المشهور أو فوقه ندب باقي عضده الرابع مسمى مسحٍ لبشرة رأسه أو شعرٍ في حده والأصح جواز غسله ووضع اليد بلا مدٍّ الخامس غسل رجليه مع كعبيه السادس ترتيبه هكذا فلو اغتسل محدثٌ فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيبٍ بأن غطس ومكث صح وإلا فلا قلت الأصح الصحة بلا مكثٍ والله أعلم وسننه السواك عرضاً بكل خشنٍ إلا أصبعه في الأصح ويسن للصلاة وتغير الفم ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال والتسمية أوله فإن ترك ففي أثنائه وغسل كفيه فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما والمضمضة والاستنشاق والأظهر أن فصلهما أفضل ثم الأصح يتمضمض بغرفةٍ

ثلاثاً ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً ويبالغ فيهما غير الصائم قلت الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غرفٍ يتمضمض من كلٍّ ثم يستنشق والله أعلم وتثليث الغسل والمسح ويأخذ الشاك باليقين ومسح كل رأسه ثم أذنيه فإن عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها وتخليل اللحية الكثة وأصابعه وتقديم اليمنى وإطالة غرته وتحجيله والموالاة وأوجبها القديم وترك الاستعانة والنفض وكذا التنشيف في الأصح ويقول بعده أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له

باب مسح الخف

يجوز في الوضوء للمقيم يوماً وليلةً وللمسافر ثلاثة أيامٍ بلياليها من الحدث بعد لبسٍ فإن مسح حضراً ثم سافر أو عكس لم يستوف مدة سفرٍ وشرطه أن يلبس بعد كمال طهرٍ ساتر محل فرضه طاهراً يمكن تتابع المشي فيه لتردد مسافرٍ لحاجاته قيل وحلالاً ولا يجزئ منسوجٌ لا يمنع ماءً في الأصح ولا جرموقان في الأظهر ويجوز مشقوق قدمٍ شُدَّ في الأصح ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً ويكفي مسمى مسحٍ يحاذي الفرض إلا أسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب قلت حرفه كأسفله والله أعلم ولا مسح لشاكٍّ في بقاء المدة فإن أجنب وجب تجديد لبسٍ ومن نزع وهو بطهر المسح غسل قدميه وفي قولٍ يتوضأ

باب الغسل

موجبه موتٌ وحيضٌ ونفاسٌ وكذا ولادةٌ بلا بللٍ في الأصح وجنابةٌ بدخول حشفةٍ أو قدرها فرجاً وبخروج منيٍّ من طريقه المعتاد وغيره ويعرف بتدفقه أو لذةٍ بخروجه

أو ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا فإن فقدت الصفات فلا غسل
والمرأة كرجل ويحرم بها ما يحرم بالحدث والمكث في المسجد لا عبوره
والقرآن وتحل أذكاره لا بقصد قرآن وأقله نية رفع جنابة
أو استباحة مفتقر إليه أو أداء فرض الغسل مقرونة بأول فرض
وتعميم شعره وبشره ولا تجب مضمضة واستنشاق وأكمله
إزالة القذر ثم الوضوء وفي قول يؤخر غسل قدميه ثم تعهد
معاطفه ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله ثم شقه الأيمن ثم الأيسر
ويدلك ويثلث وتتبع لحيض أثره مسكا وإلا فنحوه ولا يسن
تجديده بخلاف الوضوء ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد
والغسل عن صاع ولا حد له ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفي
لهما غسلة وكذا في الوضوء قلت الأصح تكفيه
والله أعلم ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا أو لأحدهما حصل
فقط قلت ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه
كفى الغسل على المذهب والله أعلم

باب النجاسة

هي كل مسكر مائع وكلب وخنزير وفرعهما وميتة
غير الآدمي والسمك والجراد ودم وقيح وقيء وروث
وبول ومذي وودي وكذا مني غير الآدمي في الأصح
قلت الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع
أحدهما والله أعلم ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي والجزء المنفصل
من الحي كميتته إلا شعر المأكول فطاهر وليست العلقة والمضغة
ورطوبة الفرج بنجس في الأصح ولا يطهر نجس العين إلا خمر تخللت
وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه في الأصح فإن خللت بطرح
شيء فلا وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه

على المشهور

على المشهور والدبغ نزع فضوله بحريف لا شمس وتراب ولا يجب
الماء في أثنائه في الأصح والمدبوغ كثوب نجس وما نجس بملاقاة
شيء من كلب غسل سبعا إحداهن بتراب والأظهر تعين التراب
وأن الخنزير كالكلب ولا يكفي تراب نجس ولا ممزوج بمائع
في الأصح وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح وما نجس
بغيرهما إن لم تكن عين كفى جري الماء وإن كانت وجب
إزالة الطعم ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله وفي الريح قول
قلت فإن بقيا معا ضر على الصحيح والله أعلم ويشترط
ورود الماء لا العصر في الأصح والأظهر طهارة غسالة تنفصل
بلا تغير وقد طهر المحل ولو نجس مائع تعذر تطهيره وقيل يطهر
الدهن بغسله

باب التيمم

يتيمم المحدث والجنب لأسباب
أحدها فقد الماء فإن تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب وإن توهمه
طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه إن كان بمستو فإن احتاج
إلى تردد تردد قدر نظره فإن لم يجد تيمم فلو مكث موضعه فالأصح
وجوب الطلب لما يطرأ فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته وجب قصده
إن لم يخف ضرر نفس أو مال فإن كان فوق ذلك تيمم ولو تيقنه
آخر الوقت فانتظاره أفضل أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر ولو وجد
ماء لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله ويكون قبل التيمم ويجب
شراؤه بثمن مثله إلا أن يحتاج إليه لدين مستغرق أو مؤنة سفره أو نفقة
حيوان محترم ولو وهب له ماء أو أعير دلوا وجب القبول في الأصح ولو وهب
ثمنه فلا ولو نسيه في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب فتيمم قضى
في الأظهر ولو أضل رحله في رحال فلا الثاني أن يحتاج إليه لعطش
محترم ولو مآلا الثالث مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو

ع بالتراب

أي وصف

أي مستقبلا

وكذا بطء البرء أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الأظهر وشدة البرد
كمرض وإذا امتنع استعماله في عضو إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل
الصحيح على المذهب ولا ترتيب بينهما للجنب فإن كان محدثا فالأصح اشتراط
التيمم وقت غسل العليل فإن جرح عضواه فتيممان وإن كان كبيرة
لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته
بماء وقيل بعضها فإذا تيمم لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا ويعيد
المحدث ما بعد عليله وقيل يستأنفان وقيل المحدث كجنب قلت هذا
الثالث أصح والله أعلم. فصل يتيمم بكل تراب طاهر حتى
ما يداوى به وبرمل فيه غبار لا بمعدن وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه
وقيل إن قل الخليط جاز ولا بمستعمل على الصحيح وهو ما بقي بعضوه وكذا
ما تناثر في الأصح ويشترط قصده فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجزئ
ولو يمم بإذنه جاز وقيل يشترط عذر وأركانه نقل التراب فلو نقل
من وجه إلى يد أو عكس كفى في الأصح ونية استباحة الصلاة لا رفع الحدث
ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح ويجب قرنها بالنقل وكذا استدامتها
إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح فإن نوى فرضا ونفلا أبيحا أو فرضا
فله النفل على المذهب أو نفلا أو الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب
ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه ولا يجب إيصاله منبت الشعر
الخفيف ولا ترتيب في نقله في الأصح فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه
وبيساره يمينه جاز ويندب التسمية ومسح وجهه ويديه بضربتين
قلت الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة
بخرقة ونحوها والله أعلم ويقدم يمينه وأعلى وجهه ويخفف
الغبار وموالاة التيمم كالوضوء قلت وكذا الغسل ويندب
تفريق أصابعه أولا ويجب نزع خاتمه في الثانية والله أعلم

ماء

ومن تيمم لفقد الماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل إن لم يقترن بمانع
كعطش أو في صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور وإن أسقطها
فلا وقيل يبطل النفل والأصح أن قطعها ليتوضأ أفضل وأن المتنفل
لا يجاوز ركعتين إلا من نوى عددا فيتمه ولا يصلي بتيمم غير فرض ويتنفل
ما شاء والنذر كفرض في الأظهر والأصح صحة جنائز مع فرض
وأن من نسي إحدى الخمس كفاه تيمم لهن وإن نسي
مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول
أربعا ولاء وبالثاني أربعا ليس منها التي بدأ بها أو متفقتين صلى
الخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله وكذا النفل المؤقت
في الأصح ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه في الجديد أن يصلي الفرض ويعيد
ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر إلا العاصي بسفره في الأصح ومن تيمم
لبرد قضى في الأظهر أو لمرض يمنع الماء مطلقا أو في عضو ولا ساتر فلا
إلا أن يكون بجرحه دم كثير وإن كان ساتر لم يقض في الأظهر إن وضع
على طهر فإن وضع على حدث وجب نزعه فإن تعذر قضى على المشهور

باب الحيض

أقل سنه تسع سنين قمرية وأقله يوم وليلة
وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها وأقل طهر بين الحيضتين خمسة
عشر ولا حد لأكثره ويحرم به ما يحرم بالجنابة وعبور المسجد
إن خافت تلويثه والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة وما بين سرتها
وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطء فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم
والطلاق والاستحاضة حدث فرجها وتعصبه وتتوضأ وقت
دائم كسلس فلا تمنع الصوم والصلاة فتغسل المستحاضة صح
الصلاة وتبادر بها فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة
لم يضر وإلا فيضر على الصحيح ويجب الوضوء لكل فرض وكذا
تجديد العصابة في الأصح ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد

انقطاعه وعوده أو اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءاً والصلوة
وجب الوضوء **فصل** رأت لسن الحيض أقله ولم يعبر أكثره
فكله حيض والصفرة والكدرة حيض في الأصح فإن عبره فإن كانت
مبتدأة مميزة بأن ترى قوياً وضعيفاً فالضعيف استحاضة والقوي حيض
إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر
أو مبتدأة لا مميزة بأن رأته بصفة واحدة أو فقدت شرط تمييز
فالأظهر أن حيضها يوم وليلة وطهرها تسعة وعشرون أو معتادة
بأن سبق لها حيض وطهر فترد إليهما قدراً ووقتاً وتثبت بمرة في الأصح
ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة في الأصح أو متحيرة بأن نسيت
عادتها قدراً ووقتاً ففي قول كمبتدأة والمشهور وجوب الاحتياط
فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلوة وتصلي الفرائض
أبداً وكذا النفل في الأصح وتغتسل لكل فرض وتصوم رمضان ثم شهراً
كاملين فيحصل من كل شهر أربعة عشر ثم تصوم ستة أيام من
ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان
ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر فإن حفظت
شيئاً فلليقين حكمه وهي في المحتمل كحائض في الوطء وطاهر
في العبادة وإن احتمل انقطاعاً وجب الغسل لكل فرض والأظهر
أن دم الحامل والنقاء بين الدم حيض وأقل النفاس لحظة
وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون ويحرم به ما يحرم بالحيض
وعبوره ستين كعبوره أكثره

كتاب الصلوة

المكتوبات خمس الظهر وأول وقته زوال الشمس وآخره
مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس وهو أول وقت
العصر ويبقى حتى تغرب والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الظل

مثلين

مثلين والمغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم
وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة
وخمس ركعات ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق جاز — الأحمر
على الصحيح **قلت** القديم أظهر والله أعلم والعشاء بمغيب
الشفق الأحمر ويبقى إلى الفجر والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث
الليل وفي قول نصفه والصبح بالفجر الصادق وهو المنتشر
ضوءه معترضاً بالأفق ويبقى حتى تطلع الشمس والاختيار
أن لا تؤخر عن الإسفار **قلت** يكره تسمية المغرب
عشاء والعشاء عتمة والنوم قبلها والحديث بعدها إلا في خير والله أعلم
ويسن تعجيل الصلوة لأول الوقت وفي قول تأخير العشاء أفضل
ويسن الإبراد بالظهر في شدة الحر والأصح اختصاصه ببلد
حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد ومن وقع بعض صلوته
في الوقت فالأصح أنه إن وقع ركعة فالجميع أداء وإلا فقضاء
ومن جهل الوقت اجتهد بورد ونحوه فإن تيقن صلاته قبل الوقت
قضى في الأظهر وإلا فلا ويبادر بالفائت **ويسن** ترتيبه
وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وتكره الصلوة عند الاستواء
إلا يوم الجمعة وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح والعصر
حتى تغرب إلا لسبب كفائتة وكسوف وتحية وسجدة شكر
وتلاوة وإلا في حرم مكة على الصحيح **فصل** إنما تجب
الصلوة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ولا قضاء على كافر
إلا المرتد ولا الصبي ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها
لعشر ولا ذي حيض أو جنون أو إغماء بخلاف السكر ولو زالت
هذه الأسباب وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلوة

وفي قول يشترط ركعة والأظهر وجوب الظهر بإدراك
تكبيرة آخر العصر والمغرب آخر العشاء ولو بلغ فيها أتمها وأجزأته
على الصحيح أو بعدها فلا إعادة على الصحيح ولو حاضت أو جن أول
الوقت وجبت تلك إن أدرك قدر الفرض وإلا فلا **فصل**
الأذان والإقامة سنة وقيل فرض كفاية وإنما يشرعان
لمكتوبة ويقال في العيد ونحوه الصلوة جامعة والجديد
ندبه للمنفرد ويرفع صوته إلا في مسجد وقعت فيه جماعة
ويقيم للفائتة ولا يؤذن في الجديد **قلت القديم أظهر**
والله أعلم فإن كان فوائت لم يؤذن لغير الأولى ويندب
لجماعة النساء الإقامة لا الأذان على المشهور والأذان مثنى
والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة ويسن إدراجها وترتيله
والترجيع فيه والتثويب في الصبح وأن يؤذن قائما للقبلة
ويشترط ترتيبه وموالاته وفي قول لا يضر كلام وسكوت
طويلان وشرط المؤذن الإسلام والتمييز والذكورة
ويكره للمحدث وللجنب أشد والإقامة أغلظ ويسن صيت
حسن الصوت عدل والإمامة أفضل منه في الأصح
قلت الأصح أنه أفضل والله أعلم وشرطه الوقت
إلا الصبح فمن نصف الليل ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد
قبل الفجر وآخر بعده ويسن لسامعه مثل قوله إلا في حيعلتيه
فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله **قلت** وإلا في التثويب فيقول
صدقت وبررت والله أعلم ولكل أن يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد فراغه ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما

محمودا

الدعوة

محمودا الذي وعدته يا أرحم الراحمين **فصل** استقبال
القبلة شرط لصلاة القادر إلا في شدة الخوف ونفل السفر فللمسافر
التنفل راكبا وماشيا ولا يشترط طول سفره على المشهور فإن
أمكن استقبال الراكب في مرقد وإتمام ركوعه وسجوده
لزمه وإلا فالأصح أنه إن سهل الاستقبال وجب وإلا فلا
ويختص بالتحرم وقيل يشترط في السلام أيضا ويحرم انحرافه
عن طريقه إلا إلى القبلة ويومئ بركوعه وسجوده أخفض
والأظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي
إحرامه ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده ولو صلى فرضا على
دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز
أو سائرة فلا ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها
مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته قدر ثلثي ذراع أو على
سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق جاز ومن أمكنه علم القبلة
حرم عليه التقليد والاجتهاد وإلا أخذ بقول ثقة يخبر
عن علم فإن فقد وأمكن الاجتهاد حرم التقليد وإن تحير
لم يقلد في الأظهر وصلى كيف كان ويقضي ويجب تجديد الاجتهاد
لكل صلاة تحضر على الصحيح ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة
كأعمى قلد ثقة عارفا وإن قدر فالأصح وجوب التعلم فيحرم التقليد
ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى في الأظهر فلو تيقنه
فيها وجب استئنافها وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء
حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء

باب صفة الصلوة

أركانها ثلاثة عشر النية
فإن صلى فرضا وجب قصد فعله وتعيينه والأصح وجوب

بنية الفرضية دون الإضافة إلى الله تعالى وأنه يصح الأداء
بنية القضاء وعكسه والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض
في ما سبق وفي نية النفلية الوجهان قلت الصحيح لا تشترط وجهان
نية النفلية والله أعلم ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة
والنية بالقلب ويندب النطق قبيل التكبير الثاني تكبيرة
الإحرام ويتعين على القادر الله أكبر ولا تضر زيادة
لا تمنع الاسم كالله الأكبر وكذا الله الجليل أكبر في الأصح
لا أكبر الله على الصحيح ومن عجز ترجم ووجب التعلم إن قدر
ويسن رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه والأصح رفعه
مع ابتدائه ويجب أن يقرن النية بالتكبير وقيل يكفي بأوله قرن النية
الثالث القيام في فرض القادر وشرطه نصب فقاره
فإن وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح فإن لم يطق
انتصابا وصار كراكع فالصحيح أنه يقف كذلك ويزيد انحناءه
لركوعه إن قدر ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود
قام وفعلهما بقدر إمكانه ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء
وافتراشه أفضل من تربعه في الأظهر ويكره الإقعاء بأن
يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه بحيث
تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه والأكمل أن تحاذي موضع
سجوده فإن عجز عن القعود صلى لجنبه الأيمن فإن عجز
فمستلقيا وللقادر التنفل قاعدا وكذا مضطجعا في الأصح
الرابع القراءة ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح ثم التعوذ ويسرهما
ويتعوذ في كل ركعة على المذهب والأولى آكد وتتعين الفاتحة
في كل ركعة إلا ركعة مسبوق والبسملة منها وتشديداتها ولو أبدل

ضادا بظاء لم تصح في الأصح ويجب ترتيبها وموالاتها فإن تخلل ذكر
قطع الموالاة فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه فلا
في الأصح ويقطع السكوت الطويل وكذا يسير قصد به قطع القراءة
في الأصح فإن جهل الفاتحة فسبع آيات متوالية فإن عجز فمتفرقة قلت
الأصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية والله أعلم
فإن عجز أتى بذكر ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة
في الأصح فإن لم يحسن شيئا وقف قدر الفاتحة ويسن عقب الفاتحة
آمين خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر ويؤمن مع تأمين إمامه ويجهر
به في الأظهر قلت فإن سبق بهما قرأها فيهما على النص والله أعلم
ولا سورة للمأموم بل يستمع فإن بعد أو كانت سرية قرأ في الأصح
ويسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر والعشاء أوساطه
وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل أتى
الخامس الركوع وأقله أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة
بحيث ينفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره فلو هوى لتلاوة
فجعله ركوعا لم يكف وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه
وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة ويكبر في ابتداء هويه ويرفع يديه
كإحرامه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ولا يزيد الإمام ويزيد المنفرد
اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي السادس الاعتدال قائما مطمئنا
ولا يقصد به غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويسن رفع يديه
مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده فإذا انتصب قال ربنا
لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد
المنفرد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع

ويسن سورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر

لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. ويسن القنوت
في اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره
والإمام بلفظ الجمع والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في آخره ورفع يديه ولا يمسح وجهه وأن الإمام يجهر به وأنه يؤمن
المأموم للدعاء ويقول الثناء فإن لم يسمعه قنت. ويشرع القنوت
في سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا على المشهور. السابع السجود وأقله
مباشرة بعض جبهته مصلاه فإن سجد على متصل به جاز إن لم يتحرك
بحركته ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر
قلت الأظهر وجوبه والله أعلم ويجب أن يطمئن وينال مسجده
ثقل رأسه وأن لا يهوي لغيره فلو سقط لوجهه وجب العود إلى
الاعتدال وأن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح وأكمله أن يكبر لهويه
بلا رفع ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويقول سبحان
ربي الأعلى ثلاثا ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك
أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله أحسن الخالقين ويضع يديه حذو منكبيه وينشر
أصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه
ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده وتضم المرأة
والخنثى. الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا ويجب أن لا يقصد
برفعه غيره وأن لا يطوله ولا الاعتدال. وأكمله يكبر ويجلس مفترشا
واضعا يديه قريبا من ركبتيه وينشر أصابعه قائلا رب اغفر لي
وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني ثم يسجد
الثانية كالأولى والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة
الثانية في كل ركعة يقوم عنها. التاسع والعاشر والحادي

قوله وأن لا يهوي الخ المراد به وأن يكون هناك هوي لغير السجود ليصح التقسيم الذي بعده بابلي

أي منفذه

عشر

عشر التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام ركنان وإلا فسنتان. وكيف قعد
جاز. ويسن في الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه وينصب
يمناه ويضع أطراف أصابعه للقبلة وفي الآخر التورك وهو
كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض
والأصح يفترش المسبوق والساهي. ويضع فيهما يسراه على طرف
ركبته منشورة الأصابع بلا ضم قلت الأصح الضم والله أعلم.
ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الأظهر ويرسل
المسبحة ويرفعها عند قوله إلا الله ولا يحركها والأظهر ضم الإبهام
إليها كعاقد ثلاثة وخمسين. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فرض في التشهد الآخر والأظهر سنها في الأول ولا تسن على الآل
في الأول على الصحيح وتسن في الآخر وقيل تجب. وأكمل التشهد
مشهور وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله
إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وقيل يحذف وبركاته
والصالحين ويقول وأن محمدا رسوله قلت الأصح وأن محمدا رسول الله
وثبت في صحيح مسلم والله أعلم. وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وآله اللهم صل على محمد وآله والزيادة إلى حميد مجيد سنة
في الآخر وكذا الدعاء بعده ومأثوره أفضل ومنه اللهم اغفر لي
ما قدمت وما أخرت إلى آخره ويسن على قدر التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ومن عجز عنهما ترجم ويترجم للدعاء
والذكر المندوب العاجز لا القادر في الأصح. الثاني عشر السلام وأقله
السلام عليكم والأصح جواز سلام عليكم قلت الأصح

أن لا يزيد ع

أي المأثور

المنصوص لا يجزئه والله أعلم وأنه لا تجب نية الخروج وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا في الأولى حتى يرى خده الأيمن وفي الثانية حتى يرى خده الأيسر ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن وينوي الإمام السلام على المقتدين وهم الرد عليه. الثالث عشر ترتيب الأركان كما ذكرنا فإن تركه عمدا بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته وإن سها فما بعد المتروك لغو فإن تذكر قبل بلوغ مثله فعله وإلا تمت به ركعته وتدارك الباقي فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الأخيرة سجدها وأعاد تشهده أو من غيرها لزمه ركعة وكذا إن شك فيهما وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة فإن كان جلس بعد سجدته سجد وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه وإلا فليجلس مطمئنا ثم يسجد ~~ثم ركعتان أو خمس أو ست فثلاث أو سبع سجدة~~ فقط وإن علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان أو أربع سجدة ع ثم ثلث. قلت يسن إدامة نظره إلى موضع سجوده وقيل يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره إن لم يخف ضررا والخشوع وتدبر القراءة والذكر ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب وجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه يساره والدعاء في سجوده وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح والذكر بعدها وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه وأفضله إلى بيته وإذا صلى وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن وأن ينصرف في جهة حاجته وإلا فيمينه وتنقضي القدوة بسلام الإمام فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم ثنتين والله أعلم

باب شروط الصلاة

خمسة معرفة الوقت والاستقبال وستر العورة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الأمة في الأصح والحرة ما سوى الوجه والكفين وشرطه ما منع إدراك لون البشرة ولو طين وماء كدر والأصح وجوب التطيين على فاقد الثوب ويجب ستر أعلاه وجوانبه لا أسفله فلو رئيت عورته من جيبه في ركوع أو غيره لم يكف فليزره أو يشد وسطه وله ستر بعضها بيده في الأصح فإن وجد كافي سوأتيه تعين لهما أو أحدهما فقبله وقيل دبره وقيل يتخير وطهارة الحدث فإن سبقه بطلت وفي القديم يبني ويجريان في كل مناقض عرض بلا تقصير وتعذر دفعه في الحال فإن أمكن بأن كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل وإن قصر بأن فرغت مدة مسح خف فيها بطلت وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد ولو نجس بعض ثوب وبدن وجهل وجب غسل كله فلو ظن طرفا لم يكف غسله على الصحيح ولو غسل نصف نجس ثم باقيه فالأصح إن غسل مع باقيه مجاوره طهر كله وإلا فغير المنتصف ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته ولا قابض طرف شيء على نجس إن تحرك وكذا إن لم يتحرك بحركته في الأصح فلو جعله تحت رجله صحت مطلقا ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور وإلا وجب نزعه إن لم يخف ضررا ظاهرا قيل وإن خاف فإن مات لم ينزع على الصحيح ويعفى عن محل استجماره ولو حمل مستجمرا بطلت في الأصح وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر الاحتراز منه

غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن وعن قليل دم
البراغيث وونيم الذباب والأصح لا يعفى عن كثيره ولا عن قليل
انتشر بعرق وتعرف الكثرة بالعادة قلت الأصح عند المحققين
العفو مطلقا والله أعلم ودم البثرات كالبراغيث وقيل إن عصره
فلا والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات والأصح
إن كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة وإلا فكدم الأجنبي ولا
يعفى عنه وقيل يعفى عن قليله قلت الأصح أنها كالبثرات والأظهر
العفو عن قليل دم الأجنبي والله أعلم والقيح والصديد كالدم وكذا
ماء القروح والمتنفط الذي له ريح وكذا بلا ريح في الأظهر قلت المذهب
طهارته والله أعلم ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الجديد
وإن علم ثم نسي وجب القضاء على المذهب **فصل** تبطل الصلاة
بالنطق بحرفين أو حرف مفهم وكذا مدة بعد حرف في الأصح والأصح
أن التنحنح والبكاء والضحك والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت
وإلا فلا ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه أو نسي الصلاة أو جهل
تحريمه إن قرب عهده بالإسلام لا كثيره في الأصح وفي التنحنح ونحوه
للغلبة وتعذر القراءة لا الجهر في الأصح ولو أكره على الكلام بطلت
في الأظهر ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب
إن قصد معه قراءة لم تبطل وإلا بطلت ولا تبطل بالذكر والدعاء
إلا أن يخاطب كقوله لعاطس يرحمك الله ولو سكت طويلا بلا غرض
لم تبطل في الأصح ويسن لمن نابه شيء كتنبيه إمامه وإذنه لداخل
وإنذاره أعمى أن يسبح الرجل وتصفق المرأة بضرب اليمين على ظهر
اليسار ولو فعل في صلاته غيرها إن كان من جنسها بطلت إلا أن ينسى
وإلا فتبطل بكثيره لا قليله والكثرة بالعرف فالضربتان والخطوتان

قليل

قليل والثلاث كثير إن توالت وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات
الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح
وسهو الفعل كعمده في الأصح وتبطل بقليل الأكل قلت
إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه والله أعلم فلو كان بفمه سكرة فبلع
ذوبها بطلت في الأصح ويسن للمصلي إلى جدار أو سارية أو عصا
مغروزة أو بسط مصلى أو خط قبالته دفع المار والصحيح
تحريم المرور حينئذ قلت يكره الالتفات لا لحاجة ~~والنظر~~
~~إلى ما يلهي~~ ورفع بصره إلى السماء وكف شعره أو ثوبه ووضع يده
على فمه بلا حاجة والقيام على رجل وحاقنا أو حاقبا أو بحضرة طعام يتوق
إليه وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه ووضع يده على خاصرته
والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه والصلاة في الحمام والطريق
والمزبلة والكنيسة وعطن الإبل والمقبرة الطاهرة والله أعلم
باب سجود السهو سنة عند ترك مأمور به أو فعل
منهي عنه فالأول إن كان ركنا وجب تداركه وقد يشرع السجود
كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب أو بعضا
وهو القنوت أو قيامه أو التشهد الأول أو قعوده وكذا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الأظهر سجد وقيل إن ترك
عمدا فلا قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم
ولا تجبر سائر السنن والثاني إن لم يبطل عمده كالالتفات
والخطوتين لم يسجد لسهوه وإلا سجد إن لم تبطل بسهوه كالكلام
والركوع الزائد إلا إذا كان سهوه مبطلا ككلام والخطوتين
لم كثير في الأصح وتطويل الركن القصير يبطل عمده في
الأصح فيسجد لسهوه فالاعتدال قصير وكذا الجلوس بين السجدتين

قوله دفع المار أي وإن أدى إلى قتله لقوله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان رواه مسلم ويكون بالأسهل كالصائل ثم دفعه دميري

أي بشرط كونه مستعملا قليوبي

قوله في الحمام أي بخلاف سطحه فلا تكره فيه قاله ابن عبد الحق في حاشيته

في الأصح ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده في الأصح
ويسجد لسهوه في الأصح وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا ما لا يبطل
عمده لا يسجد لسهوه ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد له
فإن عاد عالما بتحريمه بطلت أو ناسيا فلا ويسجد للسهو أو جاهلا فكذا في الأصح
وللمأموم العود لمتابعة إمامه في الأصح **قلت** الأصح وجوبه والله أعلم
ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب
ولو نهض عمدا فعاد بطلت إن كان إلى القيام أقرب ولو نسي قنوتا فذكره
في سجوده لم يعد له أو قبله عاد ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع ولو شك
في ترك بعض سجد أو ارتكاب منهي فلا ولو سها وشك هل سجد فليسجد
ولو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة وسجد والأصح أنه يسجد وإن زال
شكه قبل سلامه وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا
ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه **مثاله** شك في الثالثة
أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها لم يسجد أو في الرابعة سجد ولو شك
بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور وسهوه حال قدوته
يحمله إمامه فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه ولا سجود
ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير قام صلى بعد
سلامه ركعة ولا يسجد وسهوه بعد سلامه لا يحمله فلو سلم المسبوق
بسلام إمامه بنى وسجد ويلحقه سهو إمامه فإن سجد لزمه متابعته
وإلا فيسجد على النص ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله
في الأصح فالصحيح أنه يسجد معه ثم في آخر صلاته فإن لم يسجد الإمام
سجد آخر صلاة نفسه على النص وسجود السهو وإن كثر سجدتان
كسجود الصلاة والجديد أن محله بين تشهده وسلامه فإن سلم
عمدا فات في الأصح أو سهوا وطال الفصل فات في الجديد وإلا فلا

قال النووي اذا قرأ بقصد ان يسجد في غير صبح الجمعة حرم عليه فاذا شرع
في السجود بطلت صلاته ان كان عالما بالتحريم والا فيسجد للسهو

على النص وإذا سجد صار عائدا إلى الصلاة في الأصح ولو سها إمام الجمعة
فسجدوا فبان فوتها أتموا ظهرا وسجدوا ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه
سجد في الأصح

باب

تسن سجدات التلاوة وهن في الجديد أربع
عشرة منها سجدتا الحج لا ص بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة
وتحرم فيها في الأصح وتسن للقارئ والمستمع وتتأكد له بسجود القارئ
قلت وتسن للسامع والله أعلم وإن قرأ في الصلاة سجد الإمام
والمنفرد لقراءته فقط والمأموم لسجدة إمامه فإن سجد إمامه فتخلف
أو انعكس بطلت صلاته ومن سجد خارج الصلاة نوى وكبر للإحرام
رافعا يديه ثم للهوي بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة ورفع
مكبرا وسلم وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح وكذا السلام في الأظهر
ويشترط شروط الصلاة ومن سجد فيها كبر للهوي وللرفع ولا يرفع
يديه **قلت** ولا يجلس للاستراحة والله أعلم ويقول سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ولو كرر
آية في مجلسين سجد لكل وكذا المجلس في الأصح وركعة كمجلس وركعتان
كمجلسين فإن لم يسجد وطال الفصل لم يسجد وسجدة الشكر لا تدخل
الصلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو عاص
ويظهرها للعاصي لا المبتلى وهي كسجدة التلاوة والأصح جوازهما على
الراحلة للمسافر فإن سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا

باب صلاة النفل

قسمان قسم لا يسن جماعة فمنه الرواتب مع الفرائض
وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وقيل
وبعد المغرب والعشاء وقيل لا راتبة للعشاء وقيل أربع قبل الظهر
وقيل وأربع بعدها وقيل وأربع قبل العصر والجميع سنة وإنما الخلاف
في الراتب المؤكد وقيل ركعتان خفيفتان قبل المغرب **قلت** هما سنة

على الصحيح في صحيح البخاري الأمر بهما وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر
والله أعلم ومنه الوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة وقيل ثلاث
عشرة ولمن زاد على ركعة الفصل وهو أفضل والوصل بتشهد أو تشهدين
في الأخيرتين ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر وقيل شرط الإيتار
بركعة سبق نفل بعد العشاء ويسن جعله آخر صلاة الليل فإن أوتر ثم
تهجد لم يعده وقيل يشفعه بركعة ثم يعيده ويندب القنوت آخر وتره في النصف
الثاني من رمضان وقيل كل السنة وهو كقنوت الصبح ويقول قبله
اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره **قلت**
الأصح بعده وأن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة
والله أعلم ومنه الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة وتحية
المسجد ركعتان وتحصل بفرض أو نفل آخر لا ركعة على الصحيح **قلت**
وكذا الجنازة وسجدة التلاوة والشكر وتتكرر بتكرر الدخول على قرب
في الأصح والله أعلم ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت
الفرض وبعده بفعله ويخرج النوعان بخروج وقت الفريضة ولو فات
النفل المؤقت ندب قضاؤه في الأظهر **وقسم** يسن جماعة كالعيد
والكسوف والاستسقاء وهو أفضل مما لا يسن فيه جماعة لكن
الأصح تفضيل الراتبة على التراويح وأن الجماعة تسن في التراويح
ولا حصر للنفل المطلق فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد
في كل ركعتين وفي كل ركعة **قلت** الصحيح منعه في كل
ركعة والله أعلم وإذا نوى عددا فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير
النية قبلهما وإلا فتبطل فلو نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهوا
فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء **قلت** نفل الليل
أفضل وأوسطه أفضل ثم آخره وأن يسلم من كل ركعتين

تلاوة وشكر

الفرض

ويسن

ويسن التهجد ويكره قيام كل الليل دائما وتخصيص ليلة الجمعة
بقيام وترك تهجد اعتاده والله أعلم

كتاب صلاة الجماعة

هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية
للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية فإن امتنعوا كلهم
قوتلوا ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح **قلت**
الأصح المنصوص أنها فرض كفاية وقيل عين والله أعلم وفي المسجد
لغير المرأة أفضل وما كثر جمعه أفضل إلا لبدعة إمامه
أو تعطل مسجد قريب لغيبته وإدراك تكبيرة الإحرام فضيلة
وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه وقيل بإدراك
بعض القيام وقيل بإدراك أول ركوع والصحيح إدراك الجماعة
ما لم يسلم وليخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات إلا أن يرضى
بتطويله محصورون ويكره التطويل ليلحق آخرون ولو أحس
في الركوع أو التشهد الأخير بداخل لم يكره انتظاره في الأظهر
إن لم يبالغ فيه ولم يفرق بين الداخلين **قلت** المذهب
استحباب انتظاره والله أعلم ولا ينتظر في غيرهما ويسن
للمصلي وحده وكذا جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة يدركها
وفرضه الأولى في الجديد والأصح أنه ينوي بالثانية الفرضية
ولا رخصة في تركها وإن قلنا سنة إلا بعذر عام كمطر
أو ريح عاصف بالليل وكذا وحل شديد على الصحيح أو خاص
كمرض وحر وبرد شديدين وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة
حدث وخوف ظالم على نفس أو مال وملازمة غريم
معسر وعقوبة يرجى تركها إن تغيب أياما وعري وتأهب لسفر
مع رفقة ترحل وأكل ذي ريح كريه وحضور قريب محتضر أو مريض

بلا متعهد

بلا متعمداً. ولا بأس به **فصل** لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان
صلاته أو يعتقده كمجتهدين اختلفا في القبلة أو آنيتين فان تعدد
الطاهر فالأصح الصحة ما لم يتعين اناء الإمام للنجاسة فإن ظن
طهارة اناء غيره اقتدى به قطعاً فلو اشتبه خمسة فيها نجس
على خمسة فظن كل طهارة اناء فتوضأ به وأمّ كلٌّ في صلاة ففي الأصح
يعيدون العشاء إلا امامها فيعيد المغرب ولو اقتدى شافعي
بحنفي مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس
اعتباراً بنية المقتدي ولا تصح قدوة بمقتدٍ ولا بمن تلزمه إعادة
كمقيم تيمم ولا قارئ بأمي في الجديد وهو من يخل بحرف أو تشديدة
من الفاتحة ومنه أرت يدغم في غير موضعه والثغ يبدل حرفاً
بحرف وتصح بمثله وتكره بالتمتام والفأفاء واللاحن فإن غير
معنى كأنعمت بضم أو كسر أبطل صلاة من أمكنه التعلم
فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن امكان تعلمه فإن كان في الفاتحة
فكأمي والا فتصح صلاته والقدوة به ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى
بامرأة ولا خنثى وتصح للمتوضئ بالمتيمم وبماسح الخف وللقائم
بالقاعد والمضطجع وللكامل بالصبي والعبد والأعمى
والبصير سواء على النص والأصح صحة قدوة السليم بالسلس
والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة ولو بان امامه امرأة
أو كافراً معلناً قيل أو مخفياً وجبت الإعادة لا جنباً وذا نجاسة خفية
قلت الأصح المنصوص وقول الجمهور أن مخفي الكفر هنا
كمعلنه والله أعلم والأمي كالمرأة في الأصح ولو اقتدى
بخنثى فبان رجلاً لم يسقط القضاء في الأظهر والعدل أولى
من الفاسق والأصح أن الأفقه أولى من الأقرأ والأورع ويقدم

الأفقه

الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب فإن استويا فبنظافة
الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها
ومستحق المنفعة بملك ونحوه أولى فإن لم يكن أهلاً فله التقديم
ويقدم على عبده الساكن لا مكاتبه في ملكه والأصح
تقديم المكتري على المكري والمعير على المستعير والوالي في
محل ولايته أولى من الأفقه والمالك **فصل** لا يتقدم على
إمامه في الموقف فإن تقدم بطلت في الجديد ولا تضر مساواته
ويندب تخلفه قليلاً والاعتبار بالعقب ويستديرون في المسجد
الحرام حول الكعبة ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة في غير
جهة الإمام في الأصح وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت
جهتاهما ويقف الذكر عن يمينه فإن حضر آخر أحرم عن
يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران وهو أفضل ولو حضر
رجلان أو رجل وصبي صفا خلفه وكذا امرأة أو نسوة ويقف
خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء وتقف امامتهن وسطهن
ويكره وقوف المأموم فرداً بل يدخل الصف إن وجد سعة
وإلا فليجر شخصاً بعد الإحرام وليساعده المجرور ويشترط
علمه بانتقالات الإمام بأن يراه أو بعض صف أو يسمعه أو مبلغاً
وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت
الأبنية ولو كانا بفضاء شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة
ذراع تقريباً وقيل تحديداً فإن تلاحق شخصان أو صفان
اعتبرت المسافة بين الأخير والأول وسواء الفضاء المملوك
والوقف والمبعض ولا يضر الشارع المطروق والنهر
المحوج إلى سباحة على الصحيح وإن كانا في بناءين كصحن

وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بناء المأموم يمينا او شمالا وجب اتصال صف من احد البنائين بالآخر ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الاصح وان كان خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلثة اذرع والطريق الثاني لا يشترط الا القرب كالفضاء ان لم يكن حائل او حال باب نافذ فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان او جدار بطلت باتفاق الطريقين **قلت** الطريق الثاني اصح والله اعلم واذا صح اقتداؤه في بناء آخر صح اقتداء من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام ولو وقف في علو وامامه في سفل او عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه ولو وقف في موات وامامه في مسجد فان لم يحل شيء فالشرط التقارب معتبرا من آخر المسجد وقيل من آخر صف وان حال جدار او باب مغلق منع وكذا الباب المردود والشباك في الاصح **قلت** يكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه الا لحاجة فيستحب ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه فيها فان كان فيه اتمه ان لم يخش فوت الجماعة والله اعلم

فصل شرط القدوة ان ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء او الجماعة والجمعة كغيرها على الصحيح فلو ترك هذه النية وتابع في الافعال بطلت صلاته على الصحيح ولا يجب تعيين الامام فان عينه واخطأ بطلت صلاته ولا يشترط للامام نية الامامة بل تستحب فلو اخطأ في تعيين تابعه لم يضر وتصح قدوة المؤدي بالقاضي

قوله ولا يشترط للامام الخ اي في غير الجمعة والمعادة والمنذور فعلها في جماعة والمجموعة بالجمع تقديما على نزاع فيها لان النية فيها لصحة الجمع لا لصحة الصلاة [illegible] المغني

والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو كالمسبوق ولا تضر متابعة الامام في القنوت والجلوس الاخير في المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما وتجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر فاذا قام للثالثة فان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه **قلت** انتظاره افضل والله اعلم وان امكنه القنوت في الثانية قنت والا تركه وله فراقه ليقنت فان اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف او جنازة لم تصح على الصحيح

فصل تجب متابعة الامام في افعال الصلاة بان يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه ويتقدم على فراغه منه فان قارنه لم يضر الا تكبيرة الاحرام وان تخلف بركن بان فرغ الامام منه وهو فيما قبله لم تبطل في الاصح او بركنين بان فرغ منهما وهو فيما قبلهما فان لم يكن عذر بطلت وان كان بان اسرع قراءته وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية والصحيح يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وهي الطويلة فان سبق باكثر فقيل يفارقه والاصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور هذا كله في الموافق فاما مسبوق ركع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة والا لزمه قراءة بقدره ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة الا ان يعلم ادراكها ولو علم المأموم في ركوعه انه ترك الفاتحة

هي الفاتحة

أو شك لم يعد إليها بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام فلو علم
أو شك وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها وهو متخلف بعذر
وقيل يركع ويتداركها بعد سلام الإمام ولو سبق إمامه بالتحرم
لم تنعقد أو بالفاتحة أو التشهد لم يضره ويجزئه وقيل تجب
إعادته ولو تقدم بفعل كركوع وسجود إن كان بركنين بطلت
وإلا فلا وقيل تبطل بركن

فصل إذا خرج الإمام
من صلاته انقطعت القدوة فإن لم يخرج وقطعها المأموم
جاز وفي قول لا يجوز إلا بعذر يرخص في ترك الجماعة
ومن العذر تطويل الإمام أو تركه سنة مقصودة كتشهد
وقنوت ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته
جاز في الأظهر وإن كان في ركعة أخرى ثم يتبعه قائما
كان أو قاعدا فإن فرغ الإمام أولا فهو كمسبوق أو هو فإن
شاء فارقه وإن شاء انتظره ليسلم معه وما أدركه المسبوق
فأول صلاته فيعيد في الباقي القنوت ولو أدرك ركعة من
المغرب تشهد في ثانيته وإن أدركه راكعا أدرك الركعة
قلت بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل
الركوع والله أعلم ولو شك في إدراك حد الإجزاء لم تحسب
ركعته في الأظهر ويكبر ثم للركوع فإن نواهما بتكبيرة لم
وقيل تنعقد نفلا وإن لم ينو بها شيئا لم تنعقد على الصحيح
ولو أدركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا والأصح
أنه يوافقه في التشهد والتسبيحات وأن من أدركه في سجدة لم
يكبر للانتقال إليها وإذا سلم الإمام قام المسبوق مكبرا
إن كان موضع جلوسه وإلا فلا في الأصح

باب

صلاة

صلاة المسافر إنما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح
لا فائتة الحضر ولو قضى فائتة السفر فالأظهر قصره
في السفر دون الحضر ومن سافر من بلدة فأول سفره مجاوزة
سورها فإن كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الأصح
قلت الأصح لا يشترط والله أعلم فإن لم يكن سور فأوله
مجاوزة العمران لا الخراب والبساتين والقرية كبلدة وأول سفر
ساكن الخيام مجاوزة الحلة وإذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط
مجاوزته ابتداء ولو نوى إقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره
بوصوله ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح ولو
أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت
قصر ثمانية عشر يوما وقيل أربعة وفي قول أبدا وقيل الخلاف في
خائف القتال لا التاجر ونحوه ولو علم بقاءها مدة طويلة فلا قصر
على المذهب

فصل طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية
قلت وهو مرحلتان بسير الأثقال والبحر كالبر فلو قطع
الأميال فيه في ساعة قصر والله أعلم ويشترط قصد موضع
معين أولا فلا قصر للهائم وإن طال تردده ولا طالب غريم
وآبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه ولو كان لمقصده طريقان
طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن قصر وإلا فلا
في الأظهر ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر
ولا يعرف مقصده فلا قصر فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي
دونهما ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع فإن
سار فسفر جديد ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة فلو أنشأه
مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص في الأصح ولو أنشأه عاصيا ثم تاب

١٧

فينتهي السفر من حين النية ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الإتمام ولو رعف الإمام المسافر واستخلف متماً أتم المقتدون وكذا لو عاد الإمام واقتدى به ولو لزم الإتمام مقتدياً ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثاً أتم ولو اقتدى بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً أو بمن جهل سفره أتم ولو علمه مسافراً وشك في نيته قصر ولو شك فيها فقال إن قصر قصرت وإلا أتممت قصر في الأصح ويشترط للقصر نيته في الإحرام والتحرز عما ينافيها دواماً ولو أحرم قاصراً ثم تردد في أنه يقصر أم يتم أو في أنه نوى القصر أو قام إمامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه أتم ولو قام القاصر لثالثة عمداً بلا موجب للإتمام بطلت صلاته وإن كان سهواً عاد وسجد له وسلم فإن أراد أن يتم عاد ثم نهض متماً ويشترط كونه مسافراً في جميع صلاته فلو نوى الإقامة فيها أو بلغت سفينته دار إقامته أتم والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ ثلاث مراحل والصوم أفضل من الفطر إن لم يتضرر به

فصل

يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً والمغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل وكذا القصير في قول فإن كان سائراً وقت الأولى فتأخيرها أفضل وإلا فعكسه وشروط التقديم ثلثة البداءة بالأولى فلو صلاهما فبان فسادها فسدت الثانية ونية الجمع ومحلها أول الأولى وتجوز في أثنائها في الأظهر والموالاة بأن لا يطول بينهما فصل فإن طال ولو بعذر وجب تأخير الثانية إلى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى بطلتا ويعيدهما جامعاً أو من الثانية فإن لم يطل تدارك وإلا فباطلة ولا جمع ولو جهل أعادهما

لوقتيهما

لوقتيهما وإذا أخر الأولى لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع على الصحيح ويجب كون التأخير بنية الجمع وإلا فيعصي وتكون قضاء ولو جمع تقديماً فصار بين الصلاتين مقيماً بطل الجمع وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الأصح ويجوز الجمع بالمطر تقديماً والجديد منعه تأخيراً وشرط التقديم وجوده أولهما والأصح اشتراطه عند سلام الأولى والثلج والبرد كمطر إن ذابا والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه

أو تأخيراً

باب صلاة الجمعة

إنما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة والمكاتب وكذا من بعضه رقيق على الصحيح ومن صحت ظهره صحت جمعته وله أن ينصرف من الجامع إلا المريض ونحوه فيحرم انصرافه إن دخل الوقت إلا أن يزيد ضرره بانتظاره وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركوباً ولم يشق الركوب والأعمى يجد قائداً وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة أو بلغهم صوت عال في هدوء من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم وإلا فلا ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة وقبل الزوال كبعده في الجديد إن كان سفراً مباحاً وإن كان طاعة جاز قلت الأصح أن الطاعة كالمباح والله أعلم ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح ويخفونها إن خفي عذرهم ويندب لمن أمكن زوال عذره تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة ولغيره كالمرأة والزمن تعجيلها ولصحتها مع شرط غيرها شروط أحدها وقت الظهر فلا تقضى جمعة فلو ضاق عنها صلوا ظهراً ولو خرج وهم فيها وجب الظهر بناء وفي قول استئنافاً والمسبوق كغيره وقيل يتمها جمعة الثاني

الشيخ الهرم والزمن

أي المحل الذي يبلغ أهل النداء

أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين ولو لازم أهل الخيام
الصحراء أبدا فلا جمعة في الأظهر الثالث أن لا يسبقها ولا يقارنها
جمعة في بلدتها إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان وقيل
لا تستثنى هذه الصورة وقيل إن حال نهر عظيم بين شقيها كانا
كبلدين وقيل إن كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها فلو سبقها
جمعة فالصحيحة السابقة وفي قول إن كان السلطان مع الثانية
فهي الصحيحة والمعتبر سبق التحريم وقيل التحلل وقيل بأول الخطبة
فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت الجمعة وإن سبقت إحداهما ولم تتعين
أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا وفي قول جمعة الرابع الجماعة
وشرطها كغيرها وأن تقام بأربعين مكلفا حرا ذكرا مستوطنا
لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة والصحيح انعقادها بالمرضى
وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين ولو انفض الأربعون
أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم ويجوز
البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل وكذا بناء الصلاة
على الخطبة إن انفضوا بينهما فإن عادوا بعد طوله وجب الاستئناف
في الأظهر وإن انفضوا في الصلاة بطلت وفي قول لا إن بقي اثنان
وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره وإلا
فلا ومن لحق الإمام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح
الخامس خطبتان قبل الصلاة وأركانهما خمسة حمد الله تعالى
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين
والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وهذه الثلاثة
أركان في الخطبتين والرابع قراءة آية في إحداهما وقيل في الأولى
وقيل فيهما وقيل لا تجب والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية

وقيل

١٨

وقيل لا تجب ويشترط كونها عربية مرتبة الأركان الثلاثة الأولى
وبعد الزوال والقيام فيهما إن قدر والجلوس بينهما وإسماع أربعين
كاملين والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام ويسن الإنصات
قلت الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم والأظهر
اشتراط الموالاة وطهارة الحدث والخبث والستر وتسن على منبر
أو مرتفع ويسلم على من عند المنبر وأن يقبل عليهم إذا صعد ويسلم عليهم
ويجلس ثم يؤذن وأن تكون بليغة مفهومة قصيرة ولا يلتفت يمينا ولا
شمالا في شيء منها ويعتمد على سيف أو عصا ونحوه ويكون جلوسه بينهما
نحو سورة الإخلاص وإذا فرغ شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام
ليبلغ المحراب مع فراغه ويقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا
فصل يسن الغسل لحاضرها وقيل لكل أحد ووقته من الفجر
وتقريبه من ذهابه أفضل فإن عجز تيمم في الأصح ومن المسنون غسل
العيدين والكسوف والاستسقاء ولغاسل الميت والمجنون والمغمى عليه
إذا أفاقا والكافر إذا أسلم وأغسال الحج وآكدها غسل غاسل الميت
ثم الجمعة وعكسه القديم قلت القديم هنا أظهر ورجحه الأكثرون
وأحاديثه كثيرة صحيحة وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم والتبكير
إليها ماشيا بسكينة وأن يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر
ولا يتخطى وأن يتزين بأحسن ثيابه وطيب وإزالة الظفر والريح
قلت وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها ويكثر الدعاء
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرم على ذي الجمعة التشاغل
بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب فإن باع صح
ويكره قبل الأذان بعد الزوال والله أعلم فصل من أدرك
ركوع الثانية أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الإمام ركعة وإن

أدركه بعده فاتته فيتم بعد سلامه ظهرا أربعا والأصح أنه ينوي في اقتدائه
الجمعة وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها بحدث أو غيره جاز الاستخلاف
في الأظهر ولا يستخلف للجمعة إلا مقتديا به قبل حدثه ولا يشترط كونه
حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما ثم إن كان أدرك الأولى
تمت جمعتهم وإلا فتتم لهم دونه في الأصح ويراعي المسبوق نظم المستخلف
فإذا صلى ركعة تشهد وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروا ولا يلزمهم استئناف
نية القدوة في الأصح ومن زحم عن السجود فأمكنه على إنسان فعل وإلا
فالصحيح أنه ينتظر ولا يومئ به ثم إن تمكن قبل ركوع إمامه سجد فإن
رفع والإمام قائم قرأ أو راكع فالأصح يركع وهو كمسبوق فإن كان إمامه
فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده
وإن كان سلم فاتت الجمعة وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام ففي قول
يراعي نظم نفسه والأظهر أنه يركع معه ويحسب ركوعه الأول في الأصح
فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ويدرك بها الجمعة
في الأصح فلو سجد على ترتيب نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته
وإن نسي أو جهل لم يحسب سجوده الأول فإذا سجد ثانيا حسب والأصح
إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجدتان قبل سلام الإمام ولو تخلف
بالسجود ناسيا حتى ركع الإمام للثانية ركع معه على المذهب

باب صلاة الخوف

هي أنواع الأول أن يكون العدو في القبلة
فيرتب الإمام القوم صفين ويصلي بهم فإذا سجد سجد معه صف سجدتيه
وحرس صف فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية
من حرس أولا وحرس الآخرون فإذا جلس سجد من حرس وتشهد
بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ولو حرس
فيهما فرقتا صف جاز وكذا فرقة في الأصح الثاني أن يكون في غيرها فيصلي

مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل أو تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فإذا قام
للثانية فارقته وأتمت وذهبت إلى وجهه وجاء الواقفون فاقتدوا به
فيصلي بهم الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه
وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع والأصح
أنها أفضل من بطن نخل ويقرأ الإمام في انتظاره الثانية ويتشهد وفي
قول يؤخر لتلحقه فإن صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة
وهو أفضل من عكسه في الأظهر وينتظر في تشهده أو قيام الثالثة
وهو أفضل في الأصح أو رباعية فبكل ركعتين فلو صلى بكل فرقة ركعة
صحت صلاة الجميع في الأظهر وسهو كل فرقة محمول في أولاهم وكذا ثانية
الثانية في الأصح لا ثانية الأولى وسهوه في الأولى يلحق الجميع وفي الثانية
لا يلحق الأولين ويسن حمل السلاح في هذه الأنواع وفي قول يجب
الرابع أن يلتحم القتال أو يشتد الخوف فيصلي كيف أمكن راكبا وماشيا
ويعذر في ترك القبلة وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح لا صياح ويلقي
السلاح إذا دمي فإن عجز أمسكه ولا قضاء في الأظهر وإن عجز عن ركوع
أو سجود أومأ والسجود أخفض وله ذا النوع في كل قتال وهزيمة مبا
حين وهرب من حريق وسيل وسبع وغريم عند الإعسار وخوف
حبس والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا
فبان غيره قضوا في الأظهر

فصل

يحرم على الرجل استعمال الحرير
بفرش وغيره ويحل للمرأة لبسه والأصح تحريم افتراشها
وأن للولي إلباسه الصبي قلت الأصح حل افتراشها
وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم ويحل للرجل لبسه للضرورة
كحر وبرد مهلكين أو فجأة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب
وحكة ودفع القمل وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه ويحرم المركب

من ابريسم وغيره إن زاد وزن الابريسم ويحل عكسه وكذا إن استويا في الأصح ويحل ما طرز أو طرف بحرير قدر العادة ولبس الثوب النجس في غير صلاة ونحوها لا جلد كلب وخنزير إلا لضرورة كفجأة قتال وكذا جلد ميتة في الأصح ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور

باب صلاة العيدين

هي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وتشرع جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تأخيرها لترتفع رمحا وهي ركعتان يحرم بهما ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يتعوذ ويقرأ ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة ويرفع يديه في الجميع ولسن فرضا ولا بعضا ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت وفي القديم يكبر ما لم يركع ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهرا ويسن بعدها خطبتان أركانهما كهي في الجمعة ويعلمهم في الفطر الفطرة وفي الأضحى الأضحية يفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء ويندب الغسل ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر والطيب والتزين كالجمعة وفعلها بالمسجد أفضل وقيل بالصحراء إلا لعذر ويستخلف من يصلي بالضعفة ويذهب في طريق ويرجع في أخرى ويبكر الناس ويحضر الإمام وقت صلاته ويعجل في الأضحى قلت ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الأضحى ويذهب ماشيا بسكينة ولا يكره النفل قبلها لغير الإمام والله أعلم

فصل

يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى بل يلبي ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح

ويكبر

ويكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح آخر التشريق وغيره كهو في الأظهر وفي قول من مغرب ليلة النحر وفي قول من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر أيام التشريق والعمل على هذا والأظهر أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة والراتبة والنافلة وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويستحب أن يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد وإن شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة أو بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة ويشرع قضاؤها متى شاء في الأظهر وقيل في قول تصلى من الغد أداء

باب صلاة الكسوفين

هي سنة مؤكدة فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقصه للانجلاء في الأصح والأكمل أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة وفي الثاني كمائتي آية منها وفي الثالث مائة وخمسين والرابع مائة تقريبا ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا ولا يطول السجدات في الأصح قلت الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين ونص في البويطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله أعلم وتسن جماعة ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس ثم يخطب الإمام خطبتين بأركانهما في الجمعة لا المنفرد ويحث على التوبة والخير ومن أدرك الإمام في ركوع أول أدرك الركعة أو في ثان أو قيام ثان فلا في الأظهر وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا الفجر في الجديد ولا بغروبه خاسفا ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر

قدم الفرض ان خيف فوته والا فالاظهر تقديم الكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضا
للكسوف ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت الجنازة

باب صلاة الاستسقاء

هي سنة عند الحاجة وتعاد ثانيا وثالثا
ان لم يسقوا فان تاهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون
على الصحيح ويامرهم الامام بصيام ثلثة ايام اولا والتوبة والتقرب الى الله
تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم ويخرجون الى الصحراء في الرابع صياما
في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ وكذا البهائم في الاصح
ولا يمنع اهل الذمة الحضور ولا يختلطون بنا وهي ركعتان كالعيد
لكن قيل يقرا في الثانية انا ارسلنا نوحا ولا تختص بوقت العيد في الاصح
ويخطب كالعيد لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير ويدعوا في الخطبة
الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا
سحا عاما طبقا دائما اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية
ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه
يساره وعكسه وينكسه على الجديد فيجعل اعلاه اسفله وعكسه
ويحول الناس مثله قلت ويترك محولا حتى ينزع الثياب
ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس ولو خطب قبل الصلوة جاز ويسن
ان يبرز لاول المطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه وان يغتسل
او يتوضا في السيل ويسبح عند الرعد والبرق ولا يتبع بصره البرق
ويقول عند المطر اللهم صيبا نافعا ويدعوا بما شاء وبعده
مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا وسب الريح ولو تضرروا
بكثرة المطر فالسنة ان يسالوا الله رفعه اللهم حوالينا ولا علينا
ولا يصلي لذلك والله اعلم

باب ان ترك الصلاة

جاحدا لوجوبها كفر

اوكسلا

اوكسلا قتل حدا والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت
الضرورة ويستتاب ثم تضرب عنقه وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي
او يموت ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره

كتاب الجنائز

ليكثر من ذكر الموت ويستعد
له بالتوبة ورد المظالم والمريض اكد ويضجع المحتضر لجنبه الايمن
الى القبلة على الصحيح فان تعذر لضيق مكان ونحوه القي على قفاه
ووجهه واخمصاه للقبلة ويلقن الشهادة بلا الحاح ويقرا عنده
يس وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى فاذا مات غمض عيناه
وشد لحياه بعصابة ولينت مفاصله وستر جميع بدنه بثوب
خفيف ووضع على بطنه شيء ثقيل ووضع على سرير ونحوه
ونزعت ثيابه ووجه للقبلة كمحتضر ويتولى ذلك ارفق محارمه
ويبادر بغسله اذا تيقن موته وغسله وتكفينه والصلوة عليه
ودفنه فروض كفاية واقل الغسل تعميم بدنه بعد ازالة النجس
ولا تجب نية الغاسل في الاصح فيكفي غرقه او غسل كافر
قلت الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله اعلم
والاكمل وضعه بموضع خال مستور على لوح ويغسل في قميص بماء بارد
ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه
وابهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره
على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره
وعليها خرقة سوأتيه ثم يلف اخرى ويدخل اصبعه فمه ويمرها
على اسنانه ويزيل ما في منخريه من اذى ويوضيه كالحي ثم يغسل
راسه ثم لحيته بسدر ونحوه ويسرحهما بمشط واسع الاسنان
برفق ويرد المنتتف اليه ويغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه

إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم ثم يحرفه
إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك فهذه غسلة واحدة وتستحب
ثانية وثالثة وأن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي ثم يصب ماء
قراح من قرنه إلى قدمه بعد زوال السدر وأن يجعل في كل غسلة
قليل كافور ولو خرج بعده نجس وجب إزالته فقط وقيل مع الغسل
إن خرج من الفرج وقيل الوضوء ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة
ويغسل أمته وزوجته وهي زوجها ويلفان خرقة ولا مس
فإن لم يحضر إلا أجنبية أو بالعكس يمم في الأصح وأولى الرجال
به أولاهم بالصلاة عليه وبها قراباتها ويقدمن على الزوج في الأصح
وأولاهن ذات محرمية ثم الأجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم
قلت إلا ابن العم ونحوه فكالأجنبي والله أعلم ويقدم عليهم
الزوج في الأصح ولا يقرب المحرم طيبا ولا يؤخذ شعره وظفره وتطيب المعتدة
في الأصح والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته
وشاربه قلت الأظهر كراهته والله أعلم فصل يكفن
بما له لبسه حيا وأقله ثوب ولا تنفذ وصيته بإسقاطه والأفضل للرجل ثلاثة
ويجوز رابع وخامس ولها خمسة ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف وإن كفن
في خمسة زيد قميص وعمامة وإن كفنت في خمسة فإزار وخمار وقميص
ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف وإزار وخمار ويسن الأبيض ومحله
أصل التركة فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج
في الأصح ويبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة
ويذر على كل واحدة حنوط ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور
ويشد ألياه ويجعل على منافذ بدنه قطن وتلف عليه اللفائف وتشد فإذا وضع
في قبره نزع الشداد ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة

وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح وهو أن يضع الخشبتين
المقدمتين على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان والتربيع
أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران والمشي أمامها بقربها أفضل ويسرع بها
إن لم يخف تغيره فصل لصلاته أركان أحدها النية ووقتها
كغيرها وتكفي نية الفرض وقيل يشترط فرض كفاية ولا يجب تعيين
الميت فإن عين وأخطأ بطلت وإن حضر موتى نواهم الثاني أربع
تكبيرات فإن خمس لم تبطل في الأصح ولو خمس إمامه لم يتابعه
في الأصح بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه الثالث السلام كغيرها الرابع
قراءة الفاتحة بعد الأولى قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى
والله أعلم الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والصحيح
أن الصلاة على الآل لا تجب السادس الدعاء للميت بعد الثالثة السابع
القيام على المذهب إن قدر ويسن رفع يديه في التكبيرات وإسرار القراءة
وقيل يجهر ليلا والأصح ندب التعوذ دون الافتتاح ويقول في الثالثة
اللهم هذا عبدك وابن عبديك إلى آخره ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من
أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان
ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا
وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر
على قلوبهما وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ولو تخلف
المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت صلاته ويكبر
المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها فلو كبر الإمام أخرى
قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة وإن كبرها وهو في
الفاتحة تركها وتابعه في الأصح وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق

باقي التكبيرات بأذكارها، وقيل لا تشترط الأذكار. ويشترط شروط
الصلوة لا الجماعة، ويسقط فرضها بواحد، وقيل يجب اثنان، وقيل ثلاثة، وقيل
أربعة، ولا يسقط بالنساء وهناك رجال في الأصح. ويصلى على الغائب
عن البلد. ويجب تقديمها على الدفن، وتصح بعده، والأصح تخصيص الصحة
بمن كان من أهل فرضها وقت الموت، ولا يصلى على قبر النبي صلى الله عليه وسلم
بحال. **فرع** الجديد أن الولي أولى بإمامتها من الوالي، فيقدم الأب
ثم الجد وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه، ثم الأخ، والأظهر تقديم الأخ لأبوين
على الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم العصبة على ترتيب
الإرث، ثم ذوو الأرحام. ولو اجتمعا في درجة فالأسن العدل أولى
على النص. ويقدم الحر البعيد على العبد القريب. ويقف عند رأس الرجل
وعجيزتها. وتجوز على الجنائز صلاة. وتحرم على الكافر، ولا يجب غسله، والأصح
وجوب تكفين الذمي ودفنه. ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه. والسقط إن
استهل أو بكى ككبير، وإلا فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج صلي عليه في الأظهر،
وإن لم تظهر ولم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه، وكذا إن بلغها في الأظهر. ولا يغسل
الشهيد ولا يصلى عليه، وهو من مات في قتال الكفار بسببه، فإن مات بعد انقضائه
أو في قتال البغاة فغير شهيد في الأظهر، وكذا في القتال لا بسببه على
المذهب. ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل، وأنه تزال نجاسته
غير الدم. ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم، فإن لم يكن ثوبه سابغا تمم.
فصل أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع. ويندب أن يوسع
ويعمق قامة وبسطة. واللحد أفضل من الشق إن صلبت الأرض. ويوضع
رأسه عند رجل القبر، ويسل من قبل رأسه برفق، ويدخله القبر الرجال،
وأولاهم الأحق بالصلوة عليه. **قلت** إلا أن تكون امرأة مزوجة
فأولاهم الزوج، والله أعلم. ويكونون وترا. ويوضع في اللحد على يمينه

للقبلة

وعجزها

أما الفساق وهو يدفن في الأرض وقيل يحرم الدفن فيها لاختلاط الرجال بالنساء نقله ابن حجر

فائدة قال الإمام الناشري في الإيضاح وجدت بخط شيخنا الإمام نفيس الدين العلوي وذكر أنه خط والده قال وجدت ما مثاله حدثني الفقيه أبو محمد عبد الله محمد الحافظ بالإسكندرية بروايته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه إنا أنزلناه سبع مرات وجعله مع الميت في القبر لم يعذب صاحبه انتهى

للقبلة، ويسند وجهه إلى جداره، وظهره بلبنة ونحوها، ويسد فتح اللحد
بلبن، ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب، ثم يهال بالمساحي. ويرفع القبر شبرا
فقط، والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه. ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة
فيقدم أفضلهما. ولا يجلس على القبر ولا يوطأ، ويقرب زائره كقربه منه حيا. والتعزية سنة
قبل دفنه وبعده ثلاثة أيام. ويعزى المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر
لميتك وأحسن عزاءك. ويجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده، ويحرم الندب بتعديد شمائله
والنوح والجزع بضرب صدر ونحوه. **قلت** هذه مسائل منثورة
يبادر بقضاء دين الميت ووصيته. ويكره تمني الموت لضر نزل به لا لفتنة
دين. ويسن التداوي، ويكره إكراهه عليه. ويجوز لأهل الميت ونحوهم
تقبيل وجهه. ولا بأس بالإعلام بموته للصلوة وغيرها بخلاف نعي الجاهلية.
ولا ينظر الغاسل من بدن الميت إلا قدر الحاجة من غير العورة. ومن تعذر غسله
يمم. ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة، وإذا ماتا غسلا غسلا فقط. وليكن
الغاسل أمينا، فإن رأى خيرا ذكره، أو غيره حرم ذكره إلا لمصلحة. ولو تنازع
أخوان أو زوجتان أقرع. والكافر أحق بقريبه الكافر. ويكره الكفن المعصفر
والمغالاة فيه، والمغسول أولى من الجديد. والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب.
والحنوط مستحب، وقيل واجب. ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت أنثى.
ويحرم حملها على هيئة مزرية وهيئة يخاف منها سقوطها. ويندب للمرأة
ما يسترها كتابوت. ولا يكره الركوب في الرجوع منها. ولا بأس باتباع
المسلم جنازة قريبه الكافر. ويكره اللغط في الجنازة واتباعها بنار.
ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع والصلاة، فإن شاء صلى على الجميع بقصد
المسلمين، وهو الأفضل والمنصوص، أو على واحد فواحد ناويا الصلوة عليه إن كان
مسلما، ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلما. ويشترط لصحة الصلوة تقدم
غسله، وتكره قبل تكفينه، فلو مات بهدم ونحوه وتعذر إخراجه وغسله

لم يصل عليه ويشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر على المذهب
فيهما وتجوز الصلوة عليه في المسجد ويسن جعل صفوفهم ثلثة فاكثر
واذا صلي عليه فحضر من لم يصل عليه صلى ومن صلى لا يعيد على الصحيح ولا
تؤخر لزيادة مصلين وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلوة ولو نوى الامام
صلاة غايب والماموم حاضر او عكس جاز والدفن في المقبرة افضل ويكره
المبيت بها ويندب ستر القبر بثوب وان كان رجلا وان يقول بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفرش تحته شي ولا مخدة ويكره دفنه
في تابوت الا في ارض ندية او رخوة ويجوز الدفن ليلا ووقت كراهة
الصلوة اذا لم يتحره وغيرهما افضل ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة
عليه ولو بني في مقبرة مسبلة هدم ويندب ان يرش القبر بماء ويوضع
حصا وعند راسه حجر او خشبة وجمع الاقارب في موضع وزيارة القبور
للرجال وتكره للنساء وقيل تحرم وقيل تباح ويسلم الزاير ويقرا ويدعو
ويحرم نقل الميت الى بلد اخر وقيل يكره الا ان يكون بقرب مكة او المدينة
او بيت المقدس نص عليه ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام الا لضرورة
بان دفن بلا غسل او في ارض او ثوب مغصوبين او وقع فيه مال او دفن
لغير القبلة لا للتكفين في الاصح ويسن ان يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسالون
له التثبيت ولجيران اهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الاكل
ويحرم تهيئته للنايحات والله اعلم ...

كتاب الزكاة

باب زكاة الحيوان

انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم
وظباء ولا شي في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلث وعشرين اربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلثين بنت لبون وست واربعين
حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان
ومائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

وبنت المخاض لها سنة واللبون سنتان والحقة ثلث والجذعة اربع والشاة
الواجبة جذعة ضان لها سنة وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان وقيل
سنة والاصح انه مخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد وانه يجزئ الذكر وكذا
بعير الزكوة عن دون خمس وعشرين فان عدمت بنت المخاض فابن
لبون والمعيبة كمعدومة ولا يكلف كريمة لكن تمنع ابن لبون في الاصح
ويؤخذ الحق عن بنت المخاض لا عن بنت لبون في الاصح ولو اتفق
فرضان كمائتي بعير فالمذهب لا يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون
فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شا وقيل يجب تحصيل الاغبط
ولا يجزئ غيره ان دلس او قصر الساعي والا فيجزئ والاصح وجوب قدر التفاوت
ويجوز اخراجه دراهم وقيل يتعين تحصيل شقص به ومن لزمه بنت مخاض فعدمها
وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما او بنت لبون فعدمها دفع
بنت مخاض مع شاتين او عشرين درهما والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها
وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح الا ان تكون ابله معيبة وله صعود
درجتين واخذ جبرانين ونزول درجتين مع جبرانين بشرط تعذر درجة
في الاصح ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية بدل جذعة على احسن الوجهين
قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم ولا تجزئ شاة وعشرة
دراهم لجبران وتجزئ شاتان وعشرون لجبرانين ولا شي في البقر حتى تبلغ
ثلثين ففيها تبيع ابن سنة وفي اربعين مسنة ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة لها سنتان ولا شي في الغنم حتى تبلغ اربعين فشاة جذعة
ضان او ثنية معز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة
ثلث واربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة

فصل ان اتحد
نوع الماشية اخذ الفرض منه فلو اخذ عن ضان معزا او عكسه جاز
في الاصح بشرط رعاية القيمة وان اختلف كضان ومعز ففي قول يؤخذ

القول الثالث يجوز الضان عن المعز لانه اشرف منه بخلاف العكس محلي

من الأكثر فإن استويا فالأغبط والأظهر أنه يخرج ما شاء مقسطا
عليهما بالقيمة فإذا كان ثلاثون عنزا وعشر نعجات أخذ عنزا أو نعجة
بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة ولا يؤخذ مريضة ولا معيبة إلا من مثلها
ولا ذكر إلا إذا وجب وكذا لو تمحضت ذكورا في الأصح وفي الصغار صغيرة
في الجديد ولا ربى وأكولة وحامل وخيار إلا برضا المالك ولو اشترك أهل
الزكاة في ماشية زكيا كرجل وكذا لو خلطا مجاورة بشرط أن لا تتميز في
المشرع والمسرح والمراح وموضع الحلب وكذا الراعي والفحل في الأصح
لا نية الخلطة في الأصح والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد
وعرض التجارة بشرط أن لا يتميز الناطور والجرين والدكان والحارس
ومكان الحفظ ونحوها ولوجوب زكاة الماشية شرطان مضي الحول في ملكه
لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله ولا يضم المملوك بشراء أو غيره في الحول
فلو ادعى النتاج بعد الحول صدق فإن اتهم حلف ولو زال ملكه في الحول فعاد
أو بادل بمثله استأنف وكونها سائمة فإن علفت معظم الحول فلا زكاة
وإلا فالأصح إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت وإلا فلا
ولو سامت بنفسها أو اعتلفت السائمة أو كانت عوامل في حرث ونضح
ونحوه فلا زكاة في الأصح وإذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده وإلا فعند
بيوت أهلها ويصدق المالك في عددها إن كان ثقة وإلا فتعد عند مضيق

باب زكاة النبات

تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب
ومن الحب الحنطة والشعير والعدس والأرز وسائر المقتات اختيارا
وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل
ونصابه خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بغدادية وبالدمشقي
ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان قلت الأصح ثلثمائة واثنان
وأربعون وستة أسباع رطل لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية

وعشرون

وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا أسباع وقيل وثلاثون
والله أعلم ويعتبر تمرا أو زبيبا إن تتمر أو تزبب وإلا فرطبا وعنبا والحب
مصفى من تبنه وما ادخر في قشره كالأرز والعلس فعشرة أوسق ولا يكمل
جنس بجنس ويضم النوع إلى النوع ويخرج من كل بقسطه فإن عسر
أخرج الوسط ويضم العلس إلى الحنطة لأنه نوع منها والسلت جنس
مستقل وقيل شعير وقيل حنطة ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى آخر ويضم
ثمر العام بعضه إلى بعض وإن اختلف إدراكه وقيل إن طلع الثاني بعد
جداد الأول لم يضم وزرعا العام يضمان والأظهر اعتبار وقوع
حصاديهما في سنة وواجب ما شرب بالمطر أو عروقه لقربه من
الماء من ثمر وزرع العشر وما سقي بنضح أو دولاب أو بماء اشتراه
نصفه والقنوات كالمطر على الصحيح وما سقي بهما سواء ثلاثة أرباعه
فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو والأظهر يقسط
باعتبار عيش الزرع ونمائه وقيل بعدد السقيات وتجب ببدو
صلاح الثمر واشتداد الحب ويسن خرص الثمر إذا بدا صلاحه على مالكه
والمشهور إدخال جميعه في الخرص وأنه يكفي خارص وشرطه العدالة
وكذا الحرية والذكورة في الأصح فإذا خرص فالأظهر أن حق
الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب
ليخرجهما بعد جفافه ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك
على المذهب وقيل ينقطع بنفس الخرص فإذا ضمن جاز تصرفه
في جميع المخروص بيعا وغيره فلو ادعى هلاك المخروص بسبب
خفي كسرقة أو ظاهر عرف صدق بيمينه فإن لم يعرف
الظاهر طولب ببينة على السبب على الصحيح ثم يصدق
بيمينه في الهلاك ولو ادعى حيف الخارص أو غلطه بما يبعد لم يقبل

أو يحتمل قبيل في الأصح

باب زكاة النقد

نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة، وزكاتهما ربع عشر، ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا، ولو اختلط إناء منهما وجهل أكثرهما زكى الأكثر ذهبا وفضة أو ميز. ويزكى المحرم من حلي وغيره لا المباح في الأظهر، فمن المحرم الإناء والسوار والخلخال للبس الرجل، فلو اتخذ سوارا بلا قصد أو بقصد إجارته لمن له استعماله صح فلا زكاة في الأصح، وكذا لو انكسر الحلي وقصد إصلاحه، ويحرم على الرجل حلي الذهب إلا الأنف والأنملة والسن، لا الأصبع، ويحرم سن الخاتم على الصحيح، ويحل له من الفضة الخاتم، وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة، لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام في الأصح. وليس للمرأة حلية آلة الحرب، ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة، وكذا ما نسج بهما في الأصح، والأصح تحريم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار، وكذا إسرافه في آلة الحرب، وجواز تحلية المصحف بفضة، وكذا للمرأة بذهب. وشرط زكاة النقد الحول، ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ.

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج ذهبا أو فضة من معدن لزمه ربع عشره، وفي قول الخمس، وفي قول إن حصل بتعب فربع عشره وإلا فخمسه، ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما، ويضم بعضه إلى بعض إن تتابع العمل، ولا يشترط اتصال النيل على الجديد، وإذا قطع العمل بعذر ضم، وإلا فلا يضم الأول إلى الثاني، ويضم الثاني إلى الأول كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن في إكمال النصاب، وفي الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة على المشهور، وشرطه النصاب والنقد على المذهب لا الحول، وهو الموجود الجاهلي، فإن وجد إسلامي

علم

علم مالكه فله وإلا فلقطة، وكذا إن لم يعلم من أي الضربين هو، وإنما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة إذا وجده في موات أو ملك أحياه، فإن وجد في مسجد أو شارع فلقطة على المذهب، أو في ملك شخص فللشخص إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه، وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي. ولو تنازعه بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه.

فصل

شرط زكاة التجارة الحول والنصاب معتبرا بآخر الحول، وفي قول بطرفيه، وفي قول بجميعه، فعلى الأظهر لو رد إلى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدئ حولها من شرائها، ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالأصح أنه يبتدئ حول ويبطل الأول، ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها، وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء، وكذا المهر وعوض الخلع في الأصح، لا بالهبة والاحتطاب والاسترداد بعيب، وإذا ملكه بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد، أو دونه أو بعرض قنية فمن الشراء، وقيل إن ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها، ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم ينض لا إن نض في الأظهر، والأصح أن ولد العرض وثمره مال تجارة وأن حوله حول الأصل، وواجبها ربع عشر القيمة، فإن ملك بنقد قوم به إن ملك بنصاب، وكذا دونه في الأصح، أو بعرض فبغالب نقد البلد، فإن غلب نقدان وبلغ بأحدهما نصابا قوم به، فإن بلغ بهما قوم بالأنفع للفقراء، وقيل يتخير المالك، وإن ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب. وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها، ولو كان العرض سائمة فإن كمل نصاب إحدى الزكاتين فقط وجبت أو نصابهما فزكاة العين في الجديد، فعلى هذا لو سبق حول التجارة

بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة فالأصح وجوب
زكوة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكوة العين أبدا وإذا
قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكاة الجميع
فإن أخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الأصح وإن قلنا
يملك بالظهور لزم المالك زكوة رأس المال وحصته من الربح
والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته

باب زكاة الفطر

تجب بأول ليلة العيد في الأظهر فتخرج عمن مات بعد الغروب
دون من ولد ويسن أن لا تؤخر عن صلاته ويحرم تأخيرها عن
يومه ولا فطرة على كافر إلا في عبده وقريبه المسلم في الأصح ولا
رقيق وفي المكاتب وجه ومن بعضه حر يلزمه قسطه ولا معسر
فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد
ويومه شيء فمعسر ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج إليه
في الأصح ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته لكن لا يلزم المسلم فطرة
العبد والقريب والزوجة الكفار ولا العبد فطرة زوجته ولا الابن فطرة زوجة
أبيه وفي الابن وجه ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فالأظهر أنه يلزم زوجته
الحرة فطرتها وكذا سيد الأمة قلت الأصح المنصوص لا تلزم الحرة
والله أعلم ولو انقطع خبر العبد فالمذهب وجوب إخراج فطرته في الحال
وقيل إذا عاد وفي قول لا شيء والأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه وأنه
لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب
ثم الأم ثم الكبير وهي صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون وثلث قلت
الأصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم كما سبق في
زكوة النبات والله أعلم وجنسه القوت المعشر وكذا الأقط في الأظهر
ويجب من قوت بلده وقيل قوته وقيل يتخير بين الأقوات ويجزئ الأعلى

واللبن والجبن مجزيان

عن أدنى

عن الأدنى ولا عكس والاعتبار بالقيمة في وجه وبزيادة الاقتيات في الأصح
فالبر خير من التمر والأرز والأصح أن الشعير خير من التمر وأن التمر خير من الزبيب
وله أن يخرج عن نفسه من قوت وعن قريبه أعلى منه ولا يبعض الصاع ولو كان
في بلد أقوات لا غالب فيها تخير والأفضل أشرفها ولو كان عبده ببلد آخر
فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد قلت الواجب الحب السليم ولو أخرج من ماله
فطرة ولده الصغير الغني جاز كأجنبي أذن بخلاف الكبير ولو اشترك موسر
ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع ولو أيسرا واختلف واجبهما
أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح والله أعلم

باب من تلزمه الزكوة وما تجب فيه

شرط وجوب زكاة المال الإسلام
والحرية وتلزم المرتد إن أبقينا ملكه دون المكاتب وتجب في مال
الصبي والمجنون وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا في الأصح وفي المغصوب
والضال والمجحود في الأظهر ولا يجب دفعها حتى يعود والمشترى
قبل قبضه وقيل فيه القولان وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه وإلا فكمغصوب
والدين إن كان ماشية أو غير لازم ككمال كتابة فلا زكوة أو عرضا أو نقدا فكذا
في القديم وفي الجديد إن كان حالا وتعذر عليه أخذه لإعسار وغيره
فكمغصوب وإن تيسر وجب تزكيته في الحال أو مؤجلا فالمذهب
أنه كمغصوب وقيل يجب دفعها قبل قبضه ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر
الأقوال والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض فعلى الأول
لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب ولو اجتمع زكوة ودين آدمي
في تركة قدمت وفي قول الدين وفي قول يستويان والغنيمة قبل القسمة
إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ
نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت
زكاتها وإلا فلا ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكوتها إذا تم حول

من الاصداق ولو اكرى دارا اربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكوة ما استقر فيخرج عند تمام السنة الاولى زكوة عشرين ولتمام الثانية زكوة عشرين لسنة وعشرين لسنتين ولتمام الثالثة زكوة اربعين لسنة وعشرين لثلاث سنين ولتمام الرابعة زكوة ستين لسنة وعشرين لاربع والثاني يخرج لتمام الاولى زكوة الثمانين

فصل تجب الزكوة على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والاصناف وله ان يؤدي بنفسه زكوة المال الباطن وكذا الظاهر على الجديد وله التوكيل والصرف الى الامام والاظهر ان الصرف الى الامام افضل الا ان يكون جائرا وتجب النية فينوي هذا فرض زكوة مالي او فرض صدقة مالي ونحوهما ولا يكفي فرض مالي وكذا الصدقة في الاصح ولا يجب تعيين المال ولو عين لم يقع عن غيره ويلزم الولي النية اذا اخرج زكوة الصبي او المجنون وتكفي نية الموكل عند الصرف الى الوكيل في الاصح والافضل ان ينوي الوكيل عند التفريق ايضا ولو دفع الى السلطان كفت النية عنده فان لم ينو لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان والاصح انه يلزم السلطان النية اذا اخذ زكوة الممتنع وان نيته تكفي

فصل لا يصح تعجيل الزكوة على ملك النصاب ويجوز قبل الحول ولا تعجل لعامين في الاصح وله تعجيل الفطرة من اول رمضان والصحيح منعه قبله وانه لا يجوز اخراج زكوة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده ويجوز بعدهما وشرط اجزاء المعجل بقاء المالك اهلا للوجوب الى اخر الحول وكون القابض في اخر الحول مستحقا وقيل ان خرج عن الاستحقاق في اثناء الحول لم يجزئه ولا يضر غناه بالزكوة واذا لم يقع المعجل زكوة استرد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع والاصح انه ان قال هذه زكاتي المعجلة فقط استرد وانه ان لم يتعرض

للتعجيل

للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد وانهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد صدق القابض بيمينه ومتى ثبت والمعجل تالف وجب ضمانه والاصح اعتبار قيمته يوم القبض وانه ان وجده ناقصا فلا ارش وانه لا يسترد زيادة منفصلة وتاخير الزكوة بعد التمكن يوجب الضمان وان تلف المال ولو تلف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي وان اتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكوة وهي تتعلق بالمال تعلق الشركة وفي قول تعلق الرهن وفي قول بالذمة فلو باعه قبل اخراجها فالاظهر بطلانه في قدرها وصحته في الباقي

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين او رؤية الهلال وثبوت رؤيته بعدل واحد وفي قول عدلان وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد وامراة واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد الثلاثين افطرنا في الاصح وان كانت السماء مصحية واذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع **قلت** هذا اصح والله اعلم واذا لم نوجب على البلد الاخر فسافر اليه من بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما ومن اصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح انه يمسك بقية اليوم

فصل النية شرط للصوم ويشترط لفرضه التبييت والصحيح انه لا يشترط النصف الاخير من الليل وانه لا يضر الاكل

قوله مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل او علم القابض محلي

ولا يجزئ المكس وان نوى به الزكاة [illegible] محلي

والجماع بعدها وانه لا يجب التجديد اذا نام ثم تنبه ويصح النفل
بنية قبل الزوال وكذا بعده في قول والصحيح اشتراط حصول شرط
الصوم من اول النهار ويجب التعيين في الفرض وكماله في رمضان
ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور
في الصلاة والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة ولو نوى ليلة
الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه
لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة
او صبيان رشداء ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد
ان كان من رمضان اجزأه ان كان منه ولو اشتبه فصام
شهرا بالاجتهاد فان وافق ما بعد رمضان تاما لزمه صومه
اجزأه وهو قضاء في الاصح فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه
يوم آخر ولو غلط بالتقديم وادرك رمضان لزمه صومه
والا فالجديد وجوب القضاء ولو نوت الحائض صوم غد قبل
انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح ان تم في الليل اكثر الحيض وكذا قدر العادة
في الاصح

باضافة رمضان الى ما بعده صح

فصل

شرط الصوم الامساك عن الجماع والاستقاءة
والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه بطل
ولو غلبه القيء فلا بأس وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الاصح
فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها
من مجراها وليمجها فان تركها مع القدرة فوصلت الى الجوف افطر في الاصح

وعن وصول عين الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا ان يكون
فيه قوة تحيل الغذاء او الدواء فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن
والامعاء والمثانة مفطر بالاستعاط او الاكل او الحقنة او الوصول
من جائفة ومأمومة ونحوهما والتقطير في باطن اذن واحليل
مفطر في الاصح وشرط الواصل كونه في منفذ مفتوح فلا يضر
وصول الدهن بتشرب المسام ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه
وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق
وغربلة الدقيق لم يفطر ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه فلو خرج
عن الفم ثم رده وابتلعه او بل خيطا بريقه ورده الى فمه وعليه
رطوبة تنفصل او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره او متنجسا افطر
قلت ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح والله اعلم
ولو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه ان بالغ
افطر والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه لم يفطر
ان عجز عن تمييزه ومجه ولو اوجر مكرها لم يفطر فان اكره حتى
اكل افطر في الاظهر قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم وان اكل
ناسيا لم يفطر الا ان يكثر في الاصح قلت الاصح لا يفطر والله اعلم
والجماع كالاكل على المذهب وعن الاستمناء فيفطر به وكذا
خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة لا بفكر ونظر بشهوة
وتكره القبلة لمن حركت شهوته والاولى لغيره تركها قلت هي

كراهة تحريم في الأصح والله أعلم ولا يفطر بالفصد والحجامة
والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين ويحل بالاجتهاد في الأصح
ويجوز إذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك والله أعلم ولو أكل
باجتهاد أولا أو آخرا وبان الغلط بطل صومه أو بلا ظن ولم يبن
الحال صح إن وقع في أوله وبطل في آخره ولو طلع الفجر وفي فمه طعام
فلفظه صح صومه وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال فإن مكث بطل

فصل شرط الصوم الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض
والنفاس جميع النهار ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح والأظهر
أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره ولا يصح صوم العيد وكذا التشريق
في الجديد ولا يحل التطوع يوم الشك بلا سبب فلو صامه لم يصح في الأصح
وله صومه عن القضاء والنذر وكذا لو وافق عادة تطوعه وهو
يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث برؤيته أو شهد بها صبيان
أو عبيد أو فسقة وليس إطباق الغيم بشك ويسن تعجيل الفطر
على تمر وإلا فماء وتأخير السحور ما لم يقع في شك وليصن لسانه عن الكذب
والغيبة ونفسه عن الشهوات ويستحب أن يغتسل عن الجنابة
قبل الفجر وأن يحترز عن الحجامة والقبلة وذوق الطعام والعلك وأن يقول
عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وأن يكثر الصدقة
وتلاوة القرآن في رمضان وأن يعتكف لا سيما في العشر الأواخر
منه

فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ

واطاقته

واطاقته ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضررا
شديدا وللمسافر سفرا طويلا مباحا ولو أصبح صائما فمرض أفطر وإن
سافر فلا ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز فلو أقام
وشفي حرم الفطر على الصحيح وإذا أفطر المسافر والمريض قضيا
وكذا الحائض والمفطر بلا عذر وتارك النية ويجب قضاء ما فات
بالإغماء والردة دون الكفر الأصلي والصبي والجنون ولو بلغ بالنهار صائما
وجب إتمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه مفطرا أو أفاق أو أسلم فلا قضاء في الأصح
ولا يلزمهم إمساك بقية النهار في الأصح ويلزم من تعدى بالفطر أو نسي النية
لا مسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر ولو زال قبل أن يأكلا ولم ينويا
ليلا فكذا في المذهب والأظهر أنه يلزم من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه
من رمضان وإمساك بقية النهار من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء

فصل من فاته شيء من رمضان فمات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا
إثم وإن مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم
مد طعام وكذا النذر والكفارة قلت القديم هنا أظهر والولي
كل قريب على المختار ولو صام أجنبي بإذن الولي صح لا مستقلا
في الأصح ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية وفي
الاعتكاف قول والله أعلم والأظهر وجوب المد على من أفطر للكبر
وأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفا على نفسهما وجبت القضاء
بلا فدية أو على الولد لزمتهما القضاء وكذا الفدية في الأظهر

والأصح أنه يلحق بالمرضع من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد والأصح تكرره بتكرر السنين وأنه لو أخر القضاء مع إمكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير ومصرف الفدية الفقراء والمساكين وله صرف أمداد إلى شخص واحد وجنسها جنس الفطرة

فصل تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم فلا كفارة على ناس ولا مفسد غير رمضان أو بغير الجماع ولا مسافر جامع بنية الترخص وكذا بغيرها في الأصح ولا على من ظن الليل فبان نهارا ولا من جامع بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به وإن كان الأصح بطلان صومه ولا على من زنى ناسيا أو مسافر أفطر بالزنا مترخصا والكفارة على الزوج عنه وفي قول عنه وعنها وفي قول عليها كفارة أخرى وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه ومن جامع في يومين لزمه كفارتان وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب ويجب معها قضاء يوم الإفساد على الصحيح وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الأظهر فإذا قدر على خصلة فعلها والأصح أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله

باب صوم التطوع

يسن صوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة أيام من شوال وتتابعها أفضل ويكره إفراد الجمعة وإفراد السبت وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق ومستحب لغيره ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما ولا قضاء ومن تلبس بقضاء حرم عليه قطعه إن كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا إن لم يكن على الفور في الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر

كتاب الاعتكاف

هو مستحب كل وقت وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين وإنما يصح الاعتكاف في المسجد والجامع أولى والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والأقصى في الأظهر ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا وقيل يكفي المرور بلا لبث وقيل يشترط مكث نحو يوم ويبطل بالجماع وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله إن أنزل وإلا فلا ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم ولا يضر التطيب والتزين والفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزماه والأصح وجوب جمعهما ويشترط نية الاعتكاف

ويَنوي في النذر الفرضية وإذا أطلق كفته نيته وإن طال مكثه
لكن لو خرج وعاد احتاج إلى الاستئناف ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد
فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف أو لها فلا وقيل إن طالت
مدة خروجه استأنف وقيل لا يستأنف مطلقا ولو نذر مدة متتابعة فخرج
لعذر لا يقطع التتابع لم يجب استئناف النية وقيل إن خرج لغير الحاجة
وغسل الجنابة وجب وشرط المعتكف الإسلام والعقل والنقاء من الحيض والجنابة
ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما
المتتابع ولو طرأ جنون أو إغماء لم يبطل ما مضى إن لم يخرج ويحسب
زمن الإغماء من الاعتكاف دون الجنون أو الحيض وجب الخروج وكذا
الجنابة إن تعذر الغسل في المسجد فلو أمكن جاز الخروج ولا يلزم ولا يحسب
زمن الحيض ولا الجنابة **فصل** إذا نذر مدة متتابعة لزمه والصحيح
أنه لا يجب التتابع بلا شرط وأنه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته وأنه
لو عين مدة كأسبوع وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع في القضاء
وإن لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء وإذا ذكر التتابع وشرط الخروج
لعارض صح الشرط في الأظهر والزمان المصروف إليه لا يجب تداركه
إن عين المدة كهذا الشهر وإلا فيجب وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر
ولا يضر إخراج بعض الأعضاء ولا الخروج لقضاء الحاجة ولا يجب
في غير داره وإن أمكن ولا يضر بعدها إلا أن يفحش بعدها في الأصح
ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه

لم يأذن فيه وكذا من المرض في الأظهر ولا قضاء على المحصر المتطوع
فإن كان فرضا مستقرا بقي في ذمته أو غير مستقر اعتبرت الاستطاعة
بعد ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق وفيهما قول
وعليه دم والقضاء

كتاب البيع

شرطه الإيجاب
كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت ويجوز تقدم لفظ
المشتري ولو قال بعني فقال بعتك انعقد في الأظهر وينعقد بالكناية
كجعلته لك بكذا في الأصح ويشترط أن لا يطول الفصل بين لفظيهما وأن
يقبل على وفق الإيجاب فلو قال بعتك بألف مكسرة فقال قبلت بألف
صحيحة لم يصح وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق وشرط العاقد
الرشد قلت وعدم الإكراه بغير حق ولا يصح شرى
الكافر المصحف والمسلم في الأظهر إلا أن يعتق عليه فيصح في الأصح
ولا الحربي سلاحا والله أعلم وللمبيع شروط طهارة عينه فلا يصح
بيع الكلب والخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن
وكذا الدهن في الأصح الثاني النفع فلا يصح بيع الحشرات
وكل سبع لا ينفع ولا حبتي الحنطة وآلة اللهو وقيل يصح الآلة
إن عد رضاضها مالا ويصح بيع الماء على الشط والتراب
بالصحراء في الأصح الثالث إمكان تسليمه فلا يصح بيع
الضال والآبق والمغصوب فإن باعه لقادر على انتزاعه صح
على الصحيح ولا يصح بيع نصف معين من الإناء والسيف ونحوهما

ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الأصح ولا المرهون بغير
إذن مرتهنه ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الأظهر ولا يضر
تعلقه بذمته وكذا تعلق القصاص في الأظهر الرابع الملك لمن
له العقد فبيع الفضولي باطل وفي القديم موقوف إن أجاز مالكه
نفذ وإلا فلا ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا صح في
الأظهر الخامس العلم به فبيع أحد الثوبين باطل ويصح بيع
صاع من صبرة تعلم صيعانها وكذا إن جهلت في الأصح ولو باع
بملء ذا البيت حنطة أو بزنة هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به
فلان فرسه أو بألف دراهم ودنانير لم يصح ولو باع بنقد وفي
البلد نقد غالب تعين أو نقدان لم يغلب أحدهما اشترط التعيين
ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم ولو باعها
بمائة درهم كل صاع بدرهم صح إن خرجت مائة وإلا فلا على الصحيح
ومتى كان العوض معينا كفت معاينته والأظهر أنه لا يصح بيع
الغائب والثاني يصح ويثبت الخيار عند الرؤية وتكفي الرؤية قبل العقد
فيما لا يتغير غالبا إلى وقت العقد دون ما يتغير غالبا وتكفي رؤية بعض
المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة وأنموذج المتماثل أو كان صوانا
للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز
وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به والأصح أن وصفه بصفة
السلم لا يكفي ويصح سلم الأعمى وقيل إن عمي قبل تمييزه فلا

باب الربا

إذا بيع الطعام بالطعام إن كانا جنسا اشترط الحلول والمماثلة
والتقابض والطعام ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا
وأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها أجناس واللحوم
والألبان كذلك في الأظهر والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون
وزنا والمعتبر غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل وقيل الوزن وقيل
وقيل يتخير وقيل إن كان له أصل اعتبر والنقد بالنقد كطعام بطعام
ولو باع جزافا تخمينا لم يصح وإن خرجا سواء وتعتبر المماثلة
وقت الجفاف وقد يعتبر الكمال أولا فلا يباع رطب برطب ولا بتمر
ولا عنب بعنب ولا بزبيب وما لا جفاف له كالقثاء والعنب
الذي لا يتزبب لا يباع أصلا وفي قول تكفي مماثلته رطبا ولا تكفي
مماثلة الدقيق والخبز والسويق بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا
وفي حبوب الدهن كالسمسم حبا أو دهنا وفي العنب زبيبا أو خل
عنب وكذا العصير في الأصح وفي اللبن لبنا أو سمنا أو مخيضا صافيا
ولا يكفي التماثل في سائر أحواله كالجبن والأقط ولا تكفي مماثلة
ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي ولا يضر تأثير تمييز
كالعسل والسمن وإذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين واختلف
الجنس منهما كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد ودرهم بمدين
أو درهمين أو النوع كصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما فباطلة

ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره في الأظهر

باب

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل
وهو ضرابه ويقال ماؤه ويقال أجرة ضرابه فيحرم ثمن مائه
وكذا أجرته في الأصح وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بأن يبيع
نتاج النتاج أو بثمن إلى نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما في البطون
والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول والملامسة بأن يلمس ثوبا مطويا
ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه
والمنابذة بأن يجعلا النبذ بيعا وبيع الحصاة بأن يقول بعتك من هذه
الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعل الرمي بيعا أو بعتك
ولك الخيار إلى رميها وعن بيعتين في بيعة بأن يقول بعتك بألف
نقدا أو ألفين إلى سنة أو بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني
دارك بكذا وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض ولو اشترى
زرعا بشرط أن يحصده البائع أو ثوبا ويخيطه فالأصح بطلانه
ويستثنى صور كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو قطع الثمر
والأجل والرهن والكفيل المعينات لثمن في الذمة والإشهاد
ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح فإن لم يرهن أو لم يتكفل المعين
فللبائع الخيار ولو باع عبدا بشرط إعتاقه فالمشهور صحة البيع
والشرط والأصح أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق وأنه
لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه

بعد شهر

بعد شهر لم يصح البيع ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد
بعيب أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل إلا كذا صح ولو شرط وصفا
يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو لبونا صح وله الخيار
إن أخلف وفي قول يبطل العقد في الدابة ولو قال بعتكها وحملها
بطل في الأصح ولا يصح بيع الحمل وحده ولا الحامل دونه ولا الحامل
بحر ولو باع حاملا مطلقا دخل الحمل في البيع

فصل

ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوعه إلى معنى يقترن به كبيع حاضر
لباد بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر
يومه فيقول بلدي اتركه عندي لأبيعه على التدريج
بأغلى وتلقي الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى
البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم
الخيار إذا عرفوا الغبن والسوم على سوم غيره وإنما يحرم
ذلك بعد استقرار الثمن والبيع على بيع غيره قبل لزومه
بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله والشراء على الشراء بأن يأمر
البائع بالفسخ ليشتريه والنجش بأن يزيد في الثمن لا لرغبة
بل ليخدع غيره والأصح أنه لا خيار وبيع الرطب والعنب لعاصر
الخمر ويحرم التفريق بين الأم والولد حتى يميز وفي قول حتى يبلغ
وإذا فرق ببيع أو هبة بطلا في الأظهر ولا يصح بيع العربون
بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة

ويجوز أن يعطي صاحب الأنثى صاحب الفحل شيئا هدية

والأضحية. فصل باع خلاً وخمراً أو عبده وحراً أو عبده وعبد غيره أو مشتركاً بغير إذن الآخر صح في ملكه في الأظهر فيتخير المشتري إن جهل فإن أجاز فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وفي قول بجميعه ولا خيار للبائع. ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر على المذهب بل يتخير فإن أجاز فبالحصة قطعاً. ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع أو سلم صحا في الأظهر ويوزع المسمى على قيمتهما أو بيع ونكاح صح النكاح وفي البيع والصداق القولان. وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا وبتعدد البائع وكذا بتعدد المشتري في الأظهر ولو وكلاه أو وكلهما فالأصح اعتبار الوكيل.

باب الخيار

يثبت خيار المجلس في أنواع البيع كالصرف والطعام بطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة ولو اشترى من يعتق عليه فإن قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف فلهما الخيار وإن قلنا للمشتري تخير البائع دونه. ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب وكذا ذات الثواب والشفعة والإجارة والمساقاة والصداق في الأصح. وينقطع بالتخاير بأن يختارا لزومه فلو اختار أحدهما سقط حقه وبقي للآخر وبالتفرق ببدنهما فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما ويعتبر في التفرق العرف.

ولو مات

ولو مات في المجلس أو جن فالأصح انتقاله إلى الوارث والولي. ولو تنازعا في التفرق أو الفسخ قبله صدق النافي.

فصل لهما ولأحدهما شرط الخيار في أنواع البيع إلا أن يشترط القبض في المجلس كربوي وسلم وإنما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام وتحسب من العقد وقيل من التفرق. والأظهر أنه إن كان الخيار للبائع فملك المبيع له وإن كان للمشتري فله وإن كان لهما فموقوف فإن تم البيع بان أنه للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع. ويحصل الفسخ والإجازة بلفظ يدل عليهما كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع وفي الإجازة أجزته وأمضيته ووطء البائع وإعتاقه فسخ وكذا بيعه وإجارته وتزويجه في الأصح والأصح أن هذه التصرفات من المشتري إجازة وأن العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخاً من البائع ولا إجازة من المشتري.

فصل للمشتري الخيار بظهور عيب قديم كخصاء رقيق وزناه وسرقته وإباقه وبوله بالفراش وبخره وصنانه وجماح الدابة وعضها وكل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض. ولو حدث بعده فلا خيار إلا أن يستند إلى سبب متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد في الأصح بخلاف موته بمرض سابق

في الأصح ولو قتل بردة سابقة ضمنه البايع في الأصح ولو باع
بشرط براءته من العيوب فالأظهر أنه يبرأ عن عيب باطن
بالحيوان لم يعلمه دون غيره وله مع هذا الشرط الرد بعيب
حدث قبل القبض ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح في
الأصح ولو هلك المبيع عند المشتري أو أعتقه ثم علم العيب
رجع بالأرش وهو جزء من ثمنه نسبته إليه نسبة ما نقص
العيب من القيمة لو كان سليما والأصح اعتبار أقل قيمه من
يوم البيع إلى القبض ولو تلف الثمن دون المبيع رده وأخذ
مثل الثمن أو قيمته ولو علم العيب بعد زوال ملكه إلى
غيره فلا أرش في الأصح فإن عاد الملك فله الرد وقيل إن عاد
بغير الرد بعيب فلا رد والرد على الفور فليبادر على العادة
فلو علمه وهو يصلي أو يأكل فله تأخيره حتى يفرغ أو ليلا فحتى
يصبح فإن كان البايع بالبلد رده عليه بنفسه أو بوكيله أو على وكيله
ولو تركه ورفع الأمر إلى الحاكم فهو آكد وإن كان غايبا رفع
إلى الحاكم والأصح أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه
حتى ينهيه إلى البايع أو الحاكم فإن عجز عن الإشهاد لم يلزمه
التلفظ بالفسخ في الأصح ويشترط ترك الاستعمال فلو استخدم
العبد أو ترك على الدابة سرجها أو إكافها بطل حقه ويعذر
في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها وإذا سقط رده

بتقصير

اي القهري

بتقصير فلا أرش ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا
ثم إن رضي به البايع رده المشتري أو قنع به وإلا فليضم
المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويرد أو يغرم البايع أرش
القديم ولا يرد فإن اتفقا على أحدهما فذاك وإلا فالأصح إجابة
من طلب الإمساك ويجب أن يعلم المشتري البايع على الفور
بالحادث ليختار فإن أخر إعلامه بلا عذر فلا رد ولا أرش
ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض ورانج
وتقوير بطيخ مدود رد ~~ردهما إلا المعيب وحده في الأظهر ولو اختلفا~~
~~في قدم العيب~~ ولا أرش عليه في الأظهر فإن أمكن معرفة القديم
بأقل مما أحدثه فكسائر العيوب الحادثة **فرع** اشترى عبدين
معيبين صفقة ردهما ولو ظهر عيب أحدهما ردهما لا المعيب
وحده في الأظهر ولو اشترى عبد رجلين معيبا فله رد نصيب
أحدهما ولو اشترياه فلأحدهما الرد في الأظهر ولو اختلفا
في قدم العيب صدق البايع بيمينه على حسب جوابه والزيادة
المتصلة كالسمن تتبع الأصل والمنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع
الرد وهي للمشتري إن رد بعد القبض وكذا قبله في الأصح
ولو باعها حاملا فانفصل رده معها في الأظهر ولا يمنع الرد
الاستخدام ووطء الثيب وافتضاض البكر بعد القبض نقص
حدث وقبله جناية على المبيع قبل القبض **فصل** التصرية حرام

قوله حسب الخ اي فلو قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره او لا يلزمني قبوله حلف على ذلك محلي

قوله كالولد اما الجارية اذا ولدت فقيل تميزه يمنع الرد لحرمة التفريق السابقة منهج فحيث منعه يسلم البايع الارش

فان كان من المشتري فلا رد له بالعيب او من غيره فله الرد بالعيب محلي

تثبت الخيار على الفور وقيل يمتد ثلاثة أيام فإن رد بعد تلف
اللبن رد معها صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت والأصح أن الصاع
لا يختلف بكثرة اللبن وأن خيارها لا يختص بالنعم بل يعم كل مأكول
والجارية والأتان ولا يرد معهما شيئا وفي الجارية وجه وحبس
ماء القناة والرحى المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد
الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ ثوبه تخييلا لكتابته
في الأصح

باب المبيع

قبل قبضه من ضمان البايع
فإن تلف انفسخ البيع وسقط الثمن ولو أبرأه المشتري عن
الضمان لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم وإتلاف المشتري قبض
إن علم وإلا فقولان كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا والمذهب
أن إتلاف البايع كتلفه والأظهر أن إتلاف الأجنبي لا يفسخ بل يتخير
المشتري بين أن يجيز ويغرم الأجنبي أو يفسخ فيغرم البايع الأجنبي
ولو تعيب قبل القبض فرضيه أخذه بكل الثمن ولو عيبه المشتري
فلا خيار أو الأجنبي فالخيار فإن أجاز غرم الأجنبي الأرش
ولو عيبه البايع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم ولا يصح بيع
المبيع قبل قبضه والأصح أن بيعه للبايع كغيره وأن الإجارة
والرهن والهبة كالبيع وأن الإعتاق بخلافه والثمن المعين
كالمبيع فلا يبيعه البايع قبل قبضه وله بيع ماله في يد غيره
أمانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه

وموروث

(هامش: بالمداد والمعنى أنه يقال أنه كاتب ... ذلك)
(هامش: وإتلاف عبد البايع أو عبد المشتري كإتلاف الأجنبي بحر)

وموروث وباق في يد وليه بعد رشده وكذا عارية ومأخوذ بسوم
ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه والجديد جواز الاستبدال
عن الثمن فإن استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط
قبض البدل في المجلس والأصح أنه لا يشترط التعيين في العقد وكذا
القبض في المجلس إذا استبدل ما لا يوافق في العلة كثوب عن دراهم
ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز وفي اشتراط قبضه
في المجلس ما سبق وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر بأن
يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو ولو كان لزيد وعمرو دينان
على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا وقبض العقار
تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من أمتعة
البايع فإن لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر مضي زمن يمكن فيه
المضي إليه في الأصح وقبض المنقول تحويله فإن جرى البيع بموضع
لا يختص بالبايع كفى نقله إلى حيز فإن جرى في دار البايع لم يكف
ذلك إلا بإذن البايع فيكون معيرا للبقعة فرع للمشتري قبض
المبيع إن كان الثمن مؤجلا أو سلمه وإلا فلا يستقل به ولو بيع الشيء
تقديرا كثوب وأرض ذرعا وحنطة كيلا أو وزنا اشترط مع
النقل ذرعه أو كيله أو وزنه مثاله بعتكها كل صاع بدرهم
أو على أنها عشرة آصع ولو كان له طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه
مثله فليكتل لنفسه ثم يكيل لعمرو فلو قال اقبض من زيد ما لي عليه

(هامش: بسوم المبيع)
(هامش: أي إن كان على موسر جاز بحر)
(هامش: المراد ما ليس للمشتري عليها فتدخل أمتعة الأجنبي)
(هامش: قوله مضي زمن ... يمكن فيه النقل ... بحر)
(هامش: ولو إعارة وإجارة أو وصية زيادة)

لنفسك ففعل فالقبض فاسد **فرع** قال البائع لا أسلم المبيع
حتى أقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله أجبر البائع
وفي قول المشتري وفي قول لا إجبار فمن سلم أجبر صاحبه وفي قول
يجبران **قلت** فإن كان الثمن معينا سقط القولان الأولان
وأجبرا في الأظهر والله أعلم وإذا سلم البائع أجبر المشتري
إن حضر الثمن وإلا فإن كان معسرا فللبائع الفسخ بالفلس
أو موسرا وماله بالبلد أو بمسافة قريبة حجر عليه في أمواله
حتى يسلم فإن كان بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر إلى
إحضاره والأصح أن له الفسخ فإن صبر فالحجر كما ذكرنا
وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه إن خاف فوته بلا خلاف
وإنما الأقوال إذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء

باب التولية والإشراك والمرابحة اشترى شيئا ثم قال لعالم بالثمن
وليتك هذا العقد فقبل لزمه مثل الثمن وهو بيع في شرطه
وترتب أحكامه لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن ولو حط عن المولي
بعض الثمن انحط عن المولى والإشراك في بعضه كالتولية
في كله إن بين البعض فلو أطلق صح وكان مناصفة وقيل لا
ويصح بيع المرابحة بأن يشتريه بمائة ثم يقول بعتك بما اشتريت
وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده والمحاطة كبعت
بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل أحد عشر واحد وقيل
من كل عشرة وإذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن
ولو قال بما قام علي دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس
والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن المرادة
للاسترباح ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص
لم تدخل أجرته وليعلما ثمنه أو ما قام به فلو جهله أحدهما بطل
على الصحيح وليصدق البائع في قدر الثمن والأجل والشراء
بالعرض وبيان العيب الحادث عنده فلو قال بمائة فبان بتسعين
فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها وأنه لا خيار للمشتري
ولو زعم أنه مائة وعشرة وصدقه المشتري لم يصح البيع في
الأصح **قلت** الأصح صحته والله أعلم وإن كذبه ولم يبين لغلطه
وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف المشتري أنه لا يعرف
ذلك في الأصح وإن بين فله التحليف والأصح سماع بينته

باب الأصول والثمار قال بعتك هذه الأرض أو الساحة أو البقعة وفيها
بناء وشجر فالمذهب أنه يدخل في البيع دون الرهن وأصول البقل
التي تبقى سنتين كالقت والهندباء كالشجر ولا يدخل ما يؤخذ
دفعة كالحنطة والشعير وسائر الزروع ويصح بيع الأرض
المزروعة على المذهب وللمشتري الخيار إن جهله ولا يمنع الزرع
دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية
في الأصح والبذر كالزرع والأصح أنه لا أجرة للمشتري

مُدَّةَ بَقَاءِ الزَّرْعِ ولو باع أرضًا مع بذرٍ أو زرعٍ لا يُفرَدُ بالبيع
بطل في الجميع وقيل في الأرض قولان ويدخل في بيع الأرض
الحجارةُ المخلوقةُ فيها دون المدفونة ولا خيار للمشتري إن علم
ويلزم البايعَ النقلُ وكذا إن جهل ولم يضرّ قلعها وإن ضرّ
فله الخيار فإن أجاز لزم البايعَ النقلُ وتسويةُ الأرض وفي
وجوب أجرة مثل مدة النقل أوجهٌ أصحها تجب إن نقل بعد
القبض لا قبله ويدخل في بيع البستان الأرضُ والشجرُ والحيطانُ
وكذا البناءُ على المذهب وفي بيع القرية الأبنيةُ وساحاتٌ
يحيط بها السورُ لا المزارعُ على الصحيح وفي بيع الدار الأرضُ
وكلُّ بناءٍ حتى حمّامها لا المنقولُ كالدلو والبكرة والسرير
وتدخل الأبوابُ المنصوبةُ وحلقُها والإجّاناتُ والرفُّ
والسلّمُ المسمَّران وكذا الأسفلُ من حجرَي الرحى على الصحيح والأعلى
ومفتاحُ غلقٍ مثبتٍ في الأصح وفي بيع الدابة نعلُها وكذا
ثيابُ العبد في بيعه في الأصح قلت الأصح لا تدخل
ثيابُ العبد والله أعلم فرع باع شجرةً دخل عروقُها
وورقُها وفي ورق التوت وجهٌ وأغصانُها إلا اليابسَ
ويصح بيعها بشرط القلع أو القطع وبشرط الإبقاء والإ
طلاقُ يقتضي الإبقاءَ والأصح أنه لا يدخل المغرسُ
لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة ولو كانت يابسة

لزم المشتري

لزم المشتري القلعُ وثمرةُ النخل المبيع إن شُرطت للبايع أو للمشتري
عُمل به وإلا فإن لم يتأبّر منها شيءٌ فهي للمشتري وإلا فللبايع
وما يخرج ثمره بلا نَوْرٍ كتينٍ وعنبٍ إن برز ثمره فللبايع
وإلا فللمشتري وما خرج في نَوْرٍ ثم سقط كمشمشٍ وتفاح
فللمشتري إن لم تنعقد الثمرة وكذا إن انعقدت ولم يتناثر النَّوْر
في الأصح وبعد التناثر للبايع ولو باع نخلاتِ بستانٍ مُطلِعةً وبعضها
مؤبَّرٌ فللبايع فإن أفرد ما لم يؤبَّر فللمشتري في الأصح ولو كانت في
بستانين فالأصح إفرادُ كل بستانٍ بحكمه وإذا بقيت الثمرة للبايع فإن
شرط القطعَ لزمه وإلا فله تركها إلى الجِداد ولكلٍّ منهما السقيُ
إن انتفع به الشجرُ والثمرُ ولا منع للآخر وإن ضرّهما لم يجز إلا بر
ضاهما وإن ضرّ أحدهما وتنازعا فُسخ العقدُ إلا أن يسامح المتضرِّر
وقيل لطالب السقي أن يسقي ولو كان الثمرُ يمتصّ رطوبةَ الشجر
لزم البايعَ أن يقطع أو يسقي فصل يجوز بيع الثمر بعد بدوّ
صلاحه مطلقًا وبشرط قطعه وبشرط إبقائه وقبل الصلاح
إن بيع منفردًا عن الشجر لا يجوز إلا بشرط القطع وأن يكون
المقطوعُ منتفعًا به لا ككمّثرى وقيل إن كان الشجرُ للمشتري
جاز بلا شرطٍ قلت فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا
القطعَ لم يجب الوفاء به والله أعلم وإن بيع مع الشجر جاز
بلا شرطٍ ولا يجوز بشرط قطعه ويحرم بيع الزرع الأخضر

لو اختلف البايع والمشتري فقال البايع وقع العقد بعد التأبير فالثمرة لي وقال المشتري قبل التأبير فالثمرة لي فالمصدق البايع لان الاصل عدم نقل الملك فيها للمشتري وإذا اختلفا في ان العقد وقع بعد الاطلاع ام لا فالقول قول المشتري

في الأرض إلا بشرط قطعه فإن بيع معها أو بعد اشتداد الحب
جاز بلا شرط ويشترط لبيعه وبيع الثمر بعد الصلاح ظهور المقصود
كتين وعنب وشعير وما لا يرى كالحنطة والعدس في السنبل
لا يصح بيعه دون سنبله ولا معه في الجديد ولا بأس بكمام لا يزال
إلا عند الأكل وما له كمامان كالجوز واللوز والباقلا يباع في
قشره الأسفل ولا يصح في الأعلى وفي قول يصح إن كان رطبا
وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون
وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد ويكفي بدو صلاح بعضه
وإن قل ولو باع ثمر بستان أو بستانين بدا صلاح بعضه فعلى
ما سبق في التأبير ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه قبل التخلية
وبعدها ويتصرف مشتريه بعدها ولو عرض مهلك بعدها كبرد
فالجديد أنه من ضمان المشتري فلو تعيب بترك البائع السقي
فله الخيار ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى
هلك فأولى بكونه من ضمان المشتري ولو بيع ثمر يغلب تلاحقه
واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثاء لم يصح إلا أن يشترط المشتري
قطع ثمره ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه فالأظهر أنه لا ينفسخ
البيع بل يتخير المشتري فإن سمح له البائع بما حدث سقط خياره في الأصح
ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية وهو المحاقلة ولا الرطب
على النخل بتمر وهو المزابنة ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب

على النخل بتمر في الأرض أو العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة
أوسق ولو زاد في صفقتين جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر
كيلا والتخلية في النخل والأظهر أنه لا يجوز في سائر الثمار وأنه
لا يختص بالفقراء

باب اختلاف المتبايعين

إذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن أو صفته
أو الأجل أو قدره أو قدر المبيع ولا بينة تحالفا فيحلف كل على نفي
قول صاحبه وإثبات قوله ويبدأ بالبائع وفي قول بالمشتري
وفي قول يتساويان فيتخير الحاكم وقيل يقرع والصحيح أنه يكفي
كل واحد يمين تجمع نفيا وإثباتا ويقدم النفي فيقول ما بعت بكذا
ولقد بعت بكذا وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ بل إن تراضيا
وإلا فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم وقيل إنما ينفسخ ثم على
المشتري رد المبيع فإن كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو مات
لزمه قيمته وهي قيمة يوم التلف في أظهر الأقوال وإن تعيب
رده مع أرشه واختلاف ورثتهما كهما ولو قال بعتكه بكذا فقال
بل وهبتنيه فلا تحالف بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر
فإذا حلفا رده مدعي ~~الصحة بيمينه~~ الهبة بزوائده ولو ادعى
صحة البيع والآخر فساده فالأصح تصديق مدعي الصحة
بيمينه ولو اشترى عبدا فجاء بعبد معيب ليرده فقال البائع
ليس هذا المبيع صدق البائع وفي مثله في السلم يصدق المسلم

باب العبد

العبد ان لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه في الأصح
بغير اذن سيده في الأصح ويسترده البائع سواء كان في يد العبد
او سيده فان تلف في يده تعلق الضمان بذمته او في يد السيد فللبائع
تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق واقتراضه كشرائه
وان اذن له في التجارة تصرف بحسب الاذن فان اذن في نوع
لم يتجاوزه وليس له النكاح ولا يؤجر نفسه ولا يأذن لعبده
في التجارة ولا يتصدق ولا يعامل سيده ولا ينعزل بإباقه ولا
يصير مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه ويقبل اقراره
بديون المعاملة ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الاذن
بسماع سيده او بينة او شيوع بين الناس وفي الشيوع
وجه ولا يكفي قول العبد فان باع مأذون له وقبض الثمن
فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري
ببدلها على العبد وله مطالبة السيد ايضا وقيل لا وقيل
ان كان في يد العبد وفاء فلا ولو اشترى سلعة ففي مطالبة
السيد بثمنها هذا الخلاف ولا يتعلق دين التجارة برقبته
ولا ذمة سيده بل يؤدى من مال التجارة وكذا من كسبه
بالاصطياد ونحوه في الأصح ولا يملك العبد بتمليك سيده
في الأظهر

كتاب السلم

هو بيع موصوف
في الذمة يشترط له مع شروط البيع امور احدها تسليم

والمدبر والمعلق عتقه وام
الولد كالقن فلا يملكون شيئا
بخلاف المبعض والمكاتب
ولو ملك المبعض ببعضه الحر مالا
فاشترى به جارية ملكها
ولم يحل له وطؤها ولو باذن
سيده لان بعضه مملوك
والوطء يقع بجميع بدنه لا ببعضه
الحر فقط وليس للمكاتب وطء امته
ولو بالاذن لضعف ملكه والخوف
من هلاك الامة بالطلق مغني

رأس المال في المجلس فلو اطلق ثم عين وسلم في المجلس جاز
ولو احال به وقبضه المحال في المجلس فلا ولو قبضه واودعه
المسلم جاز ويجوز كونه منفعة وتقبض بقبض العين
واذا فسخ السلم ورأس المال باق استرده بعينه وقيل للمسلم
اليه رد بدله ان عين في المجلس دون العقد ورؤية رأس المال
تكفي عن معرفة قدره في الأظهر **الثاني** كون المسلم فيه دينا
فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم
ولا ينعقد بيعا في الأظهر ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته
كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا وقيل سلما **الثالث**
المذهب انه اذا اسلم بموضع لا يصلح للتسليم او يصلح ولحمله
مؤنة اشترط بيان محل التسليم والا فلا ويصح حالا ومؤجلا
فان اطلق انعقد حالا وقيل لا ينعقد ويشترط العلم بالأجل
فان عين شهور العرب او الفرس او الروم جاز وان اطلق
حمل على الهلالي فان انكسر شهر حسب الباقي بالأهلة وتمم
الأول ثلاثين والأصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى ويحمل على
الأول **فصل** يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه
عند وجوب التسليم فان كان يوجد ببلد آخر صح ان اعتيد
نقله للبيع والا فلا ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ
في الأظهر فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد ولو علم

اي لو كان العرف عندهم غيره بابلي

قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الأصح وكونه معلوم القدر كيلا أو وزنا أو عدا أو ذرعا ويصح المكيل وزنا وعكسه ولو أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه وكذا كيلا في الأصح ويجمع في اللبن بين العد والوزن ولو عين كيلا فسد إن لم يكن معتادا وإلا فلا في الأصح ولو أسلم في تمر قرية صغيرة لم يصح أو عظيمة صح في الأصح ومعرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وذكرها في العقد على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان كهريسة ومعجون وغالية وخف وترياق مخلوط والأصح صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز وجبن وأقط وشهد وخل تمر أو زبيب لا الخبز في الأصح عند الأكثرين ولا يصح فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة ولا فيما لو استقصي وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو ولدها **فرع** يصح في الحيوان فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي ولونه كأبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة وذكورته وأنوثته وسنه وقده طولا وقصرا وكله على التقريب

ولا يشترط ذكر الكحل والسمن ونحوهما في الأصح وفي الإبل والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع وفي الطير النوع والصغر وكبر الجثة وفي اللحم لحم بقر أو ضأن أو معز ذكر خصي رضيع معلوف أو ضدها من فخذ أو كتف أو جنب ويقبل عظمه على العادة وفي الثياب الجنس والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ومطلقه يحمل على الخام ويجوز في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والأقيس صحته في المصبوغ بعده **قلت** الأصح منعه وبه قطع الجمهور والله أعلم وفي التمر لونه ونوعه وبلده وصغر الحبات وكبرها وعتقه وحداثته والحنطة وسائر الحبوب كالتمر وفي العسل جبلي أو بلدي صيفي أو خريفي أبيض أو أصفر ولا يشترط العتق والحداثة ولا يصح في المطبوخ والمشوي ولا يضر تأثير الشمس والأظهر منعه في رؤوس الحيوان ولا يصح في مختلف كبرمة معمولة وجلد وكوز وطس وقمقم ومنارة وطنجير ونحوها ويصح في الأسطال المربعة وفيما صب منها في قالب ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في الأصح ويحمل مطلقه على الجيد ويشترط معرفة العاقدين الصفات وكذا غيرهما في الأصح

فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه وقيل يجوز في نوعه ويجوز أرداء من المشروط ولا يجب ويجوز أجود

ويجب قبوله في الأصح ولو أحضره قبل محله فامتنع المسلم
من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا أو وقت غارة لم يجبر
وإلا فإن كان للمؤدي غرض صحيح كفك رهن أجبر وكذا
لمجرد غرض البراءة في الأظهر ولو وجد المسلم المسلم
إليه بعد المحل في غير محل التسليم لم يلزمه الأداء إن كان
لنقله مؤنة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح وإن امتنع
من قبوله هناك لم يجبر إن كان لنقله مؤنة أو كان الموضع مخوفا
وإلا فالأصح إجباره

فصل الإقراض مندوب وصيغته
أقرضتك أو أسلفتك أو خذه بمثله أو ملكتكه على أن ترد بدله
ويشترط قبوله في الأصح وفي المقرض أهلية التبرع ويجوز إقراض
ما يسلم فيه إلا الجارية التي تحل للمقترض في الأظهر وما لا يسلم فيه لا يجوز
إقراضه في الأصح ويرد المثل في المثلي وفي المتقوم المثل صورة
وقيل القيمة ولو ظفر به في غير محل الإقراض وللنقل مؤنة طالبه
بقيمة بلد الإقراض ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة
فلو رد هكذا بلا شرط فحسن ولو شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه
غيره لغا الشرط والأصح أنه لا يفسد العقد ولو شرط أجلا فهو
كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض وإن كان كزمن
نهب فكشرط صحيح عن مكسر في الأصح وله شرط رهن وكفيل
ويملك القرض بالقبض وفي قول بالتصرف وله الرجوع في عينه
ما دام باقيا بحاله في الأصح

كتاب الرهن لا يصح إلا بإيجاب
وقبول فإن شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به أو مصلحة للعقد

كالإشهاد

كالإشهاد أو ما لا غرض فيه صح العقد وإن شرط ما يضر المرتهن
بطل الرهن وإن نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته
للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الأظهر ولو شرط أن تحدث
زوائده مرهونة فالأظهر فساد الشرط وأنه متى فسد فسد
العقد وشرط العاقد كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولي مال
الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة
وشرط الرهن كونه عينا في الأصح ويصح رهن المشاع والأم
دون ولدها وعكسه وعند الحاجة يباعان ويوزع الثمن والأصح
أنه تقوم الأم وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته ورهن الجاني
والمرتد كبيعهما ورهن المدبر ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها
حلول الدين باطل على المذهب ولو رهن ما يسرع فساده
فإن أمكن تجفيفه كرطب فعل وإلا فإن رهنه بدين حال
أو مؤجل يحل قبل فساده أو شرط بيعه وجعل الثمن رهنا
صح ويباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا وإن شرط منع
بيعه لم يصح وإن أطلق فسد في الأظهر وإن لم يعلم
هل يفسد قبل الأجل صح في الأظهر وإن رهن ما لا يسرع
فساده فطرأ ما عرضه للفساد كحنطة ابتلت لم ينفسخ
الرهن بحال ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه وهو في قول عارية
والأظهر أنه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء فيشترط
ذكر جنس الدين وقدره وصفته وكذا المرهون عنده
في الأصح فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك

بعد قبض المرتهن فاذا حل الدين او كان حالا روجع المالك
للبيع ويباع ان لم يقض الدين ثم يرجع المالك بما بيع به

فصل شرط المرهون به كونه دينا ثابتا لازما فلا يصح
بالعين المغصوبة والمستعارة في الاصح ولا بما سيقرضه
ولو قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال
اقترضت ورهنت او قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب
فقال اشتريت ورهنت صح في الاصح ولا بنجوم الكتابة
ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ وقيل يجوز بعد الشروع ويجوز
بالثمن مدة الخيار وبالدين رهن بعد رهن ولا يجوز ان يرهنه
المرهون عنده بدين اخر في الجديد ولا يلزم الا بقبضه ممن يصح
عقده وتجري فيه النيابة لكن لا يستنيب مكاتبه ولو رهن
وديعة عند مودع او مغصوبا عند غاصب لم يلزم ما لم
يمض زمن امكان قبضه والاظهر اشتراط اذنه
في قبضه ولا يبريه ارتهانه عن الغصب ويبريه الايداع
في الاصح ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف
يزيل الملك كهبة مقبوضة وبرهن مقبوض وكتابة
وكذا تدبيره في الاظهر وباحبالها لا الوطئ والتزويج ولو
مات العاقد قبل القبض او جن او تخمر العصير او ابق
العبد لم يبطل الرهن في الاصح وليس للراهن المقبض تصرف
يزيل الملك لكن في اعتاقه اقوال اظهرها ينفذ من الموسر
ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا وان لم ننفذه فانفك لم ينفذ في الاصح

ولو علقه

ولو علقه بصفة فوجدت وهو رهن فكالاعتاق او بعده
نفذ على الصحيح ولا رهنه لغيره ولا التزويج ولا الاجارة
ان كان الدين حالا او يحل قبلها ولا الوطء فان وطئ فالولد
حر وفي نفوذ الاستيلاد اقوال الاعتاق فان لم ننفذه
فانفك نفذ في الاصح فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها
رهنا في الاصح وله كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى
لا البناء والغرس فان فعل لم يقلع قبل الاجل وبعده يقلع ان لم تف
الارض بالدين وزادت به ثم ان امكن الانتفاع بغير استرداد
لم يسترد والا فيسترد ويشهد ان اتهمه وله باذن المرتهن ما منعناه
وله الرجوع قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل
عزله ولو اذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع وكذا لو شرط
رهن الثمن في الاظهر **فصل** اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا
تزال الا للانتفاع كما سبق ولو شرطا وضعه عند عدل جاز او عند
اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه او الانفراد به فذاك وان
اطلقا فليس لاحدهما الانفراد في الاصح ولو مات العدل او فسق جعلاه
حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل ويستحق بيع
المرهون عند الحاجة ويقدم المرتهن بثمنه ويبيعه الراهن او وكيله
باذن المرتهن فان لم ياذن قال له الحاكم تاذن او تبرئ ولو طلب
المرتهن بيعه فابى الراهن الزمه القاضي قضاء الدين او بيعه فان اصر باعه
الحاكم ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باع بحضرته صح
والا فلا ولو شرط ان يبيعه العدل جاز ولا يشترط مراجعة الراهن

في الأصح فإذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن
ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فإن شاء المشتري رجع على
العدل وإن شاء على الراهن والقرار عليه ولا يبيعه العدل إلا بثمن
مثله حالا من نقد بلده فإن زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه
ومؤنة المرهون على الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو
أمانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من دينه وحكم فاسد العقود
حكم صحيحها في الضمان وعدمه ولو شرط كون المرهون مبيعا
له عند الحلول فسدا وهو قبل المحل أمانة ويصدق المرتهن في دعوى
التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الأكثرين ولو وطئ المرتهن
المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه إلا أن يقرب
إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء وإن وطئ بإذن الراهن قبل
دعواه جهل التحريم في الأصح فلا حد ويجب المهر إن أكرهها والولد
حر نسيب وعليه قيمته للراهن ولو أتلف المرهون وقبض بدله
صار رهنا والخصم في البدل الراهن فإن لم يخاصم لم يخاصم المرتهن
في الأصح فلو وجب قصاص اقتص الراهن وفات الرهن فإن وجب
المال بعفوه أو بجناية خطأ لم يصح عفوه عنه ولا إبراء المرتهن
الجاني ولا يسري الرهن إلى زيادته المنفصلة كثمر وولد فلو رهن
حاملا وحل الأجل وهي حامل بيعت وإن ولدته بيع معها في الأظهر
وإن كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الأظهر
فصل جنى المرهون قدم المجني عليه فإن اقتص أو بيع له بطل
الرهن وإن جنى على سيده فاقتص بطل وإن عفي على مال لم يثبت على الصحيح

قوله ولو شرط إلخ الرهن والبيع لتأقيت الرهن وتعليق البيع محلي

قوله لم يثبت إلخ لأن السيد لا يثبت له على عبده مال محلي

فيبقى رهنا وإن قتل مرهونا لسيده عند آخر فاقتص بطل الرهنان وإن
وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع وثمنه رهن وقيل
يصير رهنا فإن كانا مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة
أو بدينين وفي نقل الوثيقة غرض نقلت ولو تلف المرهون بآفة بطل
وينفك بفسخ المرتهن وبالبراءة من الدين فإن بقي شيء منه لم ينفك شيء
من الرهن ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما
انفك قسطه ولو رهناه فبرئ أحدهما انفك نصيبه

فصل

اختلفا في الرهن أو قدره صدق الراهن بيمينه إن كان رهن تبرع وإن شرط
في بيع تحالفا ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه أحدهما فنصيب
المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة
المصدق عليه ولو اختلفا في قبضه فإن كان في يد الراهن أو في يد المرتهن
وقال الراهن غصبته صدق الراهن بيمينه وكذا إن قال أقبضته عن جهة
أخرى صدق في الأصح ولو أقر بقبضه ثم قال لم يكن إقراري عن حقيقة
فله تحليفه وقيل لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلا كقوله أشهدت
على رسم القبالة ولو قال أحدهما جنى المرهون وأنكر الآخر صدق المنكر
بيمينه ولو قال الراهن جنى قبل القبض فالأظهر تصديق المرتهن
بيمينه في إنكاره والأصح أنه إذا حلف غرم الراهن للمجني عليه وأنه
يغرم الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية وأنه لو نكل المرتهن ردت
اليمين على المجني عليه لا على الراهن فإذا حلف بيع في الجناية ولو أذن
في بيع المرهون فبيع ورجع عن الإذن وقال رجعت قبل البيع وقال
الراهن بعده فالأصح تصديق المرتهن ومن عليه ألفان بأحدهما رهن

فأدى ألفاً وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه وإن لم ينو شيئاً
جعله عما شاء وقيل يقسط **فصل** من مات وعليه دين تعلق
بتركته تعلقه بالمرهون وفي قول كتعلق الأرش بالجاني فعلى الأظهر يستوي
الدين المستغرق وغيره في الأصح ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر
فظهر دين برد مبيع بعيب فالأصح أنه لا يتبين فساد تصرفه لكن إن لم
يقض الدين فسخ ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين
من ماله والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث فلا يتعلق
بزوائد التركة كالكسب والنتاج

كتاب التفليس

من عليه ديون حالة زائدة على ماله يحجر عليه بسؤال الغرماء ولا حجر بالمؤجل
وإذا حجر عليه بحال لم يحل المؤجل في الأظهر ولو كانت الديون بقدر المال
فإن كان كسوباً ينفق من كسبه فلا حجر وإن لم يكن كسوباً وكانت نفقته من ماله
فكذا في الأصح ولا يحجر بغير طلب فلو طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به
حجر وإلا فلا ويحجر بطلب المفلس في الأصح فإذا حجر تعلق حق الغرماء بماله
وأشهد على حجره ليحذر منه ولو باع أو وهب أو أعتق ففي قول يوقف
تصرفه فإن فضل ذلك عن الدين نفذ وإلا لغا والأظهر بطلانه فلو باع
ماله لغرمائه بدينهم بطل في الأصح فلو باع سلماً أو اشترى في الذمة فالصحيح
صحته ويثبت في ذمته ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه
وإسقاطه ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر فالأظهر قبوله في حق
الغرماء وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقاً لم يقبل في حقهم
وإن قال عن جناية أخرى قبل في الأصح وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه
إن كانت الغبطة في الرد والأصح تعدي الحجر إلى ما حدث بعده بالاصطياد

والوصية

الدين المؤجل يحل في صور ثلاث أولاها بالموت وثانيها بالردة المتصلة بالموت وثالثها ... الرق على الأسير

الضابط في المفلس أن يقال ...

وهو الراجح كما تقدم محلي

والوصية والشراء إن صححناه وأنه ليس لبائعه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه
إن علم الحال وإن جهل فله ذلك وأنه إذا لم يمكن التعلق بها لا يزاحم الغرماء
بالثمن **فصل** يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرماء
ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار وليبع بحضرة
المفلس وغرمائه كل شيء في سوقه بثمن مثله حالاً من نقد البلد ثم إن
كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه اشتري
وإن رضي جاز صرف النقد إليه إلا في السلم ولا يسلم مبيعاً قبل قبض ثمنه
وما قبض قسمه بين الغرماء إلا أن يعسر لقلته فيؤخر ليجتمع ولا يكلفون
بينة بأن لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة وقيل تنقض
القسمة ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقاً والثمن تالف فكدين ظهر وإن
استحق شيء باعه الحاكم قدم المشتري بالثمن وفي قول يحاص الغرماء وينفق
عليه وعلى من عليه نفقته حتى يقسم ماله إلا أن يستغني بكسب ويباع مسكنه
وخادمه في الأصح وإن احتاج إلى خادم لزمانته ومنصبه ويترك
له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب
ويزاد في الشتاء جبة ويترك له قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته
وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين والأصح
وجوب إجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه وإذا ادعى أنه معسر
أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا فإن لزمه الدين
في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة وإلا فيصدق بيمينه
في الأصح وتقبل بينة الإعسار في الحال وشرط شاهده خبرة باطنه
وليقل هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيئاً وإذا ثبت إعساره

قال تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة محلي

لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر والغريب العاجز عن بينة الإعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به

فصل من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس فله فسخ البيع واسترداد المبيع والأصح أن خياره على الفور وأنه لا يحصل الفسخ بالوطء والإعتاق والبيع وله الرجوع في سائر المعاوضات كالبيع وله شروط منها كون الثمن حالا وأن يتعذر حصوله بالإفلاس فلو امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب فلا فسخ في الأصح ولو قال الغرماء لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ وكون المبيع باقيا في ملك المشتري فلو فات أو كاتب العبد فلا رجوع ولا يمنع التزويج ولو تعيب بآفة سماوية أخذه ناقصا أو ضارب بالثمن أو بجناية أجنبي أو البائع فله أخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة وجناية المشتري كآفة في الأصح ولو تلف أحد العبدين ثم أفلس أخذ الباقي وضارب بحصة التالف فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد فإن تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي بباقي الثمن وفي قول يأخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة فاز البائع بها والمنفصلة كالثمرة والولد للمشتري ويرجع البائع في الأصل فإن كان الولد صغيرا وبذل البائع قيمته أخذه مع أمه وإلا فيباعان ويصرف إليه حصة الأم وقيل لا رجوع ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه فالأصح تعدي الرجوع إلى الولد واستتار الثمر بكمامه وظهوره بالتأبير قريب من استتار الجنين وانفصاله وأولى بتعدي الرجوع ولو غرس الأرض أو بنى فإن اتفق الغرماء

والمفلس

الضابط فيمن باع مفلسا ولم يقبض الثمن أن يقال له أن يفسخ في كل معاوضة محضة

لأن التفريق ممتنع بالجنون كما سبق

والمفلس على تفريغها فعلوا وأخذها وإن امتنعوا لم يجبروا بل له أن يرجع ويتملك الغراس والبناء بقيمته وله أن يقلعه ويغرم أرش نقصه والأظهر أنه ليس له أن يرجع فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها أو دونها فله أخذ قدر المبيع من المخلوط أو بأجود فلا رجوع في المخلوط في الأظهر ولو طحنها أو قصر الثوب فإن لم تزد القيمة رجع ولا شيء للمفلس وإن زادت فالأظهر أنه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد ولو صبغه بصبغه فإن زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع والمفلس شريك بالصبغ أو أقل فالنقص على الصبغ أو أكثر فالأصح أن الزيادة للمفلس ولو اشترى منه الصبغ والثوب رجع فيهما إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب فيكون فاقدا للصبغ ولو اشتراهما من اثنين فإن لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب فصاحب الصبغ فاقد له وإن زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا وإن زادت على قيمتهما فالأصح أن المفلس شريك لهما بالزيادة

باب الحجر

منه حجر المفلس لحق الغرماء والراهن للمرتهن والمريض للورثة والعبد لسيده والمرتد للمسلمين ولها أبواب ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذر فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الأقوال ويرتفع بالإفاقة وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة أو خروج المني ووقت إمكانه استكمال تسع سنين ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم في الأصح وتزيد المرأة حيضا وحبلا والرشد صلاح الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل العدالة ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة أو رميه

أي التي فيها تمييز

يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة

أي بالجهل

في بحر او انفاقه في محرم والاصح ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير
والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير ويختبر رشد الصبي
ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشرى والمماكسة فيهما
وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف بما يتعلق بحرفته
والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة عن الهرة ونحوها
ويشترط تكرر الاختبار مرتين او اكثر ووقته قبل البلوغ وقيل بعده
فعلى الاول الاصح انه لا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة فاذا اراد العقد
عقد الولي فلو بلغ غير رشيد دام الحجر وان بلغ رشيدا انفك بنفس
البلوغ واعطي ماله وقيل يشترط فك القاضي فلو بذر بعد ذلك حجر عليه
وقيل يعود الحجر بلا اعادة ولو فسق لم يحجر عليه في الاصح ومن حجر عليه
لسفه طرا فوليه القاضي وقيل وليه في الصغر ولو طرا جنون
فوليه وليه في الصغر وقيل القاضي ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع
ولا شراء ولا اعتاق وهبة ونكاح باذن وليه فلو اشترى او اقترض
وقبض وتلف المأخوذ في يده او اتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فك
الحجر سواء علم حاله من عامله او جهل ويصح باذن الولي نكاحه
لا التصرف المالي في الاصح ولا يصح اقراره بدين قبل الحجر او بعده
وكذا باتلاف المال في الاظهر ويصح بالحد والقصاص وطلاقه وخلعه
وظهاره ونفيه النسب بلعان وحكمه في العبادة كالرشيد
لكن لا يفرق الزكاة بنفسه واذا احرم بحج فرض اعطى الولي كفايته
لثقة ينفق عليه في طريقه وان احرم بتطوع وزادت مؤنة
سفره على نفقته المعهودة فللولي منعه والمذهب انه كمحصر فيتحلل

قوله دام الحجر ويتصرف في ماله من كان يتصرف قبل بلوغه محلي

قلت

قلت ويتحلل بالصوم ان قلنا لدم الاحصار بدل لانه ممنوع
من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه
والله اعلم.

فصل

ولي الصبي ابوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي
ولا تلي الام في الاصح ويتصرف الولي بالمصلحة ويبني دوره بالطين
والآجر لا اللبن والجص ولا يبيع عقاره الا لحاجة او غبطة
ظاهرة وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة واذا باع نسيئة
اشهد وارتهن به ويأخذ له بالشفعة او يترك بحسب المصلحة
ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف فان ادعى بعد بلوغه على الاب
والجد بيعا بلا مصلحة صدقا باليمين وان ادعاه على الوصي والامين
صدق هو بيمينه.

باب الصلح

هو قسمان احدهما
يجري بين المتداعيين وهو نوعان احدهما صلح على اقرار فان جرى
على عين غير المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح تثبت فيه احكامه كالشفعة
والرد بالعيب ومنع تصرفه قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا
في علة الربا او على منفعة فاجارة تثبت احكامها او على بعض
العين المدعاة فهبة لبعضها لصاحب اليد فتثبت احكامها
ولا يصح بلفظ البيع والاصح صحته بلفظ الصلح ولو قال من غير سبق خصومة
صالحني عن دارك بكذا فالاصح بطلانه ولو صالح من دين على عين
صح فان توافقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس والا فان كان
العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الاصح او دينا اشترط تعيينه
في المجلس وفي قبضه الوجهان وان صالح من دين على بعضه فهو ابراء
عن باقيه ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما وبلفظ الصلح في الاصح

قوله الا لحاجة كنفقة وكسوة بان لم تف غلته بهما محلي

اي منصوب القاضي

قوله اشترط قبضه في المجلس اي لئلا يخرج عن بيع الدين بالدين

اصحهما لا يشترط كما في الربويين محلي

ولا يشترط القبول على الصحيح اي اذا كان بلفظ الابراء اما بلفظ الصلح يشترط في الاصح محلي

ولو صالح من حالٍ على مؤجلٍ مثلِه أو عكس لغا فإن عجّل المؤجل صحّ الأداء
ولو صالح من عشرةٍ حالّةٍ على خمسةٍ مؤجلةٍ برئ من خمسةٍ وبقيت
خمسة حالّة ولو عكس لغا. النوع الثاني الصلح على الإنكار فيبطل إن
جرى على نفس المدّعى وكذا إن جرى على بعضه في الأصح وقوله صالحني
عن الدار التي تدّعيها ليس إقرارًا في الأصح. القسم الثاني يجري بين
المدّعي وأجنبيٍّ فإن قال وكّلني المدّعى عليه في الصلح وهو مقرٌّ لك
صحّ ولو صالح لنفسه والحالة هذه صحّ وكأنه اشتراه وإن كان منكرًا
وقال الأجنبي هو مبطل في إنكاره فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته
على انتزاعه وعدمها وإن لم يقل هو مبطل لغا الصلح. فصل الطريق
النافذ لا يتصرّف فيه بما يضرّ المارّة ولا يشرع فيه جناح ولا ساباط
يضرّهم بل يشترط ارتفاعه بحيث يمرّ تحته منتصبًا وإن كان ممرّ الفرسان
والقوافل فليرفعه بحيث يمرّ تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلّة
ويحرم الصلح على إشراع الجناح وأن يبني في الطريق دكّة أو يغرس شجرة
وقيل إن لم يضرّ جاز وغير النافذ يحرم الإشراع إليه لغير أهله وكذا
لبعض أهله في الأصح إلا برضى الباقين وأهله من نفذ باب داره إليه
لا من لاصقه جداره وهل الاستحقاق في كلها لكلهم أم تختص شركة
كل واحدٍ بما بين رأس الدرب وباب داره وجهان أصحهما الثاني وليس
لغيرهم فتح باب إليه للاستطراق وله فتحه إذا سمّره في الأصح ومن
فيه باب ففتح آخر أبعد من رأس الدرب فلشركائه منعه وإن كان أقرب
إلى رأسه ولم يسدّ الباب القديم فكذلك وإن سدّه فلا منع ومن له
داران تفتحان إلى دربين مسدودين أو مسدود وشارع ففتح بابًا

قوله لغا لانه نزول الخمسة في مقابلة حلول الباقي محلي

وما لا يضر في الطريق يستحق الانسان فعله كالمرور فيه من غير عوض محلي

قوله وله فتحه اذا سمره لان له رفع جميع الجدار فبعضه اولى جلال المحلي

بينهما لم يمنع في الأصح وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب
بمالٍ صحّ ويجوز فتح الكوّات والجدار بين المالكين قد يختص به أحدهما
وقد يشتركان فيه فالمختص ليس للآخر وضع الجذوع عليه في الجديد
ولا يجبر المالك فلو رضي بلا عوضٍ فهو إعارة له الرجوع قبل البناء
عليه وكذا بعده في الأصح وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه بأجرة
أو يقلع ويغرم أرش نقصه وقيل فائدته طلب الأجرة فقط ولو رضي
بوضع الجذوع والبناء عليها بعوضٍ فإن أجر رأس الجدار للبناء فهو إجارة
وإن قال بعته للبناء عليه أو بعت حق البناء عليه فالأصح أن هذا العقد
فيه شوب بيعٍ وإجارةٍ فإذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه بحالٍ ولو انهدم
الجدار فأعاده مالكه فللمشتري إعادة البناء وسواء كان الإذن بعوضٍ
أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولًا وعرضًا وسمك
الجدران وكيفيتها وكيفية السقف المحمول عليها ولو أذن في البناء على أرضه
كفى بيان قدر محل البناء وأما الجدار المشترك فليس لأحدهما وضع جذوعه
عليه بغير إذنٍ في الجديد وليس له أن يتد فيه وتدًا أو يفتح كوّة بلا إذنٍ
وله أن يستند إليه ويسند متاعًا لا يضرّ وله ذلك في جدار الأجنبي
وليس له إجبار شريكه على العمارة في الجديد فإن أراد إعادة منهدم
بآلة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه
إذا شاء ولو قال الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتي لم يلزمه
إجابته وإن أراد إعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه ولو تعاونا على إعادته بنقضه عاد مشتركًا كما كان ولو انفرد
أحدهما وشرط له الآخر زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب
الآخر ويجوز أن يصالح على إجراء الماء وإلقاء الثلج في ملكه على مالٍ

ولو تنازعا جدارًا بين ملكيهما فان اقام احدهما بينة قضي له والا
حلفا فان حلفا او نكلا جعل بينهما وان حلف احدهما قضي له ولو كان لاحدهما
عليه جذوع لم يرجح والسقف بين علوه وسفل غيره كجدار بين
ملكين فينظر أيمكن إحداثه بعد العلو فيكون في يدهما او لا فلصاحب
السفل ه **باب الحوالة** يشترط لها رضى المحيل والمحتال
لا المحال عليه في الاصح ولا تصح على من لا دين عليه وقيل تصح برضاه
وتصح بالدين اللازم وعليه المثلي وكذا المتقوم في الاصح وبالثمن في مدة
الخيار وعليه في الاصح والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم
دون حوالة السيد عليه ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة
وفي قول يصح بابل الدية وعليها ويشترط تساويهما جنسا وقدرا وكذا
حلولا واجلا وصحة وكسرا في الاصح ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين
المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال
عليه فان تعذر بفلس او جحد وحلف ونحوهما لم يرجع على المحيل
فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له وقيل له الرجوع
ان شرط يساره ولو احال المشتري بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت
في الاظهر او البايع بالثمن فوجد الرد لم تبطل على المذهب ولو باع عبدا
واحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته او ثبتت ببينة
بطلت الحوالة وان كذبهما المحتال ولا بينة حلفاه على نفي العلم ثم ياخذ
المال من المشتري ولو قال المستحق عليه وكلتك لتقبض لي وقال المستحق
احلتني وقال اردت بقولي احلتك الوكالة وقال المستحق بل اردت
الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه وفي الصورة الثانية وجه

وان قال

وان قال احلتك فقال وكلتني صدق الثاني بيمينه ه **باب الضمان**
شرط الضامن الرشد وضمان محجور عليه بفلس كشرائه وضمان عبد بغير
إذن سيده باطل في الاصح ويصح باذنه فان عين للاداء كسبه او غيره
قضي منه والا فالاصح انه ان كان ماذونا له في التجارة تعلق بما في يده
وما يكسبه بعد الاذن والا فبما يكسبه والاصح اشتراط معرفة المضمون له
وانه لا يشترط قبوله ورضاه ولا يشترط رضى المضمون عنه قطعا
ولا معرفته في الاصح ويشترط في المضمون كونه ثابتا وصحح القديم ضمان
ما سيجب والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو ان يضمن
للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص الصنجة
وكونه لازما لا كنجوم الكتابة ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح
وضمان الجعل كالرهن به وكونه معلوما في الجديد والابراء من المجهول
باطل في الجديد الا من ابل الدية ويصح ضمانها في الاصح ولو قال ضمنت مما
لك على زيد من درهم الى عشرة فالاصح صحته وانه يكون لعشرة **قلت**
الاصح لتسعة والله اعلم ه **فصل** المذهب صحة كفالة البدن
فان كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره ويشترط كونه
مما يصح ضمانه والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص
وحد قذف ومنعها في حدود الله تعالى وتصح ببدن صبي ومجنون
ومحبوس وغايب وميت ليحضره فيشهد على صورته ثم ان عين مكان التسليم
تعين والا فمكانها ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم بلا حايل كمتغلب
وبان يحضر المكفول ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد
حضوره فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه والا فيلزمه

ضمنت ما

ويمهل مدة ذهاب وإياب فإن مضت ولم يحضره حبس وقيل إن غاب
إلى مسافة القصر لم يلزمه إحضاره والأصح أنه إذا مات ودفن لا يطالب
الكفيل بالمال وأنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال إن فات التسليم
بطلت وأنها لا تصح بغير رضى المكفول **فصل** يشترط في الضمان
والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه أو تحملته أو تقلدته
أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال أو بإحضار الشخص ضامن أو كفيل أو زعيم
أو حميل ولو قال أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد والأصح
أنه لا يجوز تعليقهما بشرط ولا توقيت الكفالة ولو نجزها وشرط تأخير
الإحضار شهرا جاز وأنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما وأنه يصح
ضمان المؤجل حالا وأنه لا يلزمه التعجيل وللمستحق مطالبة الضامن
والأصيل والأصح أنه لا يصح بشرط براءة الأصيل ولو أبرأ الأصيل برئ
الضامن ولا عكس ولو مات أحدهما حل عليه دون الآخر وإذا طالب
المستحق الضامن فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه
والأصح أنه لا يطالبه قبل أن يطالب وللضامن الرجوع على الأصيل
إن وجد إذنه في الضمان والأداء وإن انتفى فيهما فلا وإن أذن في الضمان
فقط رجع في الأصح ولا عكس في الأصح ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح
عن مائة بثوب قيمته خمسون فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم ومن أدى
دين غيره بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع وإن أذن بشرط الرجوع رجع
وكذا إن أذن مطلقا في الأصح والأصح أن مصالحته على غير جنس الدين
لا يمنع الرجوع ثم إنما يرجع الضامن والمؤدي إذا أشهد بالأداء
رجلين أو رجلا وامرأتين وكذا رجلا ليحلف معه في الأصح فإن لم يشهد

فلا رجوع

فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل وكذبه وكذا إن صدقه في الأصح
فإن صدقه المضمون له أو أدى بحضرة الأصيل رجع على المذهب

كتاب الشركة

هي أنواع شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة
ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلا
فها وشركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم
وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل لهما
فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما وهذه الأنواع باطلة وشركة
العنان صحيحة ويشترط فيها لفظ يدل على الإذن في التصرف فلو اقتصرا
على اشتركنا لم يكف في الأصح وفيهما أهلية التوكيل والتوكل وتصح
في كل مثلي دون المتقوم وقيل تختص بالنقد المضروب ويشترط خلط
المالين بحيث لا يتميزان ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس أو صفة
كصحاح ومكسرة هذا إذا أخرجا مالين وعقدا فإن ملكا مشتركا
بإرث وشراء وغيرهما وأذن كل للآخر في التجارة فيه تمت الشركة
والحيلة في الشركة في العروض أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض
عرض الآخر ويأذن له في التصرف ولا يشترط تساوي قدر المالين
والأصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد ويتسلط كل منهما على التصرف
بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر
به ولا يبضعه بغير إذن ولكل فسخه متى شاء وينعزلان عن التصرف
بفسخهما فإن قال أحدهما عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل
العازل وينفسخ بموت أحدهما وبجنونه وإغمائه والربح والخسران
على قدر المالين تساويا في العمل أو تفاوتا فإن شرط خلافه فسد العقد

فيرجع كل واحد على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات
والربح على قدر المالين ويد الشريك يد امانة فيقبل قوله في الرد والخسران
والتلف فان ادعاه بسبب ظاهر طولب ببينة بالسبب ثم يصدق
في التلف به ولو قال من في يده المال هو لي وقال الاخر مشترك او بالعكس صدق صاحب اليد ولو قال اقتسمنا وصار لي صدق المنكر
ولو اشترى وقال اشتريته للشركة او لنفسي وكذبه الاخر صدق
المشتري

كتاب الوكالة

شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل
فيه بملك او ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا المراة والمحرم
في النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل ويستثنى توكيل الاعمى في البيع
والشرى فيصح وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي
ومجنون وكذا المراة والمحرم في النكاح لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن
في دخول دار وايصال هدية والاصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه
في الايجاب وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل فلو وكل ببيع عبد سيملكه
وطلاق من سينكحها بطل في الاصح وان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة
الا الحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية ولا في شهادة وايلاء ولعان
وساير الايمان ولا في ظهار في الاصح ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم
ورهن ونكاح وطلاق وساير العقود والفسوخ وقبض الديون
واقباضها والدعوى والجواب وكذا في تملك المباحات كالاحياء والاصطياد
والاحتطاب في الاظهر لا في اقرار في الاصح ويصح في استيفاء عقوبة
ادمي كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز الا بحضرة الموكل وليكن الموكل
فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه فلو قال وكلتك

في كل

في كل قليل وكثير او في كل اموري او فوضت اليك كل شيء لم يصح
وان قال في بيع اموالي وعتق ارقائي صح وان وكله في شرى عبد وجب
بيان نوعه او دار وجب بيان المحلة والسكة لا قدر الثمن في الاصح
ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا او فوضته
اليك او انت وكيلي فيه فلو قال بع او اعتق حصل الاذن ولا يشترط
القبول لفظا وقيل يشترط وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك دون
صيغ الامر كبع او اعتق ولا يصح تعليقها بشرط في الاصح فان نجزها
وشرط للتصرف شرطا جاز ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فانت
وكيلي صحت في الحال في الاصح وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان
في تعليقها ويجريان في تعليق العزل

فصل

الوكيل بالبيع
مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو
ما لا يحتمل غالبا فلو باع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن فان وكله
ليبيع موجلا وقدر الاجل فذاك وان اطلق صح في الاصح وحمل على المتعارف
في مثله ولا يبيع لنفسه وولده الصغير والاصح انه يبيع لابيه
وابنه البالغ وان الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلمه
حتى يقبض الثمن فان خالف ضمن واذا وكله في شراء لا يشتري معيبا
فان اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع
عن الموكل ان جهل العيب وان علمه فلا في الاصح وان لم يساوه
لم يقع عنه ان علمه وان جهله وقع في الاصح واذا وقع للموكل فلكل
من الوكيل والموكل الرد وليس لوكيل ان يوكل بلا اذن ان تاتى منه ما وكل
فيه وان لم يتات لكونه لا يحسنه او لا يليق به فله التوكيل ولو كثر

وعجز عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل فيما زاد على الممكن ولو اذن
في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل والاصح
انه ينعزل بعزله وانعزاله وان قال عني فالثاني وكيل الموكل وكذا
لو اطلق في الاصح **قلت** وفي هاتين الصورتين لا يعزل احدهما
الاخر ولا ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا للوكيل التوكيل يشترط ان يوكل
امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو وكل امينا ففسق لم يملك الوكيل عزله
في الاصح والله اعلم **فصل** قال بع لشخص معين او في زمان
او مكان معين تعين وفي المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض وان قال
بع بمائة لم يبع باقل وله ان يزيد الا ان يصرح بالنهي ولو قال اشتر
بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو واحدة
دينارا لم يصح الشراء للموكل ولو امره بالشراء بمعين فاشترى في الذمة
لم يقع للموكل وان ساوته كل واحدة فالاظهر الصحة وحصول الملك
فيهما للموكل وكذا عكسه في الاصح ومتى خالف الموكل في بيع ماله او الشرى
بعينه فتصرفه باطل ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل
وان سماه فقال البايع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا في الاصح وان قال بعت
موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه ويد الوكيل امانة
وان كان بجعل فان تعدى ضمن ولا ينعزل في الاصح واحكام العقد
تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة
المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط للوكيل دون الموكل
واذا اشترى الوكيل طالبه البايع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل
والا فلا ان كان الثمن معينا وان كان في الذمة طالبه ان انكر وكالته

وحصول الملك فيهما للموكل صح ... وان تساوتا كل واحدة فالاظهر الصحة

او قال لا اعلمها وان اعترف بها طالبه ايضا في الاصح كما يطالب الموكل
ويكون الوكيل كضامن والموكل كاصيل واذا قبض الوكيل بالبيع
الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري وان اعترف
بوكالته في الاصح ثم يرجع الوكيل على الموكل **فصل** الوكالة جايزة
من الجانبين فاذا عزله الموكل في حضوره او قال رفعت الوكالة
او ابطلتها او اخرجتك منها انعزل فان عزله وهو غايب انعزل في الحال
وفي قول لا حتى يبلغه الخبر ولو قال عزلت نفسي او رددت الوكالة
انعزل وينعزل بخروج احدهما عن اهلية التصرف بموت او جنون
وكذا اغماء في الاصح وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل وانكار الوكيل
الوكالة لنسيان او لغرض في الاخفاء ليس بعزل فان تعمد ولا غرض
انعزل واذا اختلفا في اصلها او صفتها بان قال وكلتني في البيع نسيئة
او الشرى بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة صدق الموكل بيمينه ولو
اشترى جارية بعشرين وزعم ان الموكل امره فقال بل في عشرة وحلف
فان اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد او قال بعده اشتريته
لفلان والمال له وصدقه البايع فالبيع باطل وان كذبه حلف على
نفي العلم بالوكالة ووقع الشرى للوكيل وكذا ان اشترى في الذمة
ولم يسم الموكل وكذا ان سماه وكذبه البايع في الاصح وان صدقه
بطل الشرى وحيث حكم بالشرى للوكيل يستحب للقاضي ان يرفق
بالموكل ليقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتكها بها ويقول
هو اشتريت لتحل له ولو قال اتيت بالتصرف المأذون فيه وانكر
الموكل صدق الموكل وفي قول الوكيل وقول الوكيل في تلف المال مقبول

قلت وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الاصح والله اعلم صح
فصل

بيمينه وكذا في الرد وقيل ان كان بجعل فلا ولو ادعى الرد على
رسول الموكل وانكر الرسول صدق الرسول ولا يلزم الموكل
تصديق الوكيل على الصحيح ولو قال قبضت الثمن وتلف وانكر
الموكل ان كان قبل تسليم المبيع والا فالوكيل على المذهب ولو وكله
بقضاء دين فقال قضيته وانكر المستحق بيمينه والاظهر
انه لا يصدق الوكيل على الموكل الا ببينة وقيم اليتيم اذا ادعى دفع
المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى بينة على الصحيح وليس لوكيل
ولا مودع ان يقول بعد طلب المالك لا ارد المال الا باشهاد في
الاصح وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك ولو قال رجل
وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين او عين وصدقه
فله دفعه اليه والمذهب انه لا يلزمه الا ببينة على وكالته ولو قال
احالني عليك وصدقه وجب الدفع في الاصح **قلت** ولو قال
انا وارثه وصدقه وجب الدفع على المذهب والله اعلم

كتاب الاقرار يصح من مطلق التصرف واقرار الصبي
والمجنون لاغ فان ادعى البلوغ بالاحتلام مع الامكان صدق ولا يحلف
وان ادعاه بالسن طولب ببينة والسفيه والمفلس سبق حكم اقرارهما
ويقبل اقرار الرقيق بموجب عقوبة ولو اقر بدين جناية لا توجب
عقوبة فكذبه السيد تعلق بذمته دون رقبته وان اقر بدين
معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن ماذونا له في التجارة ويقبل ان
كان ويؤدي من كسبه ومما في يده ويصح اقرار المريض مرض الموت
لاجنبي وكذا لوارث على المذهب ولو اقر في صحته بدين

وفي مرضه لآخر لم يقدم الاول ولو اقر في صحته او مرضه
واقر وارثه بعد موته لآخر لم يقدم الاول في الاصح ولا يصح
اقرار مكره ويشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به فلو
قال لهذه الدابة علي كذا فلغو فان قال بسببها لمالكها وجب
ولو قال لحمل هند كذا بارث او وصية لزمه وان اسند
الى جهة لا تمكن في حقه فلغو وان اطلق صح في الاظهر واذا
كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الاصح فان رجع المقر له
في حال تكذيبه وقال غلطت قبل قوله في الاصح **فصل** قوله
لزيد كذا صيغة اقرار وقوله علي وفي ذمتي للدين ومعي وعندي
للعين ولو قال لي عليك الف فقال زن او خذ او زنه او خذه او اختم
عليه او اجعله في كيسك فليس باقرار ولو قال بلى او نعم او صدقت
او ابراتني منه او قبضته او انا مقر به فهو اقرار ولو قال انا
مقر وانا اقر به فليس باقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى
او نعم فاقرار وفي نعم وجه ولو قال اقض الالف الذي لي عليك
فقال نعم او اقضي غدا او امهلني يوما او حتى اقعد او افتح الكيس
او اجد المفتاح فاقرار في الاصح **فصل** يشترط في المقر به ان لا
يكون ملكا للمقر فلو قال داري او ثوبي او ديني الذي لي على زيد
لعمرو فهو لغو ولو قال هذا لفلان وكان ملكي الى ان اقررت
فاول كلامه اقرار وآخره لغو وليكن المقر به في يد المقر ليسلم
بالاقرار للمقر له فلو اقر ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار
بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته ثم ان كان قال هو حر

الاصل فشراؤه افتداء وان قال اعتقه فافتداء من جهته وبيع
من جهة البائع على المذهب فيثبت فيه الخيارات للبائع فقط
ويصح الاقرار بالمجهول فاذا قال له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول
وان قل ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة او بما يحل
اقتناؤه ككلب معلم وسرجين قبل في الاصح ولا يقبل بما لا يقتنى
كخنزير وكلب لا نفع فيه ولا بعيادة ورد سلام ولو اقر بمال عظيم
او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل منه وكذا بالمستولدة في الاصح لا بكلب
وجلد ميتة وقوله له كذا كقوله شيء وقوله شيء شيء او كذا كذا
كما لو لم يكرر ولو قال شيء وشيء او كذا وكذا وجب شيئان ولو قال
كذا درهما او رفع الدرهم او جره لزمه درهم والمذهب انه لو قال
كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان وانه لو رفع او جر فدرهم
ولو حذف الواو فدرهم في الاحوال ولو قال الف ودرهم قبل تفسير
الالف بغير الدراهم ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم
على الصحيح ولو قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن فان كانت
دراهم البلد تامة الوزن فالصحيح قبوله ان ذكره متصلا ومنعه
ان فصله عن الاقرار وان كانت ناقصة قبل ان وصله وكذا ان فصله
في النص والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة ولو قال علي من درهم
الى عشرة لزمه تسعة على الاصح وان قال درهم في عشرة فان اراد
المعية لزمه احد عشر او الحساب فعشرة والا فدرهم

فصل

قال له عندي سيف في غمد او ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف
او غمد فيه سيف او صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده

اوعبدٌ

او عبدٌ على راسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح او دابة
بسرجها او ثوب مطرز لزمه الجميع ولو قال له في ميراث ابي الف
فهو اقرار على ابيه بدين ولو قال في ميراثي من ابي فهو وعد هبة ولو قال
له علي درهم درهم لزمه درهم فان قال ودرهم لزمه درهمان
ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه بالاولين درهمان واما
الثالث فان اراد به تاكيد الثاني لم يجب به شيء وان نوى الاستئناف
لزمه ثالث وكذا ان نوى تاكيد الاول او اطلق في الاصح ومتى اقر
بمبهم كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح انه يحبس
ولو بين وكذبه المقر له فليبين وليدع والقول قول المقر
في نفيه ولو اقر له بالف ثم اقر له بالف في يوم اخر لزمه الف فقط
وكذا لو اختلف القدر دخل الاقل في الاكثر فلو وصفهما بصفتين
مختلفتين او اسندهما الى جهتين او قال قبضت يوم السبت عشرة
ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزما ولو قال له علي الف من ثمن
خمر او كلب او الف قضيته لزمه الالف في الاظهر ولو قال من ثمن
عبد لم اقبضه اذا سلمه سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنا ولو قال
الف ان شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب ولو قال الف لا يلزم
لزمه ولو قال له علي الف ثم جاء بالف وقال اردت هذا وهو وديعة
فقال المقر له لي عليه الف اخر صدق المقر في الاظهر بيمينه
فان كان قال في ذمتي او دينا صدق المقر له على المذهب
قلت فاذا قبلنا التفسير بالوديعة فالاصح انها امانة
فيقبل دعواه التلف بعد الاقرار ودعوى الرد وان قال له

عندي او معي الف صُدِّقَ في دعوى الوديعة والرد والتلف
قطعًا والله اعلم ولو اقر ببيع او هبة او اقباض ثم قال كان
فاسدًا او اقررت لظني الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فان نكل
حلف المقِرُّ وبرئ ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو او غصبها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد صح فالاظهر ان المقر
يغرم قيمتها لعمرو ويصح الاستثناء ان اتصل ولم يستغرق فلو قال
له عشرة الا تسعة الا ثمانية وجب تسعة ويصح من غير الجنس
كالف الا ثوبًا ويبين بثوب قيمته دون الف ومن المعين كهذه
الدار له الا هذا البيت او هذه الدراهم له الا ذا الدرهم وفي المعين وجه شاذ
فلت ولو قال هؤلاء العبيد له الا واحدًا قبل ورجع في
البيان اليه فان ماتوا الا واحدًا وزعم انه المستثنى صُدِّقَ
بيمينه على الصحيح والله اعلم **فصل** اقر بنسب ان الحقه بنفسه
اشترط لصحته ان لا يكذبه الحس ولا الشرع بان يكون معروف النسب
من غيره وان يصدقه المستلحق ان كان اهلًا للتصديق فان كان بالغا
فكذبه لم يثبت الا ببينة وان استلحق ميتًا صغيرًا وكذا كبيرًا في
الاصح ويرثه ولو استلحق اثنان بالغًا ثبت لمن صدقه وحكم الصغير
ياتي في اللقيط ان شاء الله تعالى ولو قال لولد امته هذا ولدي
ثبت نسبه ولا يثبت الاستيلاد في الاظهر وكذا لو قال ولدي
ولدته في ملكي فان قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد فان
كانت فراشا له لحقه بالفراش من غير استلحاق وان كانت
مزوجة فالولد للزوج واستلحاق السيد باطل واما اذا الحق
النسب بغيره كهذا اخي او عمي فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط

السابقة

السابقة ويشترط كون الملحق به ميتًا ولا يشترط ان لا يكون نفاه
في الاصح ويشترط كون المقر وارثًا حايزًا والاصح ان المستلحق لا يرث
ولا يشارك المقر في حصته وان البالغ من الورثة لا ينفرد بالاقرار
وانه لو اقر احد الوارثين فانكر الاخر ومات ولم يرثه الا المقر
ثبت النسب وانه لو اقر ابن حايز باخوة مجهول فانكر المجهول
نسب المقر لم يؤثر فيه ويثبت ايضا نسب المجهول وانه اذا كان الوا
رث الظاهر يحجبه المستلحق كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب ولا ارث

كتاب العارية شرط المعير صحة تبرعه وملكه المنفعة فيعير
مستاجر لا مستعير على الصحيح وله ان يستنيب من يستوفي المنفعة
له والمستعار كونه منتفعًا به مع بقاء عينه ويجوز اعارة جارية
لخدمة امراة او محرم ويكره اعارة عبد مسلم لكافر والاصح اشتراط
لفظ كاعرتك او اعرني ويكفي لفظ احدهما مع فعل الاخر ولو قال
اعرتك لتعلفه او لتعيرني فرسك فهو اجارة فاسدة توجب اجرة
المثل ومونة الرد على المستعير فان تلفت لا باستعمال ضمنها وان لم
يفرط والاصح انه لا يضمن ما ينمحق او ينسحق باستعمال والثالث
يضمن المنمحق والمستعير من مستاجر لا يضمن في الاصح ولو تلفت
دابته في يد وكيل بعثه في شغله او في يد من سلمها اليه ليروضها
فلا ضمان وله الانتفاع بحسب الاذن فان اعاره لزراعة حنطة
زرعها ومثلها ان لم ينهه او لشعير لم يزرع فوقه كحنطة
ولو اطلق الزراعة صح في الاصح ويزرع ما شاء واذا استعار
لبناء وغراس فله الزرع ولا عكس والصحيح ان

لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس وأنه لا يصح اعارة الارض مطلقة
بل يشترط تعيين نوع المنفعة **فصل** لكل منهما رد العارية متى
شاء الا اذا اعار لدفن فلا يرجع حتى يندرس اثر المدفون واذا
أعار للبناء او الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع ان كان شرط القلع
مجانا لزمه والا فاذ اختار المستعير القلع قلع ولا تلزمه تسوية
الارض في الاصح **قلت** الاصح تلزمه والله اعلم وان لم يختر
لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار بين ان يبقيه باجرة او يقلع ويضمن ارش
النقص قيل او يتملكه بقيمته فان لم يختر لم يقلع مجانا ان بذل المستعير
الاجرة وكذا إن لم يبذلها في الاصح ثم قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها
ويقسم بينهما والاصح أنه يعرض عنهما حتى يختارا شيا وللمعير دخولها
والانتفاع بها ولا يدخلها المستعير بغير إذن لتفرج ويجوز للسقي والا
صلاح في الاصح ولكل بيع ملكه وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث والعارية
المؤقتة كالمطلقة وفي قول له القلع فيها مجانا اذا رجع واذا اعار
لزراعة ورجع قبل ادراك الزرع فالصحيح أن عليه الابقا الى الحصاد
وان له الاجرة فان عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتاخير الزراعة
قلع مجانا ولو حمل السيل بذرا الى ارضه فنبت فهو لصاحب البذر والاصح
انه يجبر على قلعه ولو ركب دابة وقال لمالكها اعرتنيها فقال اجرتكها
او زارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب وكذا
لو قال اعرتني فقال بل غصبت مني فان تلفت
العين فقد اتفقا على الضمان لكن الاصح ان العارية
تضمن بقيمة يوم التلف لا باقصى القيم ولا بيوم
القبض فان كان ما يدعيه المالك اكثر حلف
للزياده [illegible]

كتاب الغصب

هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا
فلو ركب دابة او جلس على فراش فغاصب وان لم ينقل ولو دخل داره
وازعجه عنها او ازعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب وفي
الثانية وجه واه ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار
فغاصب للبيت فقط ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب
وان كان ولم يزعجه فغاصب لنصف الدار الا ان يكون ضعيفا لا يعد
مستوليا على صاحب الدار وعلى الغاصب الرد فان تلف عنده ضمنه
ولو اتلف مالا في يد مالكه ضمنه ولو فتح راس زق مطروح على الارض
فخرج ما فيه بالفتح او منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن وان سقط
بعارض ريح لم يضمن ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمن وان
اقتصر على الفتح فالأظهر انه ان طار في الحال ضمن وان وقف ثم طار فلا
والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان وان جهل صاحبها
الغصب ثم إن علم فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف
عنده وكذا ان جهل وكانت يده في اصلها يد ضمان كالعارية وان كانت
يد امانة كوديعة فالقرار على الغاصب ومتى اتلف الآخذ من الغاصب
مستقلا به فالقرار عليه مطلقا وان حمله الغاصب عليه بان قدم
له طعاما مغصوبا ضيافة فاكله فكذا في الأظهر وعلى هذا لو قدمه
لمالكه فاكله برئ الغاصب **فصل** تضمن نفس الرقيق بقيمته
وكذا المقدرة ان تلفت وان اتلفت فكذا في القديم وعلى الجديد يتقدر
من الرقيق والقيمة فيه كالدية في الحر ففي يده نصف قيمته وساير
الحيوان بالقيمة وغيره مثلي ومتقوم والاصح ان المثلي ما حصره

اوجلد ميتة فدبغه فالاصح ان الخل والجلد للمغصوب منه **فصل**
زيادة المغصوب ان كانت اثرا محضا كقصارة فلا شيء للغاصب
بسببها وللمالك تكليفه رده كما كان ان امكن وارش النقص وان كانت
عينا كبناء وغراس كلف القلع وان صبغ الثوب بصبغه وامكن
فصله اجبر عليه في الاصح وان لم يمكن فان لم تزد قيمته فلا شيء
للغاصب فيه وان نقصت لزمه الارش وان زادت اشتركا فيه
ولو خلط المغصوب بغيره وامكن التمييز لزمه وان شق فان تعذر
فالمذهب انه كالتالف فله تغريمه وللغاصب ان يعطيه من غير المخلوط
ولو غصب خشبة وبنى عليها اخرجت ولو ادرجها في سفينة
فكذلك الا ان يخاف تلف نفس او مال معصومين ولو وطئ المغصوبة
عالما بالتحريم حد وان جهل فلا حد وفي الحالين يجب المهر الا ان تطاوعه
فلا يجب على الصحيح وعليها الحد والمهر فان غرمه لم يرجع به على الغاصب
في الاظهر وان احبل عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب وان جهل فحر
نسيب وعليه قيمته يوم الانفصال ويرجع بها المشتري على الغاصب
ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لم يرجع وكذا لو تعيب
عنده في الاظهر ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها في الاظهر ويرجع
بغرم ما تلف عنده وبارش نقص بنائه وغراسه اذا نقض في الاصح
وكل ما لو غرمه المشتري رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به
على المشتري وما لا فيرجع **قلت** وكل من انبتت يده على يد
الغاصب فكالمشتري والله اعلم

كتاب الشفعة

لا تثبت في منقول بل في ارض وما فيها من بناء وشجر تبعا وكذا ثمر

لم يؤبر

لم يؤبر في الاصح ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك
وكذا مشترك في الاصح وكلما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام
ورحى لا شفعة فيه في الاصح ولا شفعة الا لشريك ولو باع دارا وله
شريك في ممرها فلا شفعة له فيها والصحيح ثبوتها في الممر ان كان للمشتري
طريق اخر الى الدار او امكن فتح باب الى شارع والا فلا وانما تثبت
فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متاخرا عن ملك الشفيع كمبيع
ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم كتابة واجرة ورأس مال سلم
ولو شرط في المبيع الخيار لهما او للبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع
الخيار وان شرط للمشتري والا فلا ولو وجد المشتري بالشقص عيبا
واراد رده بالعيب واراد الشفيع اخذه ويرضى بالعيب فالاظهر اجابة
الشفيع ولو اشترى اثنان دارا او بعضها فلا شفعة لاحدهما على الاخر
ولو كان للمشتري شرك في الارض فالاصح ان الشريك لا ياخذ كل المبيع
بل حصته ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا احضار الثمن
ولا حضور المشتري ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت او اخذت
بالشفعة ويشترط مع ذلك اما تسليم العوض الى المشتري فاذا تسلمه
او الزمه القاضي التسليم ملك الشفيع الشقص واما رضى المشتري بكون
العوض في ذمته واما قضاء القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه
واثبت حقه فيملك به في الاصح ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع
على المذهب **فصل** ان اشترى بمثلي اخذه الشفيع بمثله او بمتقوم
فبقيمته يوم البيع وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار او بمؤجل فالا
ظهر انه مخير بين ان يعجل وياخذ في الحال او يصبر الى المحل وياخذ

فى الحال او يصبر الى المحل ويأخذ ولو بيع شقص وغيره اخذه بحصته
من القيمة ويؤخذ الممهور بمهر مثلها وكذا عوض الخلع ولو اشترى
بجزافٍ وتلف امتنع الاخذ فان عين الشفيع قدرا وقال المشترى لم يكن
معلوم القدر حلف على نفي العلم وان ادعى علمه ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه
فى الاصح واذا ظهر الثمن مستحقا فان كان معينا بطل البيع والشفعة
والا ابدل وبقيا وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته ان جهل وكذا
ان علم فى الاصح وتصرف المشتري فى الشقص كبيع ووقف واجارة
صحيح وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف واخذه ويتخير فيما
فيه شفعة كبيع بين ان يأخذ بالبيع الثاني او ينقضه ويأخذ بالاول
ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري وكذا لو انكر
الشرى او كون الطالب شريكا فإن اعترف الشريك بالبيع فالاصح
ثبوت الشفعة ويسلم الثمن الى البايع ان لم يعترف بقبضه وان اعترف
فهل يترك في يد الشفيع ام يأخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار
نظيره ولو استحق الشفعة جمع اخذوا على قدر الحصص وفي قول على الرؤس
ولو باع احد شريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة
فى النصف الاول للشريك القديم والاصح انه ان عفا عن النصف الاول
شاركه المشتري الاول فى الثاني والا فلا والاصح انه لو عفى احد شفيعين
سقط حقه وتخير الآخر بين اخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار
على حصته وان الواحد اذا اسقط بعضه سقط كله ولو حضر احد
شفيعين فله اخذ الجميع فى الحال فاذا حضر الغايب شاركه والاصح
ان له تأخير الاخذ الى قدوم الغايب ولو اشتريا شقصا فللشفيع اخذ

نصيبها

نصيبهما ونصيب احدهما ولو اشترى واحد من اثنين فله اخذ حصة
احد البايعين فى الاصح والاظهر ان الشفعة على الفور فاذا علم الشفيع بالبيع
فليبادر على العادة فان كان مريضا او غايبا عن بلد المشتري او خايفا
من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فإن ترك المقدور عليه
منهما بطل حقه فى الاظهر فلو كان في صلاة او حمام او طعام فله الاتمام
ولو اخر وقال لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان وكذا ثقة
فى الاصح ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره ولو اخبر بالبيع بالف فترك
فبان بخمسماية بقي حقه وان بان باكثر بطل ولو لقي المشتري فسلم
عليه او قال بارك الله في صفقتك لم يبطل وفى الدعاء وجه ولو باع
الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها

كتاب القراض

القراض والمضاربة ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح
مشترك ويشترط لصحته كون المال دراهم او دنانير فلا يجوز على تبر
وحلي ومغشوش وعروض ومعلوما معينا وقيل يجوز على احدى
الصورتين ومسلما الى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك
ولا عمله معه ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح ووظيفة
العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه ليشتري
حنطة فيطحن ويخبز او غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض ولا يجوز
ان يشترط عليه شرى متاع معين او نوع يندر وجوده او معاملة
شخص ولا يشترط بيان مدة القراض فلو ذكر مدة ومنعه التصرف
بعدها فسد وان منعه الشرى بعدها فلا فى الاصح ويشترط اختصاصهما
بالربح واشتراكهما فيه ولو قال قارضتك على ان كل الربح لك فقراض فاسد

وقيل قرض صحيح وان قال كله لي فقراض فاسد وقيل إبضاع وكونه
معلومًا بالجزئية فلو قال على ان لك فيه شركة او نصيبًا فسد
او بيننا فالاصح الصحة ويكون نصفين ولو قال لي النصف فسد
في الاصح وان قال لك النصف صح على الصحيح ولو شرط لاحدهما عشرة
او ربح صنف فسد **فصل** يشترط ايجاب وقبول وقيل
يكفي القبول بالفعل وشرطهما كوكيل وموكل ولو قارض العامل
اخر باذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الاصح وبغير اذنه
فاسد فان تصرف الثاني فتصرف غاصب فان اشترى في الذمة وقلنا
بالجديد فالربح للعامل الاول في الاصح وعليه للثاني اجرته وقيل هو
للثاني وان اشترى بعين مال القراض فباطل ويجوز ان يقارض
الواحد اثنين متفاضلًا ومتساويًا والاثنان واحدًا والربح بعد نصيب
العامل بينهما بحسب المال واذا فسد القراض نفذ تصرف العامل والربح
للمالك وعليه للعامل اجرة مثل عمله الا اذا قال قارضتك وجميع الربح لي
فلا شيء له في الاصح ويتصرف العامل محتاطًا لا بغبن ولا نسيئة بلا اذن
وله البيع بعرض وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة فان اقتضت
الامساك فلا في الاصح وللمالك الرد فان اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل
المالك ولا يشتري للقراض باكثر من راس المال ولا من يعتق على المالك
بغير اذنه وكذا زوجه في الاصح ولو فعل لم يقع للمالك ويقع للعامل ان
اشترى في الذمة ولا يسافر بالمال بلا اذن ولا ينفق منه على نفسه حضرًا
وكذا سفرًا في الاظهر وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب ووزن الخفيف
كذهب ومسك لا الامتعة الثقيلة ونحوه وما لا يلزمه له

الاستيجار عليه والاظهر ان العامل يملك حصته من الربح بالقسمة
لا بالظهور وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال
القراض يفوز بها المالك وقيل مال قراض والنقص الحاصل بالرخص
محسوب من الربح ما امكن ومجبور به وكذا لو تلف بعضه بآفة
او غصب وسرقة بعد تصرف العامل في الاصح وان تلف قبل تصرفه
فمن راس المال في الاصح **فصل** لكل فسخه ولو مات احدهما او جن
او اغمي عليه انفسخ ويلزم العامل الاستيفاء اذا فسخ احدهما وتنضيض
راس المال ان كان عرضًا وقيل لا يلزمه التنضيض ان لم يكن ربح ولو
استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع راس المال الى الباقي
وان استرد بعد الربح فالمسترد شايع ربحًا وراس مال مثاله راس المال
مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد
سدسه من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه من راس المال
وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا
يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك مثاله المال مائة والخسران
عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد ويعود
راس المال الى خمسة وسبعين ويصدق العامل بيمينه في قوله
لم اربح او لم اربح الا كذا او اشتريت هذا للقراض او لي او لم تنهني
عن شراء كذا وفي قدر راس المال ودعوى التلف وكذا دعوى الرد في الاصح
ولو اختلفا في المشروط له تحالفا وله اجرة المثل

كتاب المساقاة

تصح من جايز التصرف ولصبي ومجنون بالولاية وموردها النخل والعنب
وجوزها القديم في ساير الاشجار المثمرة ولا تصح المخابرة وهي عمل الارض

ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل والمزارعة وهي هذه المعاملة
والبذر من المالك فلو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المسا
قاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة
والاصح انه يشترط ان لا يفصل بينهما وان لا تقدم المزارعة وان كثير
البياض كقليله وانه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع
وانه لا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة فان افردت ارض بالمزارعة
فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته وطريق جعل
الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجره بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر
ويعيره نصف الارض او يستاجره بنصف البذر ونصف منفعة
الارض ~~او يستاجره~~ ليزرع النصف الاخر في النصف الاخر
من الارض **فصل** يشترط تخصيص الثمر بهما واشتراكهما
فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض والاظهر صحة المساقاة
بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح ولو ساقاه على ودي ليغرسه
ويكون الشجر لهما لم يجز ولو كان مغروسا وشرط له جزءا من الثمر
على العمل فان قدر مدة يثمر فيها غالبا صح والا فلا وقيل ان تعارض
الاحتمال صح وله مساقاة شريكه في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته
ويشترط ان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد
بالعمل وباليد في الحديقة ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة او اكثر
ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر في الاصح وصيغتها ساقيتك على هذا
النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ويشترط القبول دون تفصيل
الاعمال ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وعلى العامل

ما يحتاج

ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي
وتنقية نهر واصلاح الاجاجين التي يثبت فيها الماء وتلقيح وتنحية
حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة وكذا حفظ الثمر وجداده
وتجفيفه في الاصح وما قصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء
الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك والمساقاة لازمة فلو هرب العامل
قبل الفراغ واتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل والا استاجر الحاكم
عليه من يتمه وان لم يقدر على الحاكم فليشهد على الانفاق ان اراد الرجوع
ولو مات وخلف تركة اتم الوارث العمل منها وله ان يتم بنفسه او بماله
ولو ثبتت خيانة عامل ضم اليه مشرف فان لم يتحفظ به استؤجر من ماله
عامل ولو خرج الثمر مستحقا فللعامل على المساقي اجرة المثل **كتاب
الاجارة** شرطهما كبائع ومشتر والصيغة اجرتك هذا او اكريتك
او ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول قبلت او استاجرت او اكتريت
والاصح انعقادها بقوله اجرتك منفعتها ومنعها بقوله بعتك منفعتها
وهي قسمان واردة على عين كاجارة العقار ودابة او شخص معينين
وعلى الذمة كاستئجار دابة موصوفة وبان يلزم ذمته خياطة
او بناء ولو قال استاجرتك لتعمل كذا فاجارة عين وقيل ذمة ويشترط
في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس واجارة العين لا يشترط ذلك
فيها ويجوز فيها التعجيل والتاجيل ان كانت في الذمة واذا اطلقت
تعجلت وان كانت معينة ملكت في الحال ويشترط كون الاجرة
معلومة فلا تصح بالعمارة والعلف ولا ليسلخ بالجلد ويطحن ببعض الدقيق
او بالنخالة ولو استاجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز

الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره ان كان له ولو شرط حمل المعاليق مطلقا فسد في الاصح وان لم يشترطه لم يستحق ويشترط في اجارة العين تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغايب وفي اجارة الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة

على الصحيح وكون المنفعة متقومة فلا يصح استيجار بياع على كلمة لا تتعب وان روجت السلعة وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكلب للصيد في الاصح وكون الموجر قادرا على تسليمها فلا يصح استيجار آبق ومغصوب واعمى للحفظ وارض للزراعة لا ماء لها دايم ولا يكفيها المطر المعتاد ويجوز ان كان لها ماء دايم وكذا ان كفاها المطر المعتاد او ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها في الاصح والامتناع الشرعي كالحسي فلا يصح استيجار لقلع سن صحيحة ولا حايض لخدمة مسجد وكذا منكوحة لرضاع او غيره بغير اذن الزوج في الاصح ويجوز تاجيل المنفعة في اجارة الذمة كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا ولا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضايها جاز في الاصح وهو ان يوجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق او رجلين ليركب هذا اياما وذا اياما ويبين البعضين ثم يقتسمان

فصل

يشترط كون المنفعة معلومة ثم تارة تقدر بزمان كدار سنة وتارة بعمل كدابة الى مكة وكخياطة ثم الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم ولو تلف المال في يد اجير بلا تعد كثوب استوجر لخياطته او صبغه لم يضمن ان لم ينفرد باليد بان قعد المستاجر معه او احضره منزله وكذا ان انفرد في اظهر الاقوال والثالث يضمن المشترك وهو من التزم عملا في ذمته لا المنفرد وهو من اجر نفسه مدة معينة لعمل ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره او خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر اجرة فلا اجرة له وقيل له وقيل ان كان معروفا

وعمارتها على الموجر فان بادر واصلحها والا فللمكتري الخيار وكسح الثلج عن السطح على الموجر وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري وان اجر دابة لركوب فعلى الموجر اكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام وعلى المكتري محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعهما والاصح في السرج اتباع العرف وظرف المحمول على الموجر في اجارة الذمة وعلى المكتري في اجارة العين وعلى الموجر في اجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها واعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وليس عليه في اجارة العين الا التخلية بين المكتري والدابة

بذلك العمل فله والا فلا وقد يستحسن ولو تعدى المستاجر بان ضرب الدابة او كبحها فوق العادة او اركبها اثقل منه او اسكن حدادا او قصارا ضمن العين وكذا لو اكترى لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا او عكس او لعشرة اقفزة شعير فحمل الحنطة دون عكسه ولو اكترى لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه اجرة المثل للزيادة وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها فان كان ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة ولو سلم المائة والعشرة الى الموجر فحملها جاهلا ضمن المكتري على المذهب ولو وزن الموجر وحمل فلا اجرة للزيادة ولا ضمان ان تلفت ولو اعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال امرتني بقطعه قباء فقال بل قميصا فالاظهر تصديق المالك بيمينه ولا اجرة عليه وعلى الخياط ارش النقص

فصل

لا تنفسخ اجارة بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض مستاجر دابة لسفر ولو استاجر ارضا للزراعة فزرع فهلك الزرع بجايحة فليس له الفسخ ولا حط شي من الاجرة وتنفسخ بموت الدابة والاجير المعينين في المستقبل لا الماضي في الاظهر فيستقر قسطه من المسمى ولا تنفسخ بموت المتعاقدين ومتولي الوقف ولو اجر البطن الاول مدة ومات قبل تمامها او الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فالاصح انفساخها في الوقف لا الصبي وانها تنفسخ بانهدام الدار لا انقطاع ماء ارض استوجرت لزراعة بل يثبت الخيار وغصب الدابة واباق العبد يثبت الخيار ولو اكرى جمالا فهرب وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال الجمال فان لم يجد له اقترض عليه فان وثق بالمكتري دفعه

إليه والا جعله عند ثقة وله ان يبيع منها قدر النفقة ولو اذن
للمكتري في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الاظهر ومتى قبض المكتري
الدابة والدار وامسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة
وان لم ينتفع وكذا لو اكترى دابة لركوب الى موضع وقبضها ومضت
مدة امكان السير اليه وسواء فيه اجارة العين والذمة اذا سلم
الدابة الموصوفة ويستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل بما يستقر
به المسمى في الصحيحة ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت
مدة الاجارة انفسخت ولو لم يقدر مدة واجر لركوب الى موضع ولم
يسلمها حتى مضت مدة السير فالاصح انها لا تنفسخ ولو اجر عبده ثم
اعتقه فالاصح انه لا تنفسخ الاجارة وانه لا خيار للعبد والاظهر
انه لا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق ويصح بيع المستاجرة للمكتري
ولا تنفسخ الاجارة في الاصح ولو باعها لغيره جاز في الاظهر ولا تنفسخ

كتاب احياء الموات الارض التي لم تعمر قط ان كانت
ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء وليس هو لذمي وان كانت ببلاد
الكفار فلهم احياؤها وكذا المسلم ان كانت مما يذبون المسلمين عنها
وما كان معمورا فلمالكه فان لم يعرف والعمارة اسلامية فمال ضائع وان
كانت جاهلية فالاظهر انه يملك بالاحياء ولا يملك بالاحياء حريم معمور
وهو ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع به فحريم القرية النادي ومرتكض
الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البئر في الموات
موقف النازح والحوض والدولاب ومجتمع الماء ومتردد الدابة
وحريم الدار في الموات مطرح رماد وكناسة وثلج وممر في صوب

الباب

الباب وحريم آبار القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها او خيف الانهيار
والدار المحفوفة بدور لا حريم لها ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة
فان تعدى ضمن والاصح انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما
او اصطبلا وحانوته في البزازين حانوت حداد اذا احتاط واحكم
الجدران ويجوز احياء موات الحرم دون عرفات في الاصح **قلت**
ومزدلفة ومنى كعرفة والله اعلم ويختلف الاحياء بحسب
الغرض فان اراد مسكنا اشترط تحويط البقعة وسقف بعضها وتعليق
باب وفي الباب وجه او زريبة دواب فتحويط لا سقف وفي الباب
الخلاف او مزرعة فجمع التراب حولها وتسوية الارض وترتيب
ماء لها ان لم يكفها المطر المعتاد لا الزراعة في الاصح او بستانا فجمع
التراب والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة ماء ويشترط الغرس
على المذهب ومن شرع في عمل احياء ولم يتمه او اعلم على بقعة بنصب
احجار او غرز خشبا فمتحجر وهو احق به لكن الاصح انه لا يصح بيعه
وانه لو احياه آخر ملكه ولو طالت مدة التحجر قال له السلطان
احي او اترك فان استمهل امهل مدة قريبة ولو اقطعه الامام
مواتا صار احق باحيائه كالمتحجر ولا يقطع الا قادرا على الاحياء
وقدرا يقدر عليه وكذا التحجر والاظهر ان للامام ان يحمي بقعة
موات لرعي نعم جزية وصدقة وضالة وضعيف عن النجعة
وان له نقض حماه للحاجة ولا يحمي لنفسه **فصل** منفعة الشارع
المرور والجلوس فيه لاستراحة ومعاملة ونحوهما اذا لم يضيق
على المارة ولا يشترط اذن الامام وله تظليل مقعده ببارية وغيرها

ولو سبق اليه اثنان اقرع وقيل يقدم الامام برأيه ولو جلس
للمعاملة ثم فارقه تاركا للحرفة او منتقلا الى غيره بطل حقه وان
فارقه ليعود لم يبطل الا ان يطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه
عنه ويالفون غيره ومن الف من المسجد موضعا يفتي فيه ويقرئ
كالجالس في الشارع للمعاملة ولو جلس فيه لصلاة لم يصر احق به
في غيرها فلو فارقه لحاجة ليعود لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة
في الاصح وان لم يترك ازاره ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسبل
او فقيه الى مدرسة او صوفي الى خانقاة لم يزعج ولم يبطل حقه
بخروجه لشراء حاجة ونحوه **فصل** المعدن الظاهر
وهو ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء وبرام واحجار رحى
لا تملك باحياء ولا يثبت فيه اختصاصه بتحجر ولا اقطاع فان ضاق
نيله قدم السابق بقدر حاجته فان طلب زيادة فالاصح ازعاجه
فلو جاءا معا اقرع في الاصح والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج
كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الاظهر
ومن احيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه والمياه المباحة
من الاودية والعيون في الجبال يستوي الناس فيها فان اراد
قوم سقي ارضيهم منها فضاق سقي الاعلى فالاعلى وحبس كل واحد
الماء حتى يبلغ الى الكعبين فان كان في الارض ارتفاع وانخفاض افرد
كل طرف بسقي وما اخذ من هذا الماء في اناء ملك على الصحيح وحافر
بئر بموات للارتفاق اولى بمائها حتى يرتحل والمحفورة للتملك او في
ملك يملك ماءها في الاصح وسواء ملكه ام لا لا يلزمه بدل ما فضل

عن حاجته

عن حاجته لزرع ويجب لماشية على الصحيح والقناة المشتركة
يقسم ماؤها بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية
او متفاوتة على قدر الحصص ولهم القسمة مهاياة **كتاب**
الوقف شرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع والموقوف
دوام الانتفاع به لا مطعوم وريحان ويصح وقف عقار ومنقول
ومشاع لا عبد وثوب في الذمة ولا وقف حر نفسه وكذا مستولدة
وكلب معلم واحد عبديه في الاصح ولو وقف بناء او غراسا في ارض
مستاجرة لهما فالاصح جوازه فان وقف على معين واحد او جمع
اشترط امكان تمليكه فلا يصح على جنين ولا على عبد لنفسه فلو اطلق
الوقف عليه فهو وقف على سيده ولو اطلق الوقف على بهيمة
لغا وقيل هو وقف على مالكها ويصح على ذمي لا مرتد وحربي
ونفسه في الاصح وان وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل
او جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح او جهة
لا تظهر فيها القربة كالاغنياء صح في الاصح ولا يصح الا بلفظ وصريحه
وقفت كذا او ارضي موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس صريحان
على الصحيح ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة
او لا تباع ولا توهب فصريح في الاصح وقوله تصدقت فقط ليس بصريح
وان نوى الا ان يضيفه الى جهة عامة وينوي والاصح ان قوله حرمته
او ابدته ليس بصريح وان قوله جعلت البقعة مسجدا تصير به مسجدا
وان الوقف على معين يشترط فيه قبوله وان رد بطل حقه شرطنا
القبول ام لا ولو قال وقفت هذا سنة فباطل ولو قال وقفت على اولادي

او على زيدٍ ثم نسلِهِ ولم يزد فالأظهر صحة الوقف فإذا انقرض المذكورُ
فالأظهر انه انه يبقى وقفا وان مصرفهُ الى اقرب الناس الى الواقفِ
يوم انقراض المذكور ولو كان الوقفُ منقطعَ الاولِ كوقفتهُ على من
سيولد لي فالمذهب بطلانهُ او منقطعَ الوسطِ كوقفتُ على اولادي
ثم رجلٍ ثم الفقراءِ فالمذهب صحته ولو اقتصر على وقفتُ فالاظهرُ
بطلانهُ ولا يجوز تعليقهُ كقولهِ اذا جاء زيدٌ فقد وقفتُ ولو وقفَ
بشرط الخيار بطل على الصحيح والاصح انه اذا وقفَ بشرط ان لا يوجر
اتُّبِعَ شرطُهُ وانه اذا شرطَ في وقف المسجد اختصاصهُ بطائفةٍ كالشافعية
اختص بهم كالمدرسةِ والرباطِ ولو وقفَ على شخصين ثم الفقراءِ فمات
احدهُما فالاصحُّ المنصوصُ انّ نصيبهُ يُصرفُ إلى الاخرِ فصل
قولهُ وقفت على اولادي واولادِ اولادي يقتضي التسويةَ بين الكلِ وكذا
لو زاد ما تناسلوا أو بطنًا بعد بطنٍ ولو قال على اولادي ثم اولادِ اولادي
ثم اولادهم ما تناسلوا او على اولادي واولادِ اولادي الاعلى فالاعلى او الاولِ
فالاولِ فهو للترتيبِ ولا يدخل اولادُ الاولادِ في الاصح ويدخلُ اولادُ البناتِ
في الوقفِ على الذريةِ والنسلِ والعقبِ واولادِ الاولاد الا ان يقول على من
ينتسبُ الي منهم ولو وقفَ على مواليه وله مُعتِقٌ ومعتَقٌ قُسِم بينهما
وقيل يبطلُ والصفةُ المتقدمةُ على جملٍ معطوفةٍ تعتبرُ في الكلِ كوقفتُ
على محتاجي اولادي واحفادي واخوتي وكذا المتأخرةُ عنها والاستثناءُ
اذا عُطِفَ بواوٍ كقولهِ على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين
أو إلّا ان يفسقَ بعضهُم فصل الأظهرُ انّ المِلكَ في رقبةِ الموقوفِ
ينتقلُ الى اللهِ تعالى اي ينفكُّ عن اختصاصِ الادميِّ فلا يكونُ

للواقف

٦٦

للواقف ولا للموقوف عليه ومنافعهُ مِلكٌ للموقوفِ عليه ويستوفيها
بنفسِهِ وبغيرهِ باعارةٍ واجارةٍ ويملك الاجرةَ وفوائدهُ كثمرةٍ وصوفٍ
ولبنٍ وكذا الولدُ في الاصحِ والثاني يكونُ وقفًا ولو ماتت البهيمةُ اختصَّ
الموقوفُ عليه بجلدها وله مهرُ الجاريةِ اذا وُطِئت بشبهةٍ او نكاحٍ
ان صححناهُ وهو الاصحُّ والمذهبُ أنّهُ لا يملكُ قيمةَ العبدِ الموقوفِ
اذا تلف بل يشتري بها عبدٌ ليكون وقفًا مكانه فان تعذر فبعضُ
عبدٍ ولو جفّتِ الشجرةُ لم ينقطع الوقفُ على المذهبِ بل ينتفع بها
جذعًا وقيل تباعُ والثمن كقيمةِ العبدِ والاصح جوازُ بيع حُصُرِ المسجدِ
اذا بَلِيت وجذوعه اذا انكسرتْ ولم تصلحْ الا للإحراقِ ولو انهدم مسجدٌ
وتعذرت اعادتُهُ لم يُبَعْ بحالٍ فصل ان شرط الواقفُ
النظرَ لنفسه او لغيرهِ اتبع شرطُهُ والا فالنظرُ للقاضي على المذهبِ
وشرطُ الناظرِ العدالةُ والكفايةُ والاهتداءُ الى التصرفِ ووضيفتُهُ
العمارةُ والاجارةُ وتحصيلُ الغلةِ وقسمتها فان فوض اليه بعض هذه
الامورِ لم يتعدهُ وللواقف عزلُ من ولّاهُ ونصبُ غيرهِ الا ان يشترط
نظرَهُ حال الوقفِ واذا أجرَ الناظرُ فزادت الاجرةُ في المدةِ او ظهر طالبٌ
بالزيادة لم ينفسخ العقدُ على الصحيح كتابُ الهبةِ
التمليكُ بلا عوضٍ هبةٌ فان ملّكَ محتاجًا لثوابِ الآخرةِ فصدقةٌ فانْ
نقلَهُ الى مكانِ الموهوبِ لهُ اكرامًا فهديةٌ وشرطُ الهبةِ ايجابٌ وقبولٌ لفظًا
ولا يُشترطانِ في الهديةِ على الصحيح بل يكفي البعثُ من هذا والقبضُ
من ذاك ولو قال اعمرتكَ هذهِ الدارَ فاذا مُتَّ عادتْ اليَّ فكذا في الأصحِ
ولو قال ارقبتُكَ او جعلتُها لكَ رقبى اي إن مُتَّ قبلي عادتْ إليَّ

وان مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم
وما جاز بيعه جازت هبته وما لا كمجهول ومغصوب وضال
فلا الا حبتي حنطة ونحوها وهبة الدين للمدين ابراء ولغيره
باطلة في الاصح ولا يملك موهوب الا بقبض باذن الواهب فلو مات
احدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه وقيل ينفسخ العقد
ويسن للوالد العدل في عطية اولاده بان يسوي بين الذكر والانثى
وقيل كقسمة الارث وللاب الرجوع في هبة ولده وكذا لساير الاصول
على المشهور وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب
فيمتنع ببيعه ووقفه لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه
وتزويجها وزراعتها وكذا الاجارة على المذهب ولو زال ملكه
وعاد لم يرجع في الاصح ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة لا المنفصلة
ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته الى ملكي
او نقضت الهبة لا ببيعه ووقفه وهبته واعتاقه ووطيها
في الاصح ولا رجوع لغير الاصول في هبة مقيدة بنفي الثواب ومتى وهب
مطلقا فلا ثواب ان وهب لدونه وكذا الاعلى منه في الاظهر ولنظيره
على المذهب فان وجب فهو قيمة الموهوب في الاصح فان لم يثبه فله
الرجوع ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالاظهر صحة العقد ويكون
بيعا على الصحيح او مجهول فالمذهب بطلانه ولو بعث هدية في ظرف
فان لم تجر العادة برده كقوصرة تمر فهو هدية ايضا والا فلا ويحرم استعماله
الا في اكل الهدية منه ان اقتضته العادة

كتاب اللقطة

يستحب الالتقاط لواثق بامانة نفسه وقيل يجب ولا يستحب لغير واثق

١٧

ويجوز في الاصح ويكره لفاسق والمذهب انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط
وانه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الاسلام ثم الاظهر
انه ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل وانه لا يعتمد تعريفه بل يضم
اليه رقيب وينزع الولي لقطة الصبي ويعرف ويتملكها للصبي ان
راى ذلك حيث يجوز الاقتراض له ويضمن الولي ان قصر في انتزاعه
حتى تلف في يد الصبي والاظهر بطلان التقاط العبد ولا يعتد بتعريفه
فلو اخذه سيده منه كان التقاطا **قلت** المذهب صحة التقاط
المكاتب كتابة صحيحة ومن بعضه حر وهي له ولسيده فان كانت مهاياة
فلصاحب النوبة في الاظهر وكذا حكم ساير النادر من الاكساب والمؤن
الا ارش الجناية والله اعلم **فصل** الحيوان المملوك الممتنع من صغار
السباع بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او طيران كحمام
ان وجد بمفازة فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره في الاصح ويحرم التقاطه
لتملك وان وجد بقرية فالاصح جواز التقاطه لتملك وما لا يمتنع منها كشاة
يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة ويتخير اخذه من مفازة فان شا
عرفه وتملكه او باعه وحفظ ثمنه وعرفها ثم تملكه او اكله وغرم
قيمته ان ظهر مالكه فان اخذ من العمران فله الخصلتان الاوليان
لا الثالثة في الاصح ويجوز ان يلتقط عبدا لا يميز ويلتقط غير الحيوان
فان كان يسرع فساده كهريسة فان شا باعه وعرفه ليتملك ثمنه
وان شا تملكه في الحال واكله وقيل ان وجده في عمران وجب البيع
وان امكن بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف فان كانت الغبطة في بيعه
بيع او في تجفيفه وتبرع به الواجد جففه والا بيع بعضه لتجفيف الباقي

حفظ صح

ومن اخذ لقطةً للحفظ ابدًا فهي امانةٌ فان دفعها الى القاضي لزمه القبولُ
ولم يوجب الاكثرون التعريفَ والحالة هذه فلو قصد بعد ذلك خيانةً
لم يصر ضامنًا في الاصح وان اخذ بقصد خيانةٍ فضامنٌ وليس له
بعده ان يعرف ويتملك على المذهب وان اخذ ليعرف ويتملك فامانةٌ
مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الاصح ويعرف جنسها
وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها في الاسواق
وابواب المساجد ونحوها سنةً على العادة يعرف اولًا كل يوم
طرفي النهار ثم كل يوم مرةً ثم كل اسبوع ثم شهر ولا يكفي سنةٌ
متفرقةٌ في الاصح **قلت** الاصح تكفي والله اعلم ويذكر بعض اوصا
فها ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ لحفظٍ بل يرتبها القاضي من
بيت المال او يقترض على المالك وان اخذ لتملكٍ لزمته وقيل ان لم يتملك
فعلى المالك والاصح ان الحقير لا يعرف سنةً بل زمنًا يظن ان فاقده
يعرض عنه غالبًا **فصل** اذا عرف سنةً لم يملكها حتى يختاره
بلفظٍ كتملكت وقيل تكفي النية وقيل يملك بمضي السنة فان
تملك فظهر المالك واتفقا على رد عينها فذاك وان ارادها المالك
واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت
غرم مثلها او قيمتها يوم التملك وان نقصت بعيب فله اخذها
مع الارش في الاصح واذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة لم تدفع
اليه وان وصفها وظن صدقه جاز الدفع اليه ولا يجب على المذهب
فان دفع فاقام آخر بينةً بها حولت اليه فان تلفت عنده فلصاحب
البينة تضمين الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه **قلت**

لا تحل

لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح ويجب تعريفها قطعًا والله اعلم
كتاب اللقيط التقاط المنبوذ فرض كفايةٍ ويجب
الاشهاد عليه في الاصح وانما تثبت ولاية الالتقاط لمكلفٍ حرٍ مسلمٍ
عدلٍ رشيدٍ ولو التقط عبدٌ بغير اذن سيده انتزع منه فان
علمه فاقره عنده او التقط باذنه فالسيد الملتقط ولو التقط صبيٌ
او فاسقٌ او محجورٌ عليه او كافرٌ مسلمًا انتزع ولو ازدحم اثنان
على اخذه جعله الحاكم عند من يراه منهما او من غيرهما وان سبق
واحدٌ فالتقطه منع الآخر من مزاحمته وان التقطاه معًا وهما
اهلٌ فالاصح انه يقدم غنيٌ على فقيرٍ وعدلٌ على مستورٍ فان استويا
اقرع واذا وجد بلديٌ لقيطًا ببلدٍ فليس له نقله الى باديةٍ والاصح
ان له نقله الى بلدٍ آخر وان للغريب اذا التقط ببلدٍ ان ينقله الى بلده
وان وجده ببادية فله نقله الى بلدٍ فان وجده بدويٌ ببلدٍ فكالحضري
او ببادية اقر بيده وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة لم يقر ونفقته
في ماله العام كوقفٍ على اللقطاء او الخاص وهو ما اختص به
كثيابٍ ملفوفةٍ عليه ومفروشةٍ تحته وما في جيبه من دراهم
وغيرها ومهده ودنانير منثورةٍ فوقه وتحته وان وجد في دارٍ
فهي له وليس له مالٌ مدفونٌ تحته وكذا ثيابٌ وامتعةٌ موضوعةٌ
بقربه في الاصح فان لم يعرف له مالٌ فالاظهر انه ينفق عليه من بيت المال
فان لم يكن قام المسلمون بكفايته قرضًا وفي قولٍ نفقةً وللملتقط الا
ستقلال بحفظ ماله في الاصح ولا ينفق عليه منه الا باذن القاضي
قطعًا **فصل** اذا وجد لقيطٌ بدار الاسلام وفيها اهل ذمةٍ

او بدار فتحوها واقروها بيد كفار صلحا او بعد ملكها بجزية
وفيها مسلم حكم باسلام اللقيط وان وجد بدار كفار فكافر ان لم
يسكنها مسلم وان سكنها مسلم كاسير وتاجر فمسلم في الاصح
ومن حكم باسلامه بالدار فاقام ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه
في الكفر وان اقتصر على الدعوى فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر ويحكم
باسلام الصبي بجهتين اخريين لا تفرضان في لقيط **احدهما** الولادة
فاذا كان احد ابويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم فان بلغ ووصف
كفرا فمرتد ولو علق بين كافرين ثم اسلم احدهما حكم باسلامه فان
بلغ ووصف كفرا فمرتد وفي قول كافر اصلي **الثانية** اذا سبى
مسلم طفلا تبع السابي في الاسلام ان لم يكن معه احد ابويه ولو سباه
ذمي لم يحكم باسلامه في الاصح ولا يصح اسلام صبي مميز استقلالا
على الصحيح **فصل** اذا لم يقر اللقيط برق فهو حر الا ان يقيم احد بينة
برقه وان اقر به لشخص فصدقه قبل ان لم يسبق اقراره بحريته والمذهب
انه لا يشترط ان لا يسبق تصرف يقتضي نفوذ حريته كبيع ونكاح بل يقبل اقراره
في اصل الرق واحكامه المستقبلة لا الماضية المضرة بغيره في الاظهر
فلو لزمه دين فاقر برق وفي يده مال قضي منه ولو ادعى رقه من ليس
في يده بلا بينة لم يقبل وكذا ان ادعاه الملتقط في الاظهر ولو راينا صغيرا
مميزا او غيره في يد من يسترقه ولم يعرف استنادها الى التقاط حكم
له بالرق فان بلغ وقال انا حر لم يقبل قوله في الاصح الا ببينة ومن اقام
بينة برقه عمل بها ويشترط ان تتعرض البينة لسبب الملك وفي
قول يكفي مطلق الملك ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار اولى بتربيته

وان

وان استلحقه عبد لحقه وفي قول يشترط تصديق سيده وان استلحقته
امراة لم يلحقها في الاصح او اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد
فان لم تكن بينة عرض على القايف فيلحق من الحقه به فان لم يكن قايف
او تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما امر بالانتساب بعد بلوغه
الى من يميل طبعه اليه منهما ولو اقاما بينتين متعارضتين سقطتا
في الاظهر

كتاب الجعالة

هي كقوله من رد ابقي فله كذا
ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم فلو عمل بلا اذن او اذن
لشخص فعمل غيره فلا شيء له ولو قال اجنبي من رد عبد زيد فله
كذا استحقه الراد على الاجنبي وان قال قال زيد من رد عبدي فله
كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد ولا يشترط قبول العامل وان
عينه وتصح على عمل مجهول وكذا معلوم في الاصح ويشترط كون الجعل
معلوما فلو قال من رده فله ثوب او ارضيه فسد العقد وللراد اجرة
مثله ولو قال من بلد كذا فرده من اقرب منه فله قسطه من الجعل ولو
اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل ولو التزم جعلا لمعين فشاركه
غيره في العمل ان قصد اعانته فله كل الجعل وان قصد العمل للمالك فللاول
قسطه ولا شيء للمشارك بحال ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ
قبل الشروع او فسخ العامل بعد الشروع فلا شيء له وان فسخ المالك بعد
الشروع فعليه اجرة المثل في الاصح وللمالك ان يزيد وينقص في الجعل قبل
الفراغ وفايدته بعد الشروع وجوب اجرة المثل ولو مات الابق في بعض
الطريق او هرب فلا شيء للعامل واذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل ويصدق المالك اذا انكر
شرط الجعل او سعيه في رده فان اختلفا في قدر الجعل تحالفا

كتاب الفرايض يبدأ من تركة الميت بمونة تجهيزه
ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة
قلت فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون
والمبيع اذا مات المشتري مفلساً قدم على مونة تجهيزه والله اعلم
واسباب الارث اربعة قرابة ونكاح وولاء فيرث المعتق
العتيق ولا عكس والرابع الاسلام فتصرف التركة لبيت المال ارثا
اذا لم يكن وارث بالاسباب الثلاثة والمجمع على ارثهم من الرجال
عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه
الا من الام والعم الا للام وكذا ابنه والزوج والمعتق ومن
النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة والاخت
والزوجة والمعتقة فلو اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن والزوج
فقط او النساء فالبنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة
او الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالابوان والابن والبنت
واحد الزوجين ولو فقدوا كلهم فاصل المذهب انه لا يورث ذوا
الارحام ولا يرد على اهل الفرض بل المال لبيت المال وافتى المتاخرون
اذا لم ينتظم امر بيت المال بالرد على اهل الفرض غير الزوجين ما فضل
عن فروضهم بالنسبة فان لم يكونوا صرف الى ذوي الارحام وهم من سوى
المذكورين من الاقارب وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة
ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة
للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات والمدلون
بهم. فصل الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف

فرض

فرض خمسة زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن وبنت
او بنت ابن او اخت لابوين او لاب منفردات والربع فرض زوج
لزوجته ولد او ولد ابن وزوجة ليس لزوجها واحد منهما والثمن
فرضها مع احدهما والثلثان فرض بنتين فصاعدا وبنتي ابن فاكثر
واختين فاكثر لابوين او لاب والثلث فرض ام ليس لميتها ولد
ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض اثنين فاكثر
من ولد الام وقد يفرض للجد مع الاخوة والسدس فرض سبعة
اب وجد لميتهما ولد او ولد ابن وام لميتها ولد او ولد ابن او اثنان
من اخوة او اخوات وجدة ولبنت ابن مع بنت صلب ولاخت
او اخوات لاب مع اخت لابوين ولواحد من ولد الام فصل
الاب والابن والزوج لا يحجبهم احد وابن الابن لا يحجبه الا
الابن او ابن ابن اقرب منه والجد لا يحجبه الا متوسط بينه
وبين الميت والاخ لابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن
ولاب يحجبه هؤلاء واخ لابوين ولام يحجبه اب وجد
وولد وولد ابن وابن الاخ لابوين يحجبه ستة اب وجد وابن
وابنه واخ لابوين ولاب ولاب يحجبه هؤلاء وابن اخ لابوين
والعم لابوين يحجبه هؤلاء وابن اخ لاب ولاب يحجبه هؤلاء
وعم لابوين وابن عم لابوين يحجبه هؤلاء وعم لاب ولاب
يحجبه هؤلاء وابن عم لابوين والمعتق يحجبه عصبة النسب
والبنت والام والزوجة لا يحجبن وبنت الابن يحجبها ابن
او بنتان اذا لم يكن معها من يعصبها والجدة للام لا يحجبها الا الام

ولاب تحجبها الاب او الام والقربى من كل جهة تحجب البعدى
منها والقربى من جهة الام كام ام تحجب البعدى من جهة الاب
كام ام اب والقربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام
فى الاظهر والاخت من الجهات كالاخ والاخوات الخلص لاب يحجبهن
ايضا اختان لابوين والمعتقة كالمعتق وكل عصبة تحجبه اصحاب
فروض مستغرقة **فصل** الابن يستغرق المال وكذا البنون
وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون
وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن اذا انفردوا
كاولاد الصلب فلو اجتمع الصنفان فان كان من ولد الصلب ذكر
حجب اولاد الابن والا فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقي
لولد الابن الذكور او الذكور والاناث فان لم يكن الا انثى او اناث
فلها او لهن السدس وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا
الثلثين والباقي لولد الابن الذكور او الذكور والاناث ولا شيء
للاناث الخلص الا ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن واولاد
ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب وكذا ساير
المنازل وانما يعصب الذكر النازل من في درجته ويعصب من
فوقه ان لم يكن لها شيء من الثلثين **فصل** الاب يرث بفرض
اذا كان معه ابن او ابن ابن وبتعصيب اذا لم يكن ولد ولا ولد
ابن وبهما اذا كان بنت او بنت ابن له السدس فرضا والباقي بعد
فرضها بالعصوبة وللام الثلث او السدس فى الحالين السابقين
فى الفروض ولها مسئلتى زوج او زوجة وابوين ثلث باقي

بعد الزوج او الزوجة والجد كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة
والاخوات والجد يقاسمهم ان كانوا لابوين او لاب والاب يسقط
ام نفسه ولا يسقطها الجد والاب في زوج او زوجة وابوين
يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي ولا يردها الجد وللجدة السدس
وكذا الجدات ويرث منهن ام الام وامهاتها المدليات باناث
خلص وام الاب وامهاتها كذلك وكذا ام ابي الاب وام الاجداد
فوقه وامهاتهن على المشهور وضابطه كل جدة ادلت بمحض اناث او ذكور
او اناث الى ذكور ترث ومن ادلت بذكر بين انثيين فلا **فصل** الاخوة والاخوات
لابوين اذا انفردوا ورثوا كاولاد الصلب وكذا ان كانوا لاب الا فى المشتركة وهي زوج
وام وولدا ام واخ لابوين فيشارك الاخ ولدي الام فى الثلث ولو كان بدله اخ
لاب سقط ولو اجتمع الصنفان فكاجتماع اولاد الصلب واولاد ابنه الا ان بنات
الابن يعصبهن من في درجتهن او اسفل منهن والاخت لا يعصبها الا اخوها
وللواحد من الاخوة او الاخوات لام السدس ولاثنين فصاعدا الثلث سواء ذكورهم
واناثهم والاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن عصبة كالاخوة فتسقط
اخت لابوين مع البنت الاخوات لاب وبنو الاخوة لابوين او لاب كل منهم كابيه اجتماعا
وانفرادا لكن يخالفونهم في انهم لا يردون الام الى السدس ولا يرثون مع الجد ولا
يعصبون اخواتهم ويسقطون فى المشتركة والعم لابوين او لاب كاخ من الجهتين
اجتماعا وانفرادا وكذا قياس بني العم وساير عصبة النسب والعصبة من
ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال او ما فضل بعد الفروض
فصل من لا عصبة له بنسب وله معتق فماله او الفاضل عن الفروض له
رجلا كان او امراة فان لم يكن فعصبته بنسب المتعصبين بانفسهم لا بنته واخته

وترتيبهم كترتيبهم في النسب لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جده
فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك ولا ترث امراة بولاء الا معتقها
اليه بنسب او ولاء **فصل** اجتمع جد واخوة واخوات لابوين او لاب فان لم يكن
معهم ذو فرض فله الاكثر من ثلث المال او مقاسمتهم كاخ فان اخذ الثلث فالباقي لهم
وان كان فله الاكثر من سدس التركة وثلث الباقي والمقاسمة وقد لا يبقى شي كبنتين وام
وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج
فيفرض له وتعال وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز به الجد وتسقط الاخوة
في هذه الاحوال ولو كان مع الجد اخوة واخوات لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق وتعد
اولاد الابوين عليه اولاد الاب في القسمة فاذا اخذ حصته فان كان في اولاد الابوين
ذكر فالباقي لهم وتسقط اولاد الاب والا فتاخذ الواحدة الى النصف والثنتان
فصاعدا الى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شي وقد يفضل عن النصف فيكون لاولاد الاب
والجد مع اخوات كاخ فلا يفرض لهن معه الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد
واخت لابوين او لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف
فتعول ثم يقتسم الجد والاخت نصيبهما اثلاثا له الثلثان **فصل** لا يتوارث
مسلم وكافر ولا يرث مرتد ولا يورث ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما لكن
المشهور انه لا توارث بين حربي وذمي ولا يرث من فيه رق والجديد ان من بعضه حر
يورث ولا قاتل وقيل ان لم يضمن ورث ولو مات متوارثان بغرق او هدم او في غربة
معا او جهل اسبقهما لم يتوارثا ومال كل لباقي ورثته ومن اسر او فقد وانقطع خبره ترك ماله
حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي
ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته
وعملنا في الحاضرين بالاسوا ولو خلف حملا يرث او قد يرث عملنا بالاحوط في حقه

وفي حق غيره فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل
او كان من قد يحجبه وقف المال وان كان من لا يحجبه وله مقدر اعطيه عايلا ان امكن عول كزوجة
حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عايلات وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا وقيل اكثر الحمل اربعة
فيعطون اليقين والخنثى المشكل ان لم يختلف ارثه كولد ام ومعتق فذاك والا فيعمل باليقين في حقه
وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق
او ابن عم ورث بهما قلت فلو وجد في نكاح المجوسي او الشبهة بنت هي اخت ورثت بالبنوة وقيل
بهما والله اعلم ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام
فله السدس والباقي بينهما فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سوا وقيل يختص به الاخ ومن اجتمع
فيه جهتا فرض ورث باقواهما فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى او لا تحجب او تكون اقل حجبا فالاول
كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي او مسلم بشبهة امه فتلد بنتا والثاني كام هي اخت لاب بان يطا بنته فتلد بنتا
والثالث كام ام هي اخت بان يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام الام واخته **فصل** ان كانت
الورثة عصبات قسم المال بالسوية ان تمحضوا ذكورا او اناثا وان اجتمع الصنفان قدر كل ذكر
انثيين وعدد رؤس المقسوم عليهم اصل المسالة وان كان منهم ذو فرض او ذوا فرضين متماثلين
فالمسالة من مخرج ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة
والثمن ثمانية وان كان فرضان مختلفا المخرج فان تداخل مخرجاهما فاصل المسالة اكثرهما كسدس وثلث
وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر والحاصل اصل المسالة كسدس وثمن فالاصل اربعة وعشرون
وان تباينا ضرب كل في كل والحاصل الاصل كثلث وربع الاصل اثنا عشر فالاصول سبعة اثنان وثلاثة
واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون والذي تعول منها الستة الى السبعة كزوج
واختين والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخر لام والاثنا عشر
الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين والى خمسة عشر كهم واخ لام وسبعة عشر كهم واخر لام
والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين كبنتين وابوين وزوجة واذا تماثل العددان فذاك

وان اختلف وفني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة او تسعة وان لم
يفنهما الا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه كاربعة وستة بالنصف وان لم يفنهما الا واحد تباينا
كثلاثة واربعة والمتداخلان متوافقان ولا عكس **فرع** اذا عرفت اصلها وانقسمت
السهام عليهم فذاك وان انكسرت على صنف قوبلت بعدده فان تباينا ضرب عدده في المسلة
بعولها ان عالت وان توافقا ضرب وفق عدده فيها فما بلغ صحت منه وان انكسرت على صنفين
قوبلت سهام كل صنف بعدده فان توافقا رد الصنف الى وفقه والا ترك ثم ان تماثل عدد الروس ضرب
احدهما في اصل المسلة بعولها وان تداخلا ضرب اكثرهما وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر
ثم الحاصل في المسلة وان تباينا ضرب احدهما ثم الحاصل في المسلة فما بلغ صحت منه ويقاس على هذا
الانكسار على ثلاثة اصناف واربعة ولا يزيد الكسر على ذلك فان اردت معرفة نصيب كل صنف
من مبلغ المسلة فاضرب نصيبه من اصل المسلة فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه
على عدد الصنف **فرع** مات عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرث الثاني
غير الباقين وكان ارثهم منه كارثهم من الاول جعل كان الثاني لم يكن وقسم بين الباقين
كاخوة واخوات او بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين فان لم ينحصر ارثه في الباقين
او انحصر واختلف قدر الاستحقاق فصحح مسلة الاول ثم مسلة الثاني ثم ان انقسم نصيب
الثاني من مسلة الاول على مسلته فذاك والا فان كان بينهما موافقة ضرب وفق مسلته في مسلة
الاول والا فكلها فيه فما بلغ صحتا منه ثم من له شي من الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن
له شي من الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولى او في وفقه ان كان بين مسلته ونصيبه
وفق **كتاب الوصايا** تصح وصية كل مكلف حر وان كان كافرا وكذا محجور عليه بسفه على
المذهب لا مجنون ومغمى عليه وصبي وفي قول تصح من صبي مميز ولا رقيق وقيل ان عتق ثم مات
صحت واذا اوصى لجهة عامة فالشرط ان لا تكون معصية كعمارة كنيسة او لشخص فالشرط ان يتصور
له الملك فتصح لحمل وتنفذ ان انفصل حيا وعلم وجوده عندها بان انفصل لدون ستة اشهر

فان

فان انفصل لستة اشهر فاكثر والمراة فراش زوج او سيد لم يستحق فان لم تكن فراشا وانفصل
لاكثر من اربع سنين فكذلك او لدونه استحق في الاظهر وان وصى لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده
فان عتق قبل موت الموصي فله وان عتق بعد موته ثم قبل بني على ان الوصية بم تملك وان وصى
لدابة وقصد تمليكها او اطلق فباطلة وان قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها وتصح لعمارة
مسجد وكذا ان اطلق في الاصح وتحمل على عمارته ومصالحه ولذمي وكذا حربي ومرتد في الاصح وقاتل في الاظهر
ولوارث في الاظهر ان اجاز باقي الورثة ولا عبرة بردهم واجازتهم في حياة الموصي والعبرة في كونه
وارثا بيوم الموت والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو وبعين هي قدر حصته صحيحة وتفتقر
الى الاجازة في الاصح وتصح بالحمل ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها وبالمنافع وكذا
بثمرة او حمل سيحدثان في الاصح وباحد عبديه وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم وزبل وخمر
محترمة ولو اوصى بكلب من كلابه اعطي احدها فان لم يكن له كلب لغت ولو كان له مال وكلاب ووصى بها
او ببعضها فالاصح نفوذها وان كثرت وقل المال ولو اوصى بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به
كطبل حرب وحجيج حمل على الثاني ولو اوصى بطبل لهو لغت الا ان صلح لحرب او حجيج **فصل**
ينبغي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله فان زاد ورد الوارث بطلت في الزايد وان اجاز فاجازته
تنفيذ وفي قول عطية مبتداة والوصية بالزيادة لغو ويعتبر المال يوم الموت وقيل يوم الوصية
ويعتبر من الثلث ايضا عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وعتق وابراء
وان اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز عن الثلث فان تمحض العتق اقرع او غيره قسط الثلث
او هو وغيره قسط بالقيمة وفي قول يقدم العتق او منجزة قدم الاول فالاول حتى يتم الثلث
فان وجدت دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد او ابراء جمع اقرع في العتق وقسط في غيره وان
اختلف وتصرف وكلاء فان لم يكن فيها عتق قسط وان كان قسط وفي قول يقدم ولو كان له عبدان فقط
سالم وغانم فقال ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما في مرض موته عتق ولا اقراع ولو اوصى بعين
حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غايب لم تدفع كلها اليه في الحال والاصح انه لا يتسلط على التصرف في الثلث ايضا

فصل اذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث فان برا نفذ وان ظنناه غير مخوف
فمات فان حمل على الفجاة نفذ والا فمخوف ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت الا بطبيبين حرين
عدلين ومن المخوف قولنج وذات جنب ورعاف دايم واسهال متواتر ودق وابتدا فالج وخروج
طعام غير مستحيل او كان يخرج بشدة ووجع او ومعه دم وحمى مطبقة او غيرها الا الربع والمذهب
انه يلحق بالمخوف اسر كفار اعتادوا قتل الاسارى والتحام قتال بين متكافيين وتقديم لقصاص
او رجم واضطراب ريح وهيجان موج في راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة
وصيغتها اوصيت له بكذا او ادفعوا اليه او اعطوه بعد موتي او جعلته له او هو له بعد موتي فلو
اقتصر على هو له فاقرار الا ان يقول هو له من مالي فيكون وصية وتنعقد بكنايته والكناية كناية
وان اوصى لغير معين كالفقرا لزمت بالموت بلا قبول او لمعين اشترط القبول ولا يصح قبول ولا رد
في حياة الموصي ولا يشترط بعد موته الفور فان مات الموصى له قبله بطلت او بعده فيقبل وارثه وهل
يملك الموصى له بموت الموصي ام بقبوله ام موقوف فان قبل بان انه ملك بالموت والا بان للوارث
اقوال اظهرها الثالث وعليها تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول ونفقته وفطرته
ويطالب الموصى له بالنفقة ان توقف في قبوله ورده **فصل** اوصى بشاة تناول صغيرة الجثة
وكبيرتها سليمة ومعيبة ضانا ومعزا وكذا ذكر في الاصح لا سخلة وعناق في الاصح ولو قال اعطوه
شاة من غنمي ولا غنم له لغت وان قال من مالي اشتريت له والجمل والناقة يتناولان البخاتي والعراب
لا احدهما الاخر والاصح تناول بعير ناقة لا بقرة ثورا والثور الذكر والمذهب حمل دابة على فرس
وبغل وحمار ويتناول الرقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها وقيل ان اوصى باعتاق
عبد وجب المجزي في كفارة ولو اوصى باحد رقيقه فماتوا او قتلوا قبل موته بطلت وان بقي واحد تعين
او اعتاق رقاب فثلاث فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب انه لا يشترى شقص بل نفيستان به فان فضل
عن انفس رقبتين شي فللورثة ولو قال ثلثي للعتق اشترى شقص ولو وصى لحملها فاتت بولدين
فلهما او بحي وميت فكله للحي في الاصح ولو قال ان كان حملك ذكرا او قال انثى فله كذا فولدتهما لغت

ولو قال

ولو قال ان كان ببطنها ذكر فولدتهما استحق الذكر او ولدت ذكرين فالاصح صحتها ويعطيه الوارث من شا
منهما ولو وصى لجيرانه فلاربعين دارا من كل جانب والعلما اصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه
لا مقري واديب ومعبر وطبيب وكذا متكلم عند الاكثرين ويدخل في وصية الفقرا المساكين وعكسه
ولو جمعهما شرك نصفين واقل كل صنف ثلاثة وله التفضيل او لزيد والفقرا فالمذهب انه كاحدهم
في جواز اعطايه اقل متمول لكن لا يحرم او لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت في الاظهر وله الاقتصار
على ثلاثة او لاقارب زيد دخل كل قرابة وان بعد لا اصلا وفرعا في الاصح ولا يدخل قرابة ام في وصية العرب
في الاصح والعبرة باقرب جد ينسب اليه زيد وتعد اولاده قبيلة ويدخل في اقرب اقاربه الاصل والفرع
والاصح تقدم ابن على اب واخ على جد ولا ترجح بذكورة ووراثة بل يستوي الاب والام والابن والبنت ويقدم
ابن البنت على ابن ابن الابن ولو وصى لاقارب نفسه لم تدخل ورثته في الاصح تصح بمنافع
عبد ودار وغلة حانوت ويملك الموصى له منفعة العبد واكسابه المعتادة وكذا مهرها في الاصح
لا ولدها في الاصح بل هو كالام منفعته له ورقبته للوارث وله اعتاقه وعليه نفقته ان اوصى
بمنفعته مدة وكذا ابدا في الاصح وبيعه ان لم يوبد كالمستاجر وان ابد فالاصح انه يصح بيعه
للموصى له دون غيره وانه يعتبر قيمة العبد كلها من الثلث ان اوصى بمنفعته ابدا وان اوصى بها
مدة قوم بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث وتصح بحج تطوع
في الاظهر ويحج من بلده او الميقات كما قيد وان اطلق فمن الميقات في الاصح وحجة الاسلام من راس
المال فان اوصى بها من راس المال او الثلث عمل به وان اطلق الوصية بها فمن راس المال وقيل من
الثلث ويحج من الميقات وللاجنبي ان يحج عن الميت بغير اذنه في الاصح ويودي الوارث عنه الواجب
المالي في كفارة مرتبة ويطعم ويكسو في المخيرة والاصح انه يعتق ايضا وانه له الادا من ماله
اذا لم تكن تركة وانه يقع عنه لو تبرع اجنبي بطعام او كسوة لا اعتاق في الاصح وينفع الميت صدقة
ودعا من وارث واجنبي له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية
او ابطلتها او رجعت فيها او فسختها او هذا لوارثي وببيع واعتاق او اصداق وكذا هبة او رهن

مع قبض وكذا دونه في الاصح وبوصية بهذه التصرفات وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الاصح وخلط
حنطة معينة رجوع ولو وصى بصاع من صبرة فخلطها باجود منها فرجوع او بمثلها فلا رجوع او باردا
في الاصح وطحن حنطة وصى بها وبذرها وعجن دقيق وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب قميصا
وبناء وغراس في عرصة رجوع يسن الايصا بقضا الدين وتنفيذ الوصايا والنظر في امر
الاطفال وشرط الوصي تكليف وحرية وعداله وهداية الى التصرف الموصى به واسلام لكن الاصح
جواز وصية ذمي الى ذمي ولا يضر العمى في الاصح ولا يشترط الذكورة وام الاطفال اولى من غيرها وينعزل
الوصي بالفسق وكذا القاضي في الاصح لا الامام الاعظم ويصح الايصا في قضا الديون وتنفيذ
الوصية من كل حر مكلف ويشترط في امر الاطفال مع هذا ان تكون له ولاية عليهم وليس للوصي
ايصا فان اذن له فيه جاز في الاظهر ولو قال اوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ
او قدم فهو الوصي جاز ولا يجوز نصب وصي والجد حي بصفة الولاية ولا الايصا بتزويج طفل
وبنت ولفظه اوصيت اليك او فوضت ونحوهما ويجوز فيه التوقيت والتعليق ويشترط بيان
ما يوصي فيه فان اقتصر على اوصيت اليك لغى والقبول ولا يصح في حياته في الاصح ولو وصى الى اثنين
لم ينفرد احدهما الا ان يصرح به وللموصي والوصي العزل متى شا واذا بلغ الطفل ونازعه في الانفاق عليه
صدق الوصي او في دفع اليه بعد البلوغ صدق الولد من عجز عن حفظها
حرم عليه قبولها ومن قدر ولم يثق بامانته كره فان وثق استحب وشرطهما شرط موكل ووكيل ويشترط عليه ج
صيغة المودع كاستودعتك هذا او استحفظتك او انبتك في حفظه والاصح انه لا يشترط القبول لفظا
ويكفي القبض ولو اودعه صبي او مجنون مالا لم يقبله فان قبله ضمن ولو اودع صبيا مالا فتلف عنده
لم يضمن وان اتلفه ضمن في الاصح والمحجور عليه بسفه كصبي وترتفع بموت المودع او المودع وجنونه
واغمايه ولهما الاسترداد والرد كل وقت واصلها الامانه وقد تصير مضمونة بعوارض منها ان يودع غيره
بلا اذن ولا عذر فيضمن وقيل ان اودع القاضي لم يضمن واذا لم يزل يده عنها جازت الاستعانة
بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركه واذا اراد سفرا فليردها الى المالك او وكيله فان فقدهما

فالقاضي

فالقاضي فان فقده فامين فان دفنها بموضع وسافر ضمن فان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن
في الاصح ولو سافر بها ضمن الا اذا وقع حريق او غارة وعجز عمن يدفعها اليه كما سبق والحريق
والغاره في البقعة واشراف الحرز على الخراب اعذار كالسفر واذا مرض مرضا مخوفا فليردها الى المالك
او وكيله والا فالحاكم او امين او يوصي بها فان لم يفعل ضمن الا اذا لم يتمكن بان مات فجاة ومنها اذا نقلها
من محله او دار الى اخرى دونها في الحرز ضمن والا فلا ومنها ان لا يدفع متلفاتها فلو اودعه دابة
فترك علفها ضمن وان نهاه عنه فلا على الصحيح وان اعطاه المالك علفا علفها منه والا فليراجعه
او وكيله فان فقدا فالحاكم ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن في الاصح وعلى المودع تعريض ثياب
الصوف للريح كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها ومنها ان يعدل عن الحفظ المامور
وتلفت بسبب العدول فيضمن فلو قال لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه
ضمن فان تلف بغيره فلا على الصحيح وكذا لو قال لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما ولو قال اربط الدراهم
في كمك فامسكها في يده فتلفت فالمذهب انها ان ضاعت بنوم او نسيان ضمن او باخذ غاصب
فلا ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن وبالعكس يضمن ولو اعطاه دراهم بالسوق
ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه او امسكها في يده او جعلها في جيبه لم يضمن وان امسكها
بيده لم يضمن ان اخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم وان قال احفظها في البيت فليمض
اليه ويحرزها فيه فان اخر بلا عذر ضمن ومنها ان يضيعها بان يضعها في غير حرز مثلها او يدل
عليها سارقا او من يصادر المالك فلو اكرهه ظالم حتى سلمها اليه فللمالك تضمينه في الاصح ثم يرجع
على الظالم ومنها ان ينتفع بها بان يلبس او يركب خيانة او ياخذ الثوب ليلبسه او الدراهم لينفقها
فيضمن ولو نوى الاخذ ولم ياخذ لم يضمن على الصحيح ولو خلطها بماله ولم تتميز ضمن ولو خلط دراهم
كيسين للمودع ضمن في الاصح ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرا فان
احدث له المالك استيمانا بري في الاصح ومتى طلبها المالك لزمه الرد بان يخلي بينه وبينها فان
اخر بلا عذر ضمن فان ادعى تلفها ولم يذكر سببا او ذكر خفيا كسرقة صدق بيمينه وان ذكر ظاهرا

كحريق فان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه وان جهل طولب ببينة ثم يحلف على التلف به وان ادعى ردها على من ايتمنه صدق بيمينه او على غيره كوارثه او ادعى وارث المودع الرد على المالك او اودع عند سفره امينا فادعى الامين الرد على المالك طولب ببينة

وجحودها بعد طلب المالك مضمن

الفي مال حصل من كفار

بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا ومال مرتد قتل او مات وذمي مات بلا وارث فيخمس وخمسه لخمسة احدها مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلما يقدم الاهم فالاهم الثاني بنو هاشم والمطلب يشترك الغني والفقير والنسا ويفضل الذكر كالارث الثالث اليتامى وهو صغير لا اب له ويشترط فقره على المشهور والرابع والخامس المساكين وابن السبيل ويعم الاصناف الاربعة المتاخرة وقيل يختص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم واما الاخماس الاربعة فالاظهر انها للمرتزقة وهم الاجناد المرصدون للجهاد فيضع الامام ديوانا وينصب لكل قبيلة او جماعة عريفا ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم فيعطيه كفايته ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء قريشا وهم ولد النضر ابن كنانة ويقدم منهم بني هاشم والمطلب ثم عبد شمس ثم نوفل ثم عبد العزى ثم ساير البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الانصار ثم ساير العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان اعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو ولو مرض بعضهم او جن ورجي زواله اعطي فان لم يرج فالاظهر انه يعطى وكذا زوجته واولاده اذا مات فتعطى الزوجة حتى تنكح والاولاد حتى يستقلوا فان فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم على قدر مؤنتهم والاصح انه يجوز ان يصرف بعضه في اصلاح الثغور والسلاح والكراع هذا حكم منقول الفي فاما عقاره فالمذهب انه يجعل وقفا وتقسم غلته كذلك

الغنيمه مال حصل من الكفار بقتال وايجاف فيقدم منه

السلب للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والران وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه في الاظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس على المذهب وانما يستحق بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب فلو رمى من حصن او من الصف

او قتل

او قتل نايما او اسيرا او قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب وكفاية شره ان يزيل امتناعه بان يفقا عينيه او يقطع يديه ورجليه وكذا لو اسره او قطع يديه او رجليه في الاظهر ولا يخمس السلب على المشهور وبعد السلب تخرج مونة الحفظ والنقل وغيرهما ثم يخمس الباقي فخمسه لاهل الفي يقسم كما سبق والاصح ان النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح ان نفل مما سيغنم في هذا القتال ويجوز ان ينفل من مال المصالح الحاصل عنده والنفل زيادة يشرطها الامام او الامير لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار ويجتهد في قدره والاخماس الاربعة عقارها ومنقولها للغانمين وهم من حضر الوقعة بنية القتال وان لم يقاتل ولا شي لمن حضر بعد انقضا القتال وفيما قبل حيازة المال وجه ولو مات بعضهم بعد انقضا القتال والحيازة فحقه لوارثه وكذا بعد الانقضا وقبل الحيازة في الاصح ولو مات في القتال فالمذهب انه لا شي له والاظهر ان الاجير لسياسة الدواب وحفظ الامتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم اذا قاتلوا وللراجل سهم وللفارس ثلاثة ولا يعطى الا لفرس واحد عربيا كان او غيره لا لبعير وغيره ولا يعطى لفرس اعجف وما لا غنا فيه وفي قول يعطى ان لم يعلم نهي الامير عن احضاره والعبد والصبي والمراة والذمي اذا حضروا فلهم الرضخ وهو دون سهم يجتهد الامام في قدره ومحله الاخماس الاربعة في الاظهر قلت انما يرضخ لذمي حضر بلا اجرة وباذن الامام على الصحيح والله اعلم

الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته

ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وماله الغايب في مرحلتين والموجل فكسب لا يليق به ولو اشتغل بالعلم والكسب يمنعه ففقير ولو اشتغل بالنوافل فلا ولا يشترط فيه الزمانه ولا التعفف عن المسالة على الجديد والمكفي بنفقة قريب او زوج ليس فقيرا في الاصح والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل ساع وكاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الاموال لا القاضي والوالي والمولفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطايه اسلام غيره والمذهب انهم يعطون من الزكاة والرقاب المكاتبون والغارم ان استدان لنفسه في غير معصية اعطي قلت الاصح يعطى اذا تاب والله اعلم والاظهر اشتراط حاجته دون حلول الدين قلت الاصح اشتراط حلوله والله اعلم

اولاصلاح ذات البين اعطي مع الغنا وقيل ان كان غنيا بنقد فلا وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء لهم
فيعطون مع الغنا وابن السبيل منشئ سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية وشرط آخذ
الزكاة من هذه الاصناف الثمانية الاسلام وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم في الاصح
من طلب زكاة وعلم الامام استحقاقه او عدمه عمل بعلمه والا فان ادعى فقرا او مسكنة لم يكلف بينة
فان عرف له مال وادعى تلفه كلف وكذا ان ادعى عيالا في الاصح ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما فان لم يخرجا
استرد ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة وهي اخبار عدلين ويغني عنها الاستفاضة وكذا تصديق
رب الدين والسيد في الاصح ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور
كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا يستغله والله اعلم والمكاتب والغارم قدر دينه وابن
السبيل ما يوصله مقصده او موضع ماله والغازي قدر حاجته لنفقة وكسوة ذاهبا وراجعا
ومقيما هناك وفرسا وسلاحا ويصير ذلك ملكا له ويهيا له ولابن السبيل مركوب ان كان السفر طويلا
او كان ضعيفا لا يطيق المشي وما ينقل عليه الزاد ومتاعه الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه
ومن فيه صفتا استحقاق يعطى باحدهما فقط في الاظهر

يجب استيعاب الاصناف
ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعضهم فعلى الموجودين واذا قسم الامام
استوعب من الزكاة الحاصلة عنده آحاد كل صنف وكذا يستوعب المالك ان انحصر المستحقون
في البلد ووفى بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة وتجب التسوية بين الاصناف لا بين آحاد الصنف
الا ان يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات والاظهر منع نقل الزكاة ولو عدم
الاصناف في البلد وجب النقل او بعضهم وجوزنا النقل وجب والا فيرد على الباقين وقيل ينقل
وشرط الساعي كونه حرا عدلا فقيها بابواب الزكوة فان عين له اخذ ودفع لم يشترط الفقه وليعلم
شهرا لاخذها ويسم نعم الصدقة والفيء في موضع لا يكثر شعره ويكره في الوجه قلت
الاصح يحرم وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله اعلم

صدقة التطوع سنة
وتحل لغني وكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب وجار افضل ومن عليه دين او له من تلزمه نفقته

يستحب الا يتصدق حتى يؤدي ما عليه قلت الاصح تحريم صدقته بما فضل يحتاج اليه لنفقة
من تلزمه نفقته او لدين لا يرجو له وفا والله اعلم وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته
اوجه اصحها ان لم يشق عليه الصبر استحب والا فلا

هو مستحب لمحتاج
اليه يجد اهبته فان فقدها استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم فان لم يحتج كره ان فقد الاهبة
والا فلا لكن العبادة افضل قلت فان لم يتعبد فالنكاح افضل في الاصح فان وجد الاهبة وبه
علة كهرم او مرض دائم او تعنين كره والله اعلم ويستحب دينة بكر نسيبة ليست
قرابة قريبة واذا قصد نكاحها سن نظره اليها قبل الخطبة وان لم تاذن وله تكرير نظره ولا
ينظر غير الوجه والكفين ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة حرة كبيرة اجنبية وكذا وجهها
وكفيها عند خوف الفتنة وكذا عند الامن على الصحيح ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة ويحل
ما سواه وقيل ما يبدو في المهنة فقط والاصح حل النظر بلا شهوة الى الامة الا ما بين السرة والركبة
والى الصغيرة الا الفرج وان نظر العبد الى سيدته ونظر الممسوح كالنظر الى محرم وان المراهق كالبالغ
ويحل نظر رجل الى رجل الا ما بين السرة والركبة ويحرم نظر امرد بشهوة قلت وكذا بغيرها
في الاصح المنصوص والاصح عند المحققين ان الامة كالحرة والله اعلم والمراة مع المراة كرجل مع رجل
والاصح تحريم نظر الذمية الى مسلمة وجواز نظر المراة الى بدن اجنبي سوى ما بين السرة والركبة
ان لم تخف فتنة قلت الاصح تحريم كهو اليها والله اعلم ونظرها الى محرمها كعكسه ومتى حرم
النظر حرم المس ويباحان لفصد وحجامة وعلاج قلت ويباح النظر لمعاملة ومشاهدة
وتعليم ونحوها بقدر الحاجة والله اعلم وللزوج النظر الى كل بدنها

تحل خطبة خلية
عن نكاح وعدة لا تصريح لمعتدة ولا تعريض لرجعية ويحل تعريض في عدة وفاة وكذا البائن
في الاظهر ويحرم خطبة على خطبة من صرح باجابته الا باذنه فان لم يجب ولم يرد لم يحرم في الاظهر
ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق ويستحب تقديم خطبة قبل الخطبة وقبل العقد
ولو خطب الولي فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت صح النكاح على الصحيح

خطبتين

بل تستحب ذلك قلت الصحيح لا يستحب والله اعلم وان طال الذكر الفاصل لم يصح انما يصح
النكاح بايجاب وهو زوجتك او انكحتك وقبول بان يقول الزوج تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها
او تزويجها ويصح تقديم لفظ الزوج على الولي ولا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح ويصح بالعجمية
في الاصح لا بكناية قطعا ولو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد على المذهب ولو قال زوجني فقال
زوجتك او قال الولي تزوجها فقال تزوجت صح ولا يصح تعليقه ولو بشر بولد فقال ان كان انثى
فقد زوجتكها او قال ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فالمذهب بطلانه ولا توقيته
ولا نكاح الشغار وهو زوجتكها على ان تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق الاخرى فيقبل فان
لم يجعل البضع صداقا فالاصح الصحة ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا بطل في الاصح ولا يصح
الا بحضرة شاهدين شرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر وفي الاعمى وجه والاصح
انعقاده بابني الزوجين وعدويهما وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح لا بمستوري الاسلام
والحرية ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب وانما يبين ببينة او باتفاق الزوجين
ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين ولو اعترف به الزوج وانكرت فرق بينهما وعليه نصف
المهر ان لم يدخل بها والا فكله ويستحب الاشهاد على رضى المراة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط
لا تزوج امراة نفسها باذن ولا غيرها بوكالة ولا تقبل نكاحا لاحد والوطء في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل
لا الحد ويقبل اقرار الولي بالنكاح ان استقل بالانشاء والا فلا ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد
وللاب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير اذنها ويستحب استئذانها وليس له تزويج ثيب
الا باذنها فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد كالاب عند عدمه وسواء زالت البكارة بوطء
حلال او حرام ولا اثر لزوالها بلا وطء كسقطة في الاصح ومن على حاشية النسب كاخ وعم لا يزوج
صغيرة بحال وتزوج الثيب البالغة بصريح الاذن ويكفي في البكر سكوتها في الاصح والمعتق والسلطان
كالاخ واحق الاولياء اب ثم جد ثم ابوه ثم اخ لابوين او لاب ثم ابنه وان سفل ثم عم ثم سائر العصبات
كالارث ويقدم اخ لابوين على اخ لاب في الاظهر ولا يزوج ابن بالبنوة فان كان ابن ابن عم او معتقا

او قاضيا

او قاضيا زوج به فان لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته كالارث ويزوج عتيقة
المراة من يزوج المعتقة ما دامت حية ولا يعتبر اذن المعتقة في الاصح فاذا ماتت زوج من له الولاء
فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان وكذا يزوج اذا عضل القريب والمعتق وانما يحصل
العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفء وامتنع ولو عينت كفؤا واراد الاب غيره فله ذلك
في الاصح لا ولاية لرقيق وصبي ومجنون ومختل النظر بهرم او خبل وكذا محجور عليه
بسفه على المذهب ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للابعد والاغماء ان كان لا يدوم
غالبا انتظر افاقته وان كان يدوم اياما انتظر وقيل تنتقل الولاية للابعد ولا يقدح العمى في الاصح
ولا ولاية لفاسق على المذهب ويلي الكافر الكافرة واحرام احد العاقدين او الزوجة يمنع صحة النكاح
ولا ينقل الولاية في الاصح فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد قلت ولو احرم الولي او الزوج
فعقد وكيله الحلال لم يصح والله اعلم ولو غاب الاقرب الى مرحلتين زوج السلطان ودونهما لا يزوج
الا باذنه في الاصح وللمجبر التوكيل في التزويج بغير اذنها ولا يشترط تعيين الزوج في الاظهر ويحتاط الوكيل
فلا يزوج غير كفء وغير المجبر ان قالت له وكل وكل وان نهته فلا وان قالت زوجني فله التوكيل في الاصح
ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح على الصحيح وليقل وكيل الولي زوجتك بنت فلان وليقل الولي
لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة
ومجنون ظهرت حاجته لا صغيرة وصغير ويلزم المجبر وغيره ان تعين اجابة ملتمسة التزويج فان
لم يتعين كاخوة فسالت بعضهم لزمه الاجابة في الاصح واذا اجتمع الاولياء في درجة استحب ان يزوجها
افقههم واسنهم برضاهم فان تشاحوا اقرع فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد اذنت لكل منهم
صح في الاصح ولو زوجها احدهم زيدا والاخر عمرا فان عرف السابق فهو الصحيح وان وقعا معا او جهل
السبق والمعية فباطلان وكذا لو عرف سبق احدهما ولم يتعين على المذهب ولو سبق معين ثم
اشتبه وجب التوقف حتى يتبين وان ادعى كل زوج علمها بسبقه سمعت دعواهما بناء على الجديد
وهو قبول اقرارها بالنكاح فان انكرت حلفت وان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى الاخر

وتحليفها له يبني على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو وهل يغرم لعمرو ان قلنا نعم فنعم ولو تولى
طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر صح في الاصح ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه
ابن عم في درجته فان فقد فالقاضي وان اراد القاضي نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه من الولاة
اوخليفته وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين لا يجوز ان يوكل وكيلا في احدهما او وكيلين فيهما
في الاصح   زوجها الولي غير كفو برضاها او بعض الاوليا المستوين برضاها ورضى
الباقين صح ولو زوجها الاقرب برضاها فليس للابعد اعتراض ولو زوجها احدهم به برضاها
دون رضاهم لم يصح وفي قول يصح ولهم الفسخ ويجري القولان في تزويج الاب بكرا صغيرة
او بالغة غير كفو بغير رضاها ففي الاظهر باطل وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة
اذا بلغت ولو طلبت من لا ولي لها ان يزوجها السلطان بغير كفو ففعل لم يصح في الاصح وخصال
الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة للخيار وحرية فالرقيق ليس كفو الحرة والعتيق ليس
كفو الحرة اصلية ونسب فالعجمي ليس كفو عربية ولا غير قرشي قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي
لهما والاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب وعفة فليس فاسق كفو عفيفة وحرفة فصاحب
حرفة دنية ليس كفو ارفع منه فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفو بنت خياط
ولا خياط بنت تاجر او بزاز ولاهما بنت عالم وقاض والاصح ان اليسار لا يعتبر وان بعض الخصال
لا تقابل ببعض فليس له تزويج ابنه الصغير امة وكذا معيبة على المذهب ويجوز من
لا تكافيه بباقي الخصال في الاصح   لا يزوج مجنون صغير وكذا كبير الا لحاجة فواحدة
وله تزويج صغير عاقل اكثر من واحدة ويزوج المجنونة اب او جد ان ظهرت مصلحة ولا تشترط
الحاجة وسواء صغيرة وكبيرة ثيب وبكر فان لم يكن اب او جد لم تزوج في صغرها فاذا بلغت
زوجها السلطان في الاصح للحاجة لا للمصلحة في الاصح ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح بل ينكح
باذن وليه او يقبل الولي فان اذن وعين امراة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل او اقل فان زاد
فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل من المسمى ولو قال انكح بالف ولم يعين امراة نكح بالاقل من الالف

ومهر

٧٩

ومهر مثلها ولو اطلق الاذن فالاصح صحته وينكح بمهر المثل من تليق به فان قبل له وليه
اشترط اذنه في الاصح ويقبل بمهر المثل فاقل فان زاد صح النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل
ولو نكح السفيه بلا اذن فباطل فان وطي لم يلزمه شي وقيل مهر المثل وقيل اقل ما يتمول ومن
حجر عليه لفلس صح نكاحه ومون النكاح في كسبه لا فيما معه ونكاح عبد بلا اذن سيده
باطل وباذنه صحيح وله اطلاق الاذن وله تقييده بامراة او قبيلة او بلد ولا يعدل عما اذن
فيه والاظهر انه ليس اجبار عبده على النكاح ولا عكسه وله اجبار امته باي صفة كانت
فان طلبت لم يلزمه تزويجها وقيل ان حرمت عليه لزمه فاذا زوجها فالاصح انه بالملك
لا بالولاية فيزوج مسلم امته الكافرة وفاسق ومكاتب ولا يزوج ولي عبد صبي ويزوج
امته في الاصح   تحرم الامهات وكل من ولدتك
او ولدت من ولدك فهي امك والبنات وكل من ولدتها او ولدت من ولدها فبنتك قلت
والمخلوقة من زناه تحل له ويحرم على المراة ولدها من الزنا والله اعلم والاخوات وبنات
الاخوة والاخوات والعمات والخالات وكل من هي اخت ذكر ولدك فعمتك او اخت انثى
ولدتك فخالتك ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع ايضا وكل من ارضعتك او ارضعت
من ارضعتك او من ولدك او ولدت مرضعتك او ذا لبنها فام رضاع وقس الباقي
ولا تحرم عليك من ارضعت اخاك او نافلتك ولا ام مرضعة ولدك وبنتها ولا اخت
اخيك بنسب ولا رضاع وهي اخت اخيك لابيك لامه وعكسه وتحرم زوجة من ولدت
او ولدك من نسب او رضاع وامهات زوجتك منهما وكذا بناتها ان دخلت بها ومن وطي
امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وابنائه وكذا الموطوة بشبهة في حقه
قيل او حقها لا المزني بها وليست مباشرة بشهوة كوطي في الاظهر ولو اختلطت محرم بنسوة
قرية كبيرة نكح منهن لا بمحصورات ولو طرا مؤبد تحريم على نكاح قطعه كوطي زوجة
ابيه او ابنه بشبهة ويحرم جمع المراة واختها وعمتها او خالتها من رضاع او نسب

للسيد

فان جمع بعقدٍ بطلا او مرتبا فالثاني ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في وطي بملك لا ملكهما فان وطي
واحدة حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى كبيع او نكاح او كتابة لا حيض واحرام وكذا رهن في الاصح
ولو ملكها ثم نكح اختها او عكس حلت المنكوحة دونها وللعبد امراتان وللحر اربع فقط فان نكح
خمسا معاً بطلن او مرتبا فالخامسة وتحل الاخت والخامسة في عدة باين لا رجعية واذا طلق
الحر ثلاثا او العبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا وتغيب بقبلها حشفته او قدرها بشرط الانتشار
وصحة النكاح وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلا على المذهب فيهن ولو نكح بشرط اذا وطي طلق
او بانت او فلا نكاح بطل وفي التطليق قول   لا ينكح من يملكها او بعضها ولو ملك
زوجته او بعضها بطل نكاحه ولا تنكح من تملكه او بعضه ولا حر امة غيره الا بشرط ان لا يكون
تحته حرة تصلح للاستمتاع قيل ولا غير صالحة وان يعجز عن حرة تصلح قيل او لا تصلح فلو قدر على
غايبة حلت امة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها او خاف زنا مدتة ولو وجد حرة بمؤجل
او بدون مهر المثل فالاصح حل امة في الاولى دون الثانية وان يخاف زنا فلو امكنه تسر
فلا خوف في الاصح واسلامها وتحل للحر وعبد كتابيين امة كتابية على الصحيح لا لعبد مسلم
في المشهور ومن بعضها رقيق كرقيقة ولو نكح حر امة بشرطه ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ
نكاح الامة ولو جمع من لا تحل له امة حرة وامة بعقد بطلت الامة لا الحرة في الاظهر
يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية وتحل كتابية لكن تكره حربية وكذا ذمية على
الصحيح والكتابية يهودية او نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره فان لم تكن الكتابية اسرايلية
فالاظهر حلها ان علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه وقيل يكفي قبل نسخه والكتابية
المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق وتجبر على غسل حيض ونفاس وكذا جنابة وترك
اكل خنزير في الاظهر وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من اعضايها وتحرم متولدة بين
وثني وكتابية وكذا عكسه في الاظهر وان خالفت السامرة اليهود والصابيون النصارى
في اصل دينهم حرمن والا فلا ولو تهود نصراني او عكسه لم يقر في الاظهر وان كانت امراة لم تحل لمسلم

فان كانت

فان كانت منكوحته فكردة مسلمة ولا يقبل منه الا الاسلام وفي قول او دينه الاول ولو توثن
لم يقر وفيما يقبل القولان ولو تهود وثني او تنصر لم يقر ويتعين الاسلام كمسلم ارتد ولا تحل مرتدة
لاحد ولو ارتد زوجان او احدهما قبل دخول تنجزت الفرقة او بعده وقفت فان جمعهما الاسلام
في العدة دام النكاح والا فالفرقة من الردة ويحرم الوطي في التوقف ولا حد
أسلم كتابي او غيره وتحته كتابية دام نكاحه او وثنية او مجوسية
فتخلفت قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده واسلمت في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من اسلامه
ولو اسلمت واصر فكعكسه ولو اسلما معا دام النكاح والمعية باخر اللفظ وحيث ادمنا لا يضر
مقارنة العقد لمفسد هو زايل عند الاسلام وكانت بحيث تحل له الان وان بقي المفسد فلا نكاح
فيقر على نكاح بلا ولي ولا شهود وفي عدة هي منقضية عند الاسلام ومؤقت ان اعتقدوه
مؤبدا وكذا لو قارن الاسلام عدة شبهة على المذهب لا نكاح محرم ولو اسلم ثم احرم ثم اسلمت
وهو محرم اقر على المذهب ولو نكح حرة وامة واسلموا تعينت الحرة واندفعت الامة على المذهب ونكاح الكفار
صحيح على الصحيح وقيل فاسد وقيل ان اسلم وقرر تبينا صحته والا فلا فعلى الصحيح لو طلق ثلاثا ثم اسلما
لم تحل له الا بمحلل ومن قررت فلها المسمى الصحيح واما الفاسد كخمر فان قبضته قبل الاسلام فلا شي لها
والا فمهر المثل وان قبضت بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل وما اندفعت بالاسلام بعد دخول
فلها المسمى الصحيح ان صح نكاحهم والا فمهر مثل او قبله وصح فان كان الاندفاع باسلامها فلا شي
او باسلامه فنصف مسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثل ولو ترافع الينا ذمي ومسلم وجب الحكم
او ذميان وجب في الاظهر ونقرهم على ما نقر لو اسلموا ونبطل ما لا نقر   اسلم وتحته اكثر
من اربع واسلمن معه او في العدة او كن كتابيات لزمه اختيار اربع فقط ويندفع من زاد وان اسلم
معه قبل دخول او في العدة اربع فقط تعين ولو اسلم وتحته ام وبنتها كتابيتان او اسلمتا فان دخل
بهما حرمتا ابدا او لا بواحدة تعينت البنت وفي قول يتخير او بالبنت تعينت او بالام حرمتا ابدا وفي قول
تبقى الام او وتحته امة اسلمت معه او في العدة اقر ان حلت له الامة وان تخلفت قبل دخول

تنجزت الفرقة أو إماءٌ واسلمن معه او في العدة اختار امةً ان حلت له عند اجتماع اسلامه واسلامهن ولو
اندفعن او حرة واماءٌ واسلمن معه او في العدة تعينت واندفعن وان اصرت فانقضت عدتها اختار امةً ولو اسلمت
وعتقن ثم اسلمن في العدة فكحراير فيختار اربعا والاختيار اخترتك او قررت نكاحك او امسكتك او ثبتك والطلاق
اختيار لا الظهار والايلا في الاصح ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ ولو حصر الاختيار حبس فان مات قبله اعتدت حامل به حتى يختار
وذات اشهر وغير مدخول بها اربعة اشهر وعشرا وذات اقرا بالاكثر من الاقرا واربعة اشهر وعشر ويوقف نصيب زوجات
حتى يصطلحن　　　اسلما معًا استمرت النفقة ولو اسلم واصرت حتى انقضت العدة فلا وان اسلمت فيها لم تستحق
لمدة التخلف في الجديد ولو اسلمت اولا فاسلم في العدة او اصر فلها نفقة العدة على الصحيح وان ارتدت فلا نفقة
وان اسلمت في العدة وان ارتد فلها نفقة العدة
وجد احد الزوجين بالاخر جنونًا او جذامًا او برصًا او وجدها رتقًا او قرنًا او وجدته عنينًا او مجبوبًا ثبت الخيار
في فسخ النكاح وقيل ان وجد به مثل عيبه فلا ولو وجده خنثى واضحًا فلا في الاظهر ولو حدث به عيب
تخيرت الا عنة بعد الدخول او بها تخير في الجديد ولا خيار لولي بحادث وكذا بمقارن جب وعنة ويتخير بمقارن
جنونٍ وكذا جذامٌ وبرصٌ في الاصح والخيار على الفور والفسخ قبل دخولٍ يسقط المهر وبعده فالاصح انه يجب
مهر المثل ان فسخ بمقارنٍ او بحادثٍ بين العقد والوطي جهله الواطي والمسمى ان حدث بعد وطي ولو انفسخ بردة
بعد وطي فالمسمى ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره في الجديد ويشترط في العنة رفع الى الحاكم وكذا ساير العيوب
في الاصح وتثبت العنة باقراره او بينةٍ على اقراره وكذا بيمينها بعد نكوله في الاصح واذا ثبت ضرب القاضي له
سنةً بطلبها فان تمت رفعته اليه فان قال وطيت حلف فان نكل حلفت فان حلفت او اقر استقلت
بالفسخ وقيل يحتاج الى اذن القاضي او فسخه ولو اعتزلته او مرضت او حبست في المدة لم تحسب ولو رضيت
بعدها به بطل حقها وكذا لو اجلته على الصحيح ولو نكح وشرط فيها اسلامٌ او في احدهما نسب او حرية
او غيرهما فاخلف فالاظهر صحة النكاح ثم ان بان خيرا مما شرط فلا خيار وان بان دونه فلها الخيار
وكذا له في الاصح ولو ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابيةً او امةً وهي تحل له فلا خيار في الاظهر ولو اذنت في
تزويجها لمن ظنته كفوا فبان فسقه او دناءة نسبه او حرفته فلا خيار لها قلت ولو بان معيبا او عبدا

فلها الخيار

فلها الخيار والله اعلم ومتى فسخ بخلفٍ فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العيب والموثر تغرير
قارن العقد ولو غر بحرية امةٍ وصححناه فالولد قبل العلم حر وعلى المغرور قيمته لسيدها ويرجع بها على
الغار والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها بل من وكيله او منها فان كان منها تعلق الغرم بذمتها
ولو انفصل الولد ميتًا بلا جناية فلا شي فيه ومن عتقت تحت رقيق او من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح
والاظهر انه على الفور فان قالت جهلت العتق صدقت بيمينها ان امكن بان كان المعتق غايبا وكذا ان قالت
جهلت الخيار به في الاظهر فان فسخت قبل وطي فلا مهر وبعده بعتق بعده وجب المسمى او قبله فمهر مثل وقيل المسمى
ولو اعتق بعضها او كوتبت او عتق عبد تحته امة فلا خيار　　　يلزم الولد إعفاف الاب
والاجداد على المشهور بان يعطيه مهر حرةٍ او يقول انكح واعطيك المهر او ينكح له باذنه ويمهر او يملكه
امةً او ثمنها ثم عليه مونتهما وليس للاب تعيين النكاح دون التسري ولا رفيعة ولو اتفقا على مهرٍ
فتعيينها للاب ويجب التجديد اذا ماتت او انفسخ بردة او فسخه بعيبٍ وكذا ان طلق بعذر في الاصح
وانما يجب اعفاف فاقد مهرٍ محتاجٍ الى نكاحٍ ويصدق اذا ظهرت الحاجة بلا يمينٍ ويحرم عليه وطي امة
ولده والمذهب وجوب مهرٍ لا حدٍ فان احبل فالولد حر نسيب فان كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة
للاب والا فالاظهر انها تصير وان عليه قيمتها مع مهرٍ لا قيمة ولدٍ في الاصح ونكاحها فلو ملك زوجة
والده الذي لا تحل له الامة لم ينفسخ النكاح في الاصح وليس له نكاح امة مكاتبه فان ملك مكاتب
زوجة سيده انفسخ النكاح في الاصح　　　السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرًا ونفقة في الجديد
وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد والنادر فان كان ماذونا له في تجارةٍ ففيما بيده من ربح وكذا راس
مالٍ في الاصح وان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا له ففي ذمته وفي قولٍ على السيد وله المسافرة به ويفوت
الاستمتاع واذا لم يسافر لزمه تخليته ليلا للاستمتاع ويستخدمه نهارا ان تكفل المهر والنفقة
والا فيخليه لكسبهما وان استخدمه بلا تكفل لزمه الاقل من اجرة المثل وكذا المهر والنفقة وقيل
يلزمه المهر والنفقة ولو نكح فاسدا ووطي فمهر مثلٍ في ذمته وفي قولٍ في رقبته واذا زوج امته استخدمها
نهارا وسلمها للزوج ليلا ولا نفقة على الزوج حينيذ في الاصح ولو اخلى في داره بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه

لم يلزمه في الاصح وللسيد السفر بها وللزوج صحبتها والمذهب ان السيد لو قتلها او قتلت نفسها
قبل دخول سقط مهرها وان الحرة لو قتلت نفسها او قتل الامة اجنبي او ماتت فلا كما لو هلكتا بعد
دخول ولو باع مزوجة فالمهر للبائع فان طلقت قبل الدخول فنصفه له ولو زوج امته لعبده لم يجب مهر
يُسن تسميتُه في العقد ويجوز اخلاؤه منه وما صح مبيعًا صح صداقًا
واذا اصدق عينًا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقدٍ وفي قول ضمان يدٍ فعلى الاول ليس لها بيعه قبل
قبضه ولو تلف في يده وجب مهر مثلٍ وان اتلفته فقابضة وان اتلفه اجنبي تخيرت على المذهب
وان فسخت الصداق اخذت من الزوج مهر مثلٍ والا غرمت المتلف وان اتلفه الزوج فكتلفه وقيل
كاجنبي ولو اصدق عبدين فتلف عبد قبل قبضه انفسخ فيه لا في الباقي على المذهب ولها الخيار فان فسخت
فمهر مثلٍ والا فحصة التالف منه ولو تعيب قبل قبضه تخيرت على المذهب فان فسخت فمهر مثلٍ والا فلا شي
والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وان طلبت التسليم فامتنع على قول ضمان العقد وكذا التي استوفاها
بركوب ونحوه على المذهب ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال لا المؤجل فلو حل قبل التسليم
فلا حبس في الاصح ولو قال كل لا اسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو وفي قول لا اجبار ومن سلم اجبر صاحبه
والاظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدلٍ وتؤمر بالتمكين فاذا سلمت اعطاها العدل ولو بادرت فمكنت طالبته
فان لم يطاها امتنعت حتى يسلم وان وطي فلا ولو بادر فسلم فلتمكن فان امتنعت بلا عذر استرد ان قلنا انه
يجبر ولو استمهلت لتنظف ونحوه امهلت ما يراه قاضٍ ولا تجاوز ثلاثة ايام ولا تمهل لينقطع حيض
ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطءٍ ويستقر المهر بوطءٍ وان حرم كحائض وبموت احدهما
لا بخلوة في الجديد   نكحها بخمرٍ او حرٍ او مغصوبٍ وجب مهر مثلٍ وفي قولٍ قيمتُه او مملوك
ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الاظهر وتتخير فان فسخت فمهر مثلٍ وفي قولٍ قيمتهما وان اجازت
فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر المثل بحسب قيمتهما وفي قولٍ تقنع به ولو قال زوجتك بنتي
وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاحُ وكذا المهرُ والبيع في الاظهر ويوزع العبد على الثوب ومهر المثل
ولو نكح بالفٍ على ان لابيها الفًا او ان يعطيه الفًا فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر المثل ولو شرط خيارًا

في النكاح بطل النكاح او في المهر فالاظهر صحة النكاح لا المهر وساير الشروط ان وافق مقتضى النكاح
او لم يتعلق به غرض لغا وصح النكاح والمهر وان خالف ولم يخل بمقصوده الاصلي كشرط ان لا يتزوج
عليها او لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر وان اخل كان لا يطا او يطلق بطل النكاح ولو نكح نسوة
بمهرٍ فالاظهر فساد المهر ولكل مهر مثلٍ ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل او انكح بنتا لا رشيدة او رشيدة
بكرًا بلا اذن بدونه فسد المسمى والاظهر صحة النكاح بمهر مثلٍ ولو توافقوا على مهر سرًا واعلنوا
زيادةً فالمذهب وجوب ما عُقد به ولو قالت لوليها زوجني بالفٍ فنقص عنه بطل النكاح فلو اطلقت فنقص عن مهر
مثلٍ بطل وفي قولٍ يصح بمهر مثلٍ قلت الاظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل والله اعلم   قالت رشيدة
زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت فهو تفويض صحيح وكذا لو قال سيد امةٍ زوجتكها بلا مهر ولا يصح تفويض
غير رشيدةٍ واذا جرى تفويض صحيح فالاظهر انه لا يجب شي بنفس العقد فان وطي فمهر مثلٍ ويعتبر بحال العقد في
الاصح ولها قبل الوطي مطالبة الزوج بان يفرض مهرًا وحبس نفسها ليفرض وكذا التسلم المفروض في الاصح ويشترط
رضاها بما يفرضه الزوج لا علمهما بقدر مهر المثل في الاظهر ويجوز فرض موجل في الاصح وفوق مهر مثلٍ وقيل لا
ان كان من جنسه ولو امتنع من الفرض او تنازعا فيه فرض القاضي نقد البلد حالًا قلت ويفرض مهر مثل
ويشترط علمه به والله اعلم ولا يصح فرض اجنبي من ماله في الاصح والفرض الصحيح كمسمى فيتشطر بطلاقٍ قبل
وطي ولو طلق قبل فرضٍ ووطي فلا تشطر فان مات احدهما قبلهما لم يجب مهر المثل في الاظهر قلت الاظهر
وجوبه والله اعلم   مهر المثل ما يرغب به في مثلها وركنُه الاعظم نسبٌ فيراعى اقرب من تنتسب
الى من ينتسب اليه واقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم عمات كذلك فان فقد نساء العصبة او لم
ينكحن او جهل مهرهن فارحام كجداتٍ وخالاتٍ ويعتبر سن وعقلٌ ويسارٌ وبكارةٌ وثيوبةٌ وما
اختلف به غرض فان اختصت بفضل او نقص زيد او نقص لائق بالحال ولو سامحت واحدة لم يجب
موافقتها ولو خفضن للعشيرة فقط اعتبر وفي وطء نكاحٍ فاسدٍ مهر مثلٍ يوم الوطء وان
تكرر فمهر مثلٍ في اعلى الاحوال قلتُ ولو تكرر وطي بشبهةٍ واحدةٍ فمهر فان تعدد جنسها تعدد
المهر ولو كرر وطء مغصوبةٍ او مكرهةٍ على زنا تكرر المهر ولو تكرر وطء الاب والشريك وسيد
مكاتبة فمهر وقيل مهور وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور والله اعلم

العرفة قبل وطء منها او سببها كفسخه بعيبها يسقط المهر وما لا كطلاق واسلامه
وردته ولعانه وارضاع امه وامها بشطره ثم قيل معنى الشطر ان له خيار الرجوع والصحيح عوده
بنفس الطلاق فلو زاد بعده فله وان طلق والمهر تالف فنصف بدله من مثل او قيمة وان تعيب في يدها
فان قنع به والا فنصف قيمته سليما وان تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار فان عاب
بجناية واخذت ارشها فالاصح ان له نصف الارش ولها زيادة منفصلة وخيار في متصلة فان
شحت فنصف قيمة بلا زيادة وان سمحت لزمه القبول وان زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم
صنعة مع برص فان اتفقا فنصف العين والا فنصف قيمة وزراعة الارض نقص وحرثها زيادة
وحمل امة وبهيمة زيادة ونقص وقيل البهيمة زيادة محضة واطلاع نخل زيادة متصلة وان طلق
وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطعه فان قطف تعين نصف النخل ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر الى
الجداد اجبرت في الاصح ويصير النخل في يدهما ولو رضيت به فله الامتناع والقيمة ومتى ثبت خياره
او لها لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار ومتى رجع بقيمته اعتبر الاقل من يومي الاصداق والقبض
ولو اصدق تعليم قران وطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه ويجب مهر مثل وطي ونصف قبله ولو طلق
وقد زال ملكها عنه فنصف بدله فان كان زال وعاد تعلق بالعين في الاصح ولو وهبته له ثم طلق
فالاظهر ان له نصف بدله وعلى هذا لو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله وفي قول النصف
النصف وفي قول يتخير بين بدل نصف كله او نصف الباقي وربع بدل كله ولو كان دينا فابرأته
لم يرجع عليها على المذهب وليس لولي عفو عن صداق على الجديد

لمطلقة قبل وطي
متعه ان لم يجب شطر مهر وكذا الموطوءة في الاظهر وفرقة لا بسببها كطلاق ويستحب ان لا ينقص
عن ثلاثين درهما فان تنازعا قدرها القاضي بنظره معتبرا حالهما وقيل حاله وقيل حالها وقيل اقل مال
اختلفا في قدر مهر او صفته تحالفا ويتحالف وارثهما ووارث واحد والاخر ثم يفسخ المهر
ويجب مهر المثل ولو ادعت تسمية فانكرها تحالفا في الاصح ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فاقر بالنكاح
وانكر المهر او سكت فالاصح تكليفه بالبيان فان ذكر قدرا وزادت تحالفا وان اصر منكرا
حلفت وقضي لها ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة او مجنونة تحالفا في الاصح ولو قالت نكحني

يوم كذا بالف ويوم كذا بالف وثبت العقدان باقراره او ببينة لزمه الالفان فان قال لم اطأ فيهما
او في احدهما صدق بيمينه وسقط الشطر وان قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل

وليمة العرس سنة وفي قول او وجه واجبة والاجابة اليها فرض عين
وقيل فرض كفاية وقيل سنة وانما تجب او تسن بشرط ان لا يخص الاغنياء وان يدعوه في اليوم
الاول فان اولم ثلاثة لم تجب في الثاني وتكره في الثالث وان لا يحضره لخوف او طمع في جاهه وان
لا يكون ثم من يتأذى به او لا يليق به مجالسته ولا منكر فان كان يزول بحضوره فليحضر ومن المنكر
فراش حرير وصورة حيوان على سقف او جدار او وسادة او ستر او ثوب ملبوس ويجوز ما على
ارض وبساط ومخدة ومقطوع الراس وصور شجر ويحرم تصوير حيوان ولا تسقط اجابة بصوم
فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل وياكل الضيف مما قدم اليه بلا لفظ ولا يتصرف فيه
الا بالاكل وله اخذ ما يعلم رضاه به ويحل نثر سكر وغيره في الاملاك ولا يكره في الاصح ويحل
التقاطه وتركه اولى

يختص القسم بزوجات ومن
بات عند بعض نسوته لزمه عند من بقي ولو اعرض عنهن او عن الواحدة لم يأثم ويستحب ان لا يعطلهن
وتستحق القسم مريضة ورتقاء وحائض ونفساء لا ناشزة فان لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن
وان انفرد فالافضل المضي اليهن وله دعاؤهن والاصح تحريم ذهابه الى بعض ودعاء بعض الا لغرض كقرب
مسكن من مضى اليها او خوف عليها ويحرم ان يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن اليه وان يجمع بين
ضرتين في مسكن الا برضاهما وله ان يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها او قبلها او بعدها والاصل
الليل والنهار تبع فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه وليس للاول دخول في نوبة
على الاخرى ليلا الا لضرورة كمرضها المخوف وحينئذ ان طال مكثه قضى والا فلا وله الدخول
نهارا لوضع متاع ونحوه وينبغي ان لا يطول مكثه والصحيح انه لا يقضي اذا دخل لحاجة وان له
ما سوى وطء من استمتاع وانه يقضي ان دخل بلا سبب ولا يجب تسوية في الاقامة نهارا
واقل نوب القسم ليلة وهو افضل ويجوز ثلاثا ولا يجوز الزيادة على المذهب والصحيح وجوب قرعة

للابتدا وقيل بتخيير ولا يفضل في قدر نوبه لكن لحرة مثلا امة وتخص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا
قضا وثيبا بثلاث ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا ومن سافرت وحدها بغير اذنه فناشزة
وباذنه لغرضه يقضي لها ولغرضها لا في الجديد ومن سافر لنقلة حرم ان يستصحب بعضهن
وفي ساير الاسفار الطويله وكذا القصيره في الاصح يستصحب بعضهن بقرعة ولا يقضي مدة سفره
فان وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة الاقامة لا الرجوع في الاصح ومن وهبت حقها لم يلزم
الزوج الرضى فان رضي ووهبت لمعينه بات عندها ليلتيهما وقيل يواليهما او لهن سوى او له
فله التخصيص وقيل يسوي ظهر امارات نشوزها وعظها بلا هجر فان تحقق نشوز ولم يتكرر
وعظ وهجر في المضجع ولا يضرب في الاظهر قلت الاظهر يضرب والله اعلم فان تكرر ضرب فلو منعها
حقها كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته فان اسا خلقه واذاها بلا سبب نهاه فان عاد عزره
وان قال كل ان صاحبه متعد تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما ومنع الظالم فان اشتد الشقاق
بعث حكما من اهله وحكما من اهلها وهما وكيلان لهما وفي قول موليان من الحاكم فعلى الاول يشترط
رضاهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به
هو فرقة بعوض بلفظ طلاق او خلع وشرطه زوج يصح طلاقه فلو
خالع عبدا ومحجورا عليه بسفه صح ووجب دفع العوض الى مولاه ووليه وشرطه قابله اطلاق
تصرفه في المال فان اختلعت امة بلا اذن سيد بدين او عين ماله بانت وللزوج في ذمتها مهر مثل
في صورة العين وفي قول قيمتها وفي صورة الدين المسمى وفي قول مهر مثل وان اذن وعين
عينا له او قدر دينا فامتثلت تعلق بالعين وبكسبها في الدين وان اطلق الاذن اقتضى مهر مثل
من كسبها وان خالع سفيهه او قال طلقتك على الف فقبلت طلقت رجعيا فان لم تقبل لم تطلق
ويصح اختلاع مريضه مرض موت ولا يحسب من الثلث الا زيدا على مهر مثل ورجعية في الاظهر
لا باين ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة ولو خالع بمجهول او خمر بانت بمهر مثل
وفي قول ببدل الخمر ولهما التوكيل ولو قال لوكيله خالعها بماية لم ينقص منها فان اطلق لم ينقص

عن مهر مثل

حـ رجح في اصل الروضة في الثانية وجزم به في المنهاج

عن مهر مثل فان نقص فيهما لم تطلق وفي قول يقع بمهر مثل ولو قالت لوكيلها
اختلع بالف فامتثل نفذ وان زاد فقال اختلعتها بالفين من مالها بوكالتها بانت
ويلزمها مهر مثل وفي قول الاكثر منه ومما سمته وان اضاف الوكيل الخلع الى نفسه قول
فخلع اجنبي والمال عليه وان اطلق فالاظهر ان عليها ما سمت وعليه الزيادة
ويجوز توكيله ذميا وعبدا ومحجورا عليه بسفه ولا يجوز توكيل محجور عليه
في قبض العوض والاصح صحة توكيله امراة بخلع زوجته او طلاقها ولو وكلا
رجلا تولى طرفا وقيل الطرفين الفرقة بلفظ الخلع طلاق وفي قول فسخ
لا ينقص عددا فعلى الاول لفظ الفسخ كناية والمفاداة كخلع في الاصح ولفظ الخلع
صريح وفي قول كناية فعلى الاول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الاصح ويصح
بكنايات الطلاق مع نية وبالعجمية ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت فكناية
خلع واذا بدا بصيغة معاوضة كطلقتك او خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة
فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل فلو اختلف
ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت بالفين وعكسه او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت
واحدة بثلث الف فلغو ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالف فالاصح
وقوع الثلاث ووجوب الف وان بدا بصيغة تعليق كمتى او متى ما اعطيتني فتعليق
فلا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطاء في المجلس وان قال ان او اذا اعطيتني
فكذلك لكن يشترط اعطا على الفور وان بدات بطلب طلاق فاجاب فمعاوضة
مع شوب جعالة فلها الرجوع قبل جوابه ويشترط فور لجوابه ولو طلبت
ثلاثا بالف فطلق طلقة بثلثه فواحدة بثلثه واذا خالع او طلق بعوض
فلا رجعة فان شرطها فرجعي ولا مال وفي قول باين بمهر مثل ولو قالت طلقني
بكذا وارتدت فاجاب ان كان قبل دخول او بعده واصرت حتى انقضت العدة
بانت بالردة ولا مال وان اسلمت فيها طلقت بالمال ولا يضر تخلل كلام يسير
بين ايجاب وقبول قال انت طالق وعليك او ولي عليك كذا ولم يسبق
طلبها بمال وقع رجعي قبلت ام لا ولا مال فان قال اردت ما يراد بطلقتك
بكذا وصدقته فكهو في الاصح وان سبق بانت بالمذكور وان قال انت طالق

على ان لي عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت بانت ووجب المال
وان قال ان ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت في الفور بانت ولزمها الالف
وان قال متى ضمنت فمتى ضمنت طلقت وان ضمنت دون الف لم تطلق ولو ضمنت
الفين طلقت ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت طلقت وضمنت
او عكسه بانت بالف فان اقتصرت على احدهما فلا واذا علق باعطاء مال
فوضعته بين يديه طلقت والاصح دخوله في ملكه وان قال ان اقبضتني فقيل
كالاعطاء والاصح كساير التعليق فلا يملكه ولا يشترط للاقباض مجلس **قلت**
ويقع رجعيا ويشترط لتحقق الصفة اخذ بيده منها ولو مكرهة والله اعلم
ولو علق باعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فاعطيته لا بالصفة لم تطلق او بها
معيبا فله رده ومهر مثل وفي قول قيمته سليما ولو قال عبدا طلقت بعبد
الا مغصوبا في الاصح وله مهر مثل ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا بالف
فطلق الطلقة فله الف وقيل ثلثه وقيل ان علمت الحال فالف والا فثلثه ولو طلبت
طلقة بالف فطلق بماية وقع بماية وقيل بالف وقيل لا يقع ولو قالت طلقني غدا بالف
فطلق غدا او قبله بانت بمهر مثل وقيل في قول بالمسمى وان قال اذا دخلت
الدار فانت طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح بالمسمى وفي وجه
او قول بمهر مثل ويصح اختلاع اجنبي وان كرهت الزوجة وهو كاختلاعها لفظا
وحكما ولوكيلها ان يختلع له ولاجنبي توكيلها فتتخير هي ولو اختلع رجل وصرح
بوكالتها وصرح بوكالة او ولاية لم تطلق او باستقلال فخلع بمغصوب **فصل**
ادعت خلعا فانكر صدق بيمينه وان قال طلقتك بكذا فقالت مجانا بانت ولا عوض
وان اختلفا في جنس عوضه او قدره ولا بينة تحالفا ووجب مهر مثل
ولو خالع بالف ونويا نوعا لزم وقيل مهر مثل ولو قال اردنا دنانير فقالت
بل دراهم او فلوسا تحالفا على الاول ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني
يشترط لنفوذه التكليف الا السكران ويقع بصريحه بلا نية
وبكناية بنية فصريحه الطلاق وكذا الفراق والسراح على المشهور كطلقتك
وانت طالق ومطلقة ويا طالق لا انت طلاق والطلاق في الاصح وترجمة الطلاق
بالعجمية

بالعجمية صريح على المذهب واطلقتك وانت مطلقة كناية ولو اشتهر لفظ للطلاق
كالحلال او حلال الله علي حرام فصريح في الاصح **قلت** الاصح انه كناية والله اعلم
وكنايته كانت خلية برية بتة بتلة باين اعتدي استبري رحمك الحقي باهلك
حبلك على غاربك لا انده سربك اعزبي اغربي دعيني ودعيني ونحوها والاعتاق كناية
طلاق وعكسه وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قال انت علي حرام او حرمتك
ونوى طلاقا او ظهارا حصل او نواهما تخير وثبت ما اختاره وقيل طلاق وقيل
ظهار او تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين وكذا ان لم تكن نية في الاظهر
والثاني لغو وان قال لامته ونوى عتقا ثبت او تحريم عينها او لا نية فكالزوجة
ولو قال هذا الثوب او الطعام او العبد حرام علي فلغو وشرط نية الكناية اقترانها
بكل اللفظ وقيل يكفي باوله واشارة ناطق بطلاق لغو وقيل كناية ويعتد باشارة
اخرس في العقود والحلول فان فهم طلاقه بها كل احد فصريحه وان اختص بفهمه
فطنون فكناية ولو كتب ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو وان نواه فالاظهر وقوعه
فان كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق فانما تطلق ببلوغه وان كتب اذا قرات كتابي
وهي قارية فقراته طلقت وان قري عليها فلا في الاصح وان لم تكن قارية فقري عليها طلقت
فصل له تفويض طلاقها اليها وهو تمليك في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها
فورا فان قال طلقي بالف فطلقت بانت ولزمها الالف وفي قول توكيل فلا يشترط
فور في الاصح وفي اشتراط قبولها خلاف الوكيل وعلى القولين لها الرجوع قبل تطليقها
ولو قال اذا جاء رمضان فطلقي نفسك لغى على التمليك ولو قال ابيني نفسك فقالت
ابنت ونويا وقع والا فلا ولو قال طلقي فقالت ابنت ونوت او ابيني ونوى فقالت
طلقت وقع ولو قال طلقي ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث والا فواحدة في الاصح
ولو قال ثلاثا فوحدت او عكسه فواحدة **فصل** مر بلسان نايم طلاق لغى
ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد لغى ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة ولو كان اسمها طالقا
فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق وكذا ان اطلق في الاصح وان كان اسمها طارقا او طالبا
فقال يا طالق وقال اردت النداء فالتف الحرف صدق ولو خاطبها بطلاق هازلا
او لاعبا او وهو يظنها اجنبية بان كانت في ظلمة او نكحها له وليه او وكيله

ولم يعلم وقع ولو لفظ عجمي به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع وقيل ان نوى معناها وقع
ولا يقع طلاق مكره فان ظهر قرينة اختيار بان اكره على ثلاث فواحد او صريح
او تعليق فكنى او نجز او على طلقت فسرح او بالعكوس وقع وشرط الاكراه
قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب وعجز المكره عن دفع بهرب
وغيره وظنه انه امتنع حققه ويحصل بتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف
مال ونحوها وقيل يشترط قتل وقيل قتل او قطع او ضرب مخوف ولا يشترط التورية
بان ينوي غيرها وقيل ان تركها بلا عذر وقع ومن اثم بمزيل عقله من شراب او دوا
نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب وفي قول لا وقيل عليه
ولو قال ربعك او بعضك او جزؤك او كبدك او شعرك او ظفرك طالق
وقع وكذا دمك على المذهب لا فضله كريق وعرق وكذا مني ولبن في الاصح ولو
قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع على المذهب ولو قال انا منك طالق ونوى
تطليقها طلقت وان لم ينو طلاقا فلا وكذا ان لم ينو اضافته اليها في الاصح ولو قال انا منك
باين اشترط نية الطلاق وفي الاضافة الوجهان ولو قال استبري رحمك منك فلغو وقيل
ان نوى طلاقها وقع **فصل** خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره
لغو والاصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت او ان دخلت فانت طالق ثلاثا
فيقعن اذا عتق او دخلت بعد عتقه وتلحق رجعية لا مختلعة ولو علقه بدخول فبانت
ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت في البينونة وكذا ان لم تدخل في الاظهر وفي الثالث
يقع ان بانت بدون الثلاث ولو طلق دون ثلاث وراجع او جدد ولو بعد زوج
عادت ببقية الثلاث وان ثلث عادت بثلاث وللعبد طلقتان فقط وللحر ثلاث
ويقع في مرض موته ويتوارثان في عدة رجعي لا باين وفي القديم ترثه **فصل**
قال طلقتك وانت طالق ونوى عددا وقع وكذا الكناية ولو قال انت طالق واحدة
ونوى عددا فواحدة وقيل المنوي **قلت** ولو قال انت واحدة ونوى عددا فالمنوي
وقيل واحدة والله اعلم ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق
لم يقع او بعده قبل ثلاثا فثلاث وقيل واحدة وقيل لا شي ولو قال انت طالق
انت طالق انت طالق وتخلل فصل فثلاث والا فان قصد تاكيدا فواحدة
او استينافا

او استينافا فثلاث وكذا ان اطلق في الاظهر وان قصد بالثانية تاكيدا وبالثالثة
استينافا او عكس فثنتان او بالثالثة تاكيد الاولى فثلاث في الاصح فان قال
انت طالق وطالق وطالق صح قصد تاكيد الثاني بالثالث لا الاول بالثاني وهذه
الصورة في موطوءة فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال ولو قال لهذه ان دخلت
فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان في الاصح ولو قال لموطوءة انت طالق طلقة
مع طلقة او معها طلقة فثنتان وكذا غير موطوءة في الاصح ولو قال طلقة قبل طلقة
او بعدها طلقة فثنتان في موطوءة وطلقة في غيرها ولو قال طلقة بعد طلقة او قبلها
طلقة فكذا في الاصح ولو قال طلقة في طلقة واراد مع فطلقتان او الظرف
او الحساب او اطلق فطلقة ولو قال نصف طلقة في نصف طلقة فطلقة
بكل حال ولو قال طلقة في طلقتين وقصد معيه فثلاث او ظرفا فواحدة او حسابا
وعرفه فثنتان وان جهله وقصد معناه فطلقة وقيل ثنتان وان لم ينو شيا فطلقة
وفي قول ثنتان ان عرف حسابا ولو قال بعض طلقة فطلقة او نصفي طلقة فطلقة
الا ان يريد كل نصف من طلقة والاصح ان بقوله نصف طلقتين طلقة وثلاث
انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال نصف طلقة وثلث
طلقة فطلقة ولو قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين
او ثلاثا او اربعا وقع على كل طلقة وان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في
ثنتين ثنتان وفي ثلاث واربع ثلاث فان قال اردت بينكن بعضهن لم يقبل
ظاهرا في الاصح ولو طلقها ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت كهي فان نوى
طلقت والا فلا وكذا لو قال اخر ذلك لامراته **فصل** يصح الاستثنا بشرط
اتصاله ولا يضر سكتة تنفس وعي **قلت** ويشترط عدم استغراقه ولو قال انت
طالق ثلاثا الا اثنين وواحدة وقيل ثلاث او ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث وقيل ثنتان
وهو من نفي اثبات وعكسه فلو قال ثلاثا الا اثنين الا طلقة فثنتان او ثلاثا الا ثلاثا
الا اثنتين فثنتان وقيل ثلاث وقيل طلقة او خمسا الا ثلاثا فثنتان وقيل ثلاث او ثلاثا
الا نصف طلقة فثلاث على الصحيح ولو قال انت طالق ان شا الله او ان لم يشا الله وقصد
التعليق لم يقع وكذا يمنع انعقاد تعليق وعتق ويمين ونذر وكل تصرف ولو قال يا طالق ان شا الله

قلت ويشترط ان يعرف الاستثنا قبل فراغ اليمين في الاصح والله اعلم

وقع في الاصح ولو قال انت طالق الا ان يشا الله فلا في الاصح **فصل** شك في الطلاق
فلا او في عدد فالاقل ولا يخفى الورع ولو قال ان كان ذا الطاير غرابا فانت طالق وقال
أخر ان لم يكنه فامراتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق واحد فان قالهما رجل لزوجتيه
طلقت احداهما ولزمه البحث والبيان ولو طلق احداهما بعينها ثم جهلها وقف حتى يذكر
ولا يطالب ببيان ان صدقناه في الجهل ولو قال لها ولاجنبية احداكما طالق وقال قصدت
الاجنبية قبل في الاصح ولو قال زينب طالق وقال قصدت اجنبية فلا على الصحيح
ولو قال لزوجتيه احداكما طالق وقصد معينه طلقت والا فاحداهما ويلزمه
البيان في الحالة الاولى والتعيين في الثانية ويعزلان عنه الى البيان او التعيين وعليه
البدار بهما ونفقتهما في الحال ويقع الطلاق باللفظ وقيل ان لم يعين فعند التعيين والوطي
ليس بيانا ولا تعيينا وقيل تعيين ولو قال مشيرا الى واحده هذه المطلقة فبيان
او اردت هذه وهذه او هذه بل هذه حكم بطلاقهما ولو ماتتا او احداهما قبل بيان
او تعيين بقيت مطالبته لبيان الارث ولو مات فالاظهر قبول بيان وارثه لا تعيينه
ولو قال ان كان غرابا فامراتي طالق والا فعبدي حر وجهل منع منهما الى البيان فان
مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب بل يقرع بين العبد والمراة فان قرع عتق
او قرعت لم تطلق والاصح انه لا يرق **فصل** الطلاق سني وبدعي ويحرم
بدعي وهو ضربان طلاق في حيض ممسوسة وقيل ان سالته لم يحرم ويجوز
خلعها فيه لا اجنبي في الاصح ولو قال انت طالق مع اخر حيضك فسني في الاصح
او مع اخر طهر لم يطاها فيه فبدعي على المذهب وطلاق في طهر وطي فيه من قد
تحبل ولم يظهر حمل فلو وطي حايضا فطهرت فطلقها فبدعي في الاصح ويحل خلعها
وطلاق من ظهر حملها ومن طلق بدعيا سن له الرجعة ثم ان شا طلق بعد طهر
ولو قال لحايض انت طالق للبدعة وقع في الحال او للسنة فحين تطهر او لمن في
طهر لم تمس فيه انت طالق للسنة وقع في الحال وان مست فحين تطهر
بعد حيض او للبدعة ففي الحال ان مست فيه والا فحين تحيض ولو قال انت
طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله فكالسنة وطلقة قبيحة او اقبح
الطلاق او افحشه فكالبدعة او سنة بدعية او حسنة قبيحة وقع في الحال
ولا يحرم

ولا يحرم جميع الطلقات ولو قال انت طالق ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسر بتفريقها
على الاقراء لم يقبل الا ممن يعتقد تحريم الجمع والاصح انه يدين ويدين من قال انت
طالق وقال اردت ان دخلت او ان شا زيد ولو قال نسايي طوالق او كل امراة
لي طالق وقال اردت بعضهن فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا الا لقرينة بان
خاصمته وقالت تزوجت فقال كل امراة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة
فصل قال انت طالق في شهر كذا او في غرته او اوله وقع باول جزء منه
او في نهاره او اول يوم منه فبفجر اول يوم منه او اخره فباخر جزء من الشهر
وقيل باول النصف الاخير ولو قال ليلا اذا مضى فبغروب شمس غده او نهارا
ففي مثل وقته من غده او اليوم فان قاله نهارا فبغروب شمسه والا لغا وبه
يقاس شهر وسنة او انت طالق امس وقصد ان يقع في الحال مستندا اليه
وقع في الحال وقيل لغوا وقصد انه طلق امس وهي الان معتدة صدق بيمينه
او قال طلقت في نكاح اخر فان عرف صدق بيمينه والا فلا وادوات
التعليق من كمن دخلت وان واذا ومتى ومتى ما وكلما واي كاي وقت دخلت
ولا يقتضين فورا ان علق باثبات في غير خلع الا انت طالق ان شيت ولا تكرارا
الا كلما ولو قال اذا طلقتك فانت طالق ثم طلق او علق بصفة فوجدت فطلقتان
او كلما وقع طلاقي فطلق فثلاث في ممسوسة وفي غيرها طلقة ولو قال
وتحته اربع ان طلقت واحدة فعبد حر وان ثنتين فعبدان حران وان ثلاثا
فثلاثا وان اربعا فاربع فطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة ولو علق
بكلما فخمسة عشر على الصحيح ولو علق بنفي فعل فالمذهب انه ان علق بان كان
لم تدخلي وقع عند الياس من الدخول او بغيرها فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل
ولو قال انت طالق ان دخلتي او ان لم تدخلي بفتح ان وقع في الحال الا في غير نحوي قلت ع
فتعليق في الاصح والله اعلم **فصل** علق بحمل فان كان حمل ظاهر
وقع والا فان ولدت لدون ستة اشهر من التعليق بان وقوعه او لاكثر
من اربع سنين او بينهما ووطيت وامكن حدوثه منه فلا والا فالاصح وقوعه
وان قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما وقع ثلاث

وان كان حملك ذكرا فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء او ان ولدت فانت
طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني وان قال
كلما ولدت فولدت ثلاثا من حمل وقع بالاولين طلقتان وانقضت بالثالث ولا يقع
به ثالثة على الصحيح وان قال لاربع كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق
فولدت معا طلقن ثلاثا ثلاثا او مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا وكذا الاولى ان بقيت
عدتها والثانية طلقة والثالثة طلقتين وانقضت عدتهما بولادتهما وقيل
لا تطلق الاولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا
طلقت الاولتان ثلاثا ثلاثا وقيل طلقة والاخريان طلقتين طلقتين وتصدق
بيمينها في حيضها اذا علق طلاقها به لا في ولادتها في الاصح ولا تصدق فيه في تعليق
غيرها ولو قال ان حضتما فانتما طالقتان فزعمتاه وكذبهما صدق بيمينه ولا يقع
وان كذب واحدة طلقت واحدة فقط وان قال ان او اذا او متى طلقتك فانت
طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط وقيل ثلاث وقيل لا شيء وان قال ان ظاهرت
منك او اليت او لاعنت او فسخت بعيبك فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به
ففي صحته الخلاف وان قال ان وطيتك مباحا فانت طالق قبله ثم وطي لم يقع
قطعا ولو علقه بمشيتها خطابا اشترطت على الفور او غيبة او بمشيه اجنبي
فلا في الاصح ولو قال المعلق بمشيته شيت كارها بقلبه وقع وقيل لا يقع باطنا
ولا يقع بمشية صبية وصبي وقيل يقع بمميز ولا رجوع له قبل المشية ولو قال
انت طالق ثلاثا الا ان يشا زيد طلقة فشا زيد طلقة لم تطلق وقيل يقع طلقة ولو علق
بفعله ففعل ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق في الاظهر او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه
وعلم به فكذلك والا فيقع قطعا **فصل** قال انت طالق واشار باصبعين
طلقتين وفي ثلاث ثلاثا فان قال اردت بالاشارة المقبوضتين صدق بيمينه ولو قال
عبد اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده اذا مت فانت حر فعتق به
فالاصح انها لا تحرم بل له الرجعة وتجديد قبل زوج ولو نادى احدى زوجتيه
فاجابته الاخرى فقال انت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة وتطلق
المجيبة في الاصح ولو علق باكل رمانة وعلق بنصف فاكلت رمانة فطلقتان

والحلف

او ثلاثا لزمه عدد الابنية فان قال مع ذلك هكذا طلقت في اصبعين طلقتين ع

٨٨

والحلف بالطلاق ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر واذا قال ان حلفت بطلاق
فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الخبر كما قلت فانت طالق
وقع المعلق بالحلف ويقع الاخر ان وجدت صفته ولو قال اذا طلعت الشمس او جا
الحاج فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف ولو قيل له استخبارا اطلقتها فقال نعم
فاقرار به فان قال اردت ماضيا وراجعت صدق بيمينه وان قيل ذلك التماسا
لانشا فقال نعم فصريح وقيل كناية **فصل** علق باكل رغيف
او رمانة فبقي لبابة او حبة لم يقع ولو اكلا تمرا وخلطا نواهما فقال ان لم تميزي
نواك فانت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع الا ان يقصد تعيينا ولو كان بفمها
تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بامساكها فبادرت مع فراغه باكل بعض ورمي
بعض لم يقع ولو اتهمها بسرقة فقال ان لم تصدقيني فانت طالق فقالت
سرقت ما سرقت لم تطلق وان قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل
كسرها فالخلاص ان تذكر عددا يعلم انها لا تنقص عنه ثم تزيد واحدا واحدا
حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه والصورتان في من لم يقصد تعريفا فلو قال لثلاث
من لم تخبرني بعدد ركعات فرايض اليوم والليلة
فقالت واحدة سبعة عشرة ركعة واخرى خمس عشرة اي يوم الجمعة وثالثة
احدى عشرة اي لمسافر لم يقع ولو قال انت طالق الى حين او زمان او بعد حين طلقت
بمضي لحظة ولو علق برؤية زيد او لمسه او قذفه تناوله حيا وميتا بخلاف ضربه
ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال ان كنت كذلك فانت طالق
ان اراد مكافاتها باسماع ما تكره طلقت وان لم يكن سفيها او التعليق اعتبرت
الصفة وكذا ان لم يقصد في الاصح والسفه منافي اطلاق التصرف والخسيس
قيل من باع دينه بدنياه ويشبه ان يقال من هو يتعاطى غير لايق به بخلا

كتاب الرجعة

شرط المرتجع اهلية
النكاح بنفسه ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتدا النكاح
بنفسه وتحصل براجعتك ورجعتك وارتجعتك في الاصح والاصح ان الرد
والامساك صريحان وان التزويج والنكاح كنايتان وليقل رددتها

الى اولى نكاحي والجديد انه لا يشترط الاشهاد فتصح بكناية ولا تقبل تعليقا ولا تحصل
بفعل كوطي وتختص الرجعة بموطوة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها باقية
في العدة محل الحل لا مرتدة واذا ادعت انقضا عدة اشهر فانكر صدق بيمينه او وضع
حمل لمدة امكان وهي ممن تحيض لا ايسة فالاصح تصدق بغير يمين وان ادعت
ولادة تام فامكانه ستة اشهر ولحظتان من وقت النكاح او سقط مصور مائة
وعشرون يوما ولحظتان او مضغة بلا صورة فثمانون يوما ولحظة او انقضا اقراء
فان كانت حرة وطلقت في طهر فاقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان او في حيض
فسبعة واربعون يوما ولحظة او امة وطلقت في طهر فستة عشرون يوما ولحظتان
او في حيض فاحد وثلاثون ولحظة وتصدق ان لم تخالف عادة دايرة وكذا ان خالفت
في الاصح ولو وطي رجعية واستانفت الاقرا من وقت الوطي راجع فيما كان بقي
ويحرم الاستمتاع بها فان وطي فلا حد ولا يعزر الا معتقد تحريمه ويجب مهر المثل
ان لم يراجع وكذا ان راجع على المذهب ويصح ايلا وظهار وطلاق ولعان ويتوارثان
واذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فانكرت فان اتفقا على وقت الانقضا
كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت بيمينها او على وقت
الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدق بيمينه وان تنازعا
في السبق بلا اتفاق فالاصح ترجيح سبق الدعوى فان ادعت الانقضا ثم ادعى رجعة
قبله صدقت بيمينها او ادعاها قبل انقضا فقالت بعده صدق قلت فان ادعيا
معا صدقت والله اعلم ومتى ادعاها والعدة باقية صدق ومتى انكرتها وصدقت
ثم اعترفت قبل اعترافها واذا طلق دون الثلاث وقال وطيت فلي الرجعة وانكرت
صدقت بيمين وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا رجوع له والا فلا تطالبه الا بنصف
هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطيها مطلقا او فوق
اربعة اشهر والجديد انه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به
طلاقا او عتقا او قال ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق كان
موليا ولو حلف اجنبي عليه فيمين محضة فان نكحها فلا ايلا ولو آلى من رتقا
او قرنا او آلى مجبوب لم يصح على المذهب ولو قال والله لا وطيتك اربعة اشهر
فاذا

فاذا مضت فوالله لا وطيتك اربعة اشهر وهكذا مرارا فليس بمول في الاصح ولو قال
والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك سنة فايلاان لكل حكمه
ولو قيد بمستبعد الحصول في الاربعة كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم فمول وان ظن
حصوله قبلها فلا وكذا لو شك في الاصح ولفظه صريح وكناية فمن صريحه تغييب
ذكر بفرج ووطي وجماع وافتضاض بكر والجديد ان ملامسة ومباضعة ومباشرة
واتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها كنايات ولو قال ان وطيتك فعبدي حر فزال
ملكه عنه زال الايلا ولو قال فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول والا فلا
ظهار ولا ايلا باطنا ويحكم بهما ظاهرا ولو قال عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول
حتى يظاهر او ان وطيتك فضرتك طالق فمول فان وطي طلقت الضرة وزال
الايلا والاظهر انه لو قال لاربع والله لا اجامعكن فليس بمول في الحال فان جامع ثلاثا
فمول من الرابعة فلو مات بعضهن قبل وطي زال الايلا ولو قال لا اجامع كل واحدة
منكن فمول من كل واحدة ولو قال لا اجامعك الى سنة الا مرة فليس بمول في
الحال في الاظهر فان وطي وبقي منها اكثر من اربعة اشهر فمول
يمهل اربعة اشهر من الايلا بلا قاض وفي رجعية من الرجعة ولو ارتد احدهما
بعد الدخول في المدة انقطعت فاذا اسلم استونفت وما منع الوطي ولم يخل بنكاح
ان وجد فيه لم يمنع المدة كصوم واحرام ومرض وجنون او فيها وهو حسي
كصغر ومرض منع وان حدث في المدة قطعها واذا زال استونفت وقيل تبني
او شرعي كحيض وصوم نفل فلا ويمنع فرض في الاصح فان وطي في المدة والا فلها
مطالبته بان يفي او يطلق ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده وتحصل الفيئة
بتغييب حشفة بقبل ولا مطالبة ان كان بها مانع وطي كحيض ومرض وان كان
فيه مانع طبعي كمرض طولب بان يقول اذا قدرت فئت او شرعي كاحرام فالمذهب
انه يطالب بطلاق فان عصى بوطي سقطت المطالبة وان ابى الفيئة والطلاق
فالاظهر ان القاضي يطلق عليه طلقة وانه لا يمهل ثلاثة ايام وانه اذا وطي
بعد مطالبة لزمه كفارة يمين يصح من كل زوج مكلف
ولو ذمي وخصي وظهار سكران كطلاقه وصريحه ان يقول لزوجته انت علي او مني

اومني اوعندي كظهر امي وكذا انت كظهر امي صريح على الصحيح وقوله جسمك او بدنك
او نفسك كبدن امي او جسمها او جملتها صريح والاظهر ان قوله كيدها او بطنها
او صدرها ظهار وكذا كعينها ان قصد ظهارا وان قصد كرامة فلا وكذا ان طلق في
الاصح وقوله راسك اوظهرك او يدك علي كظهر امي ظهار في الاظهر والتشبيه
بالجدة ظهار والمذهب طرده في كل محرم لم يطرا تحريمها لا مرضعة وزوجة ابن
ولو شبه باجنبية ومطلقة واخت زوجة وباب وملاعنة فلغو ويصح تعليقه
كقوله ان ظاهرت من زوجتي الاخرى فانت علي كظهر امي فظاهر صار مظاهرا
منهما ولو قال ان ظاهرت من فلانة وفلانة اجنبية فخاطبها بظهار لم يصر
مظاهرا من زوجته الا ان يريد اللفظ فلو نكحها فظاهر منها صار مظاهرا ولو قال
ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فكذلك وقيل لا تصير مظاهرا وان نكحها وظاهر
ولو قال ان ظاهرت منها وهي اجنبية فلغو ولو قال انت طالق كظهر امي ولم ينو
شيا او نوى الطلاق او الظهار او هما او الظهار بانت طالق والطلاق بكظهر امي
طلقت ولا ظهار او الطلاق بانت طالق والظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار
ان كان طلاق رجعة على المظاهر كفارة اذا عاد وهو ان يمسكها
بعد ظهاره زمن امكان فرقة فلو اتصلت به فرقة بموت او فسخ او طلاق باين
او رجعي ولم يراجع او جن فلا عود وكذا لو ملكها او لاعنها في الاصح بشرط سبق
القذف ظهاره في الاصح ولو راجع او ارتد متصلا ثم اسلم فالمذهب انه عايد
بالرجعة لا الاسلام بل بعده ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة ويحرم قبل
التكفير وطء وكذا لمس ونحوه بشهوة في الاظهر قلت الاظهر الجواز
والله اعلم ويصح الظهار المؤقت موقتا وفي قول موبدا وفي قول لغو فعلى الاول
الاصح ان عوده لا يحصل بامساك بل بوطء في المدة ويجب النزع بمغيب الحشفة
ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فمظاهر منهن فان امسكهن فاربع كفارات
وفي القديم كفارة ولو ظاهر منهن باربع كلمات متوالية فعايد من الثلاث الاول
ولو كرر في امراة متصلا وقصد تاكيدا فظهار واحد او استينافا فالاظهر التعدد
وانه بالمرة الثانية عايد في الاول يشترط نيتها لا تعيينها وخصال
كفارة

كفارة الظهار عتق رقبة مومنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب فيجزي صغير
واقرع واعرج يمكنه تباع مشي واعور واصم واخشم وفاقد انفه واذنيه واصابع
رجليه لا زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من غيرهما قلت
وانملة ابهام والله اعلم ولا هرم عاجز ومن اكثر وقته مجنون ومريض لا يرجى
فان بري بان الاجزا في الاصح ولا يجزي شرا قريب بنية كفارة ولا ام ولد وذي
كتابة صحيحة ويجزي مدبر ومعلق عتقه بصفة فلو اراد جعل العتق المعلق
كفارة لم يجز وله تعليق عتق الكفارة بصفة واعتاق عبديه عن كفارتيه
عن كل نصف ذا ونصف ذا ولو اعتق معسر نصفين عن كفارة فالاصح الاجزا
ان كان باقيهما حرا فلو اعتق بعوض لم يجز عن الكفارة والاعتاق بمال كطلاق به
فلو قال اعتق ام ولدك على الف فاعتق نفذ ولزمه العوض وكذا لو قال اعتق
عبدك على كذا فاعتق في الاصح فان قال اعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب
وعليه العوض والاصح انه يملكه عقب لفظ الاعتاق ثم يعتق عليه ومن ملك
عبدا او ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى واثاثا
لا بد منه لزمه العتق ولا يجب بيع ضيعه وراس مال لا يفضل دخلهما عن
كفايته ولا مسكن وعبد نفيسين الفهما في الاصح ولا شرا بغبن واظهر الاقوال
اعتبار اليسار بوقت الادا فان عجز عن عتق صام شهرين متتابعين بالهلال
بنية كفارة ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان بدا في اثنا شهر حسب الشهر
بعده بالهلال واتم الاول من الثالث ثلاثين ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر
وكذا بمرض في الجديد لا بحيض وكذا جنون على المذهب فان عجز عن صوم بهرم
او مرض قال الاكثرون لا يرجى زواله او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف
زيادة مرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا لا كافرا ولا هاشميا ومطلبيا
ستين مدا مما يكون فطرة
يسبقه قذف وصريحه الزنا كقوله
لرجل او امراة زنيت او زنيت او يا زاني او يا زانية والرمي بايلاج حشفة
في فرج مع وصفه بالتحريم او دبر صريحان وزنات في الجبل كناية وكذا زنات
فقط في الاصح زنيت في الجبل صريح في الاصح وقوله يا فاجر يا فاسق ولها يا خبيثه

وانت تحبين الخلوة ولقرشي يا نبطي ولزوجته لم اجدك عذرا كناية فان انكر
اراده قذف صدق بيمينه وقوله يا ابن الحلال واما انا فلست بزاني ونحوه تعريض
ليس بقذف وان نواه وقوله زنيت بك اقرار بزنا وقذف ولو قال لزوجته
يا زانية فقالت زنيت بك او انت ازنى مني فقاذف وكانية فلو قالت زنيت
وانت ازنى مني فمقرة وقاذفة وقوله زنى فرجك او ذكرك قذف والمذهب
ان قوله يدك وعينك ولولده لست مني او لست ابني كناية وان قوله لولد غيره
لست ابن فلان صريح الا لمنفي بلعان ويحد قاذف محصن ويعزر غيره والمحصن
مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يحد به وتبطل العفة بوطي محرم مملوكة على المذهب
لا زوجته في عدة شبهة وامة ولده ومنكوحته بلا ولي في الاصح ولو زنى
مقذوف سقط الحد او ارتد فلا ومن زنى مرة ثم صلح لم يعد محصنا وحد القذف يورث
ويسقط بعفو والاصح انه يرثه كل الورثة وانه لو عفى بعضهم فللباقي كله
له قذف زوجة علم زناها او ظنه ظنا موكدا كشياع زناها بزيد مع
قرينة بان راهما في خلوة ولو اتت بولد علم انه ليس منه لزمه نفيه وانما يعلم
اذا لم يطا او ولدته لدون ستة اشهر من الوطي او فوق اربع سنين فلو ولدته
لما بينهما ولم يستبري بحيضة حرم النفي وان ولدته لفوق ستة اشهر من الاستبرا
حل النفي في الاصح ولو وطي وعزل حرم على الصحيح ولو علم زناها واحتمل كون
الولد منه ومن الزنا حرم النفي وكذا القذف واللعان على الصحيح فصل اللعان
قوله اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا
فان غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات
فقال وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا ليس مني وتقول هي اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيه ولو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه او غضب
بلعن وعكسه او ذكر قبل تمام الشهادات لم يصح في الاصح ويشترط
فيه امر القاضي ويلقن كلماته وان يتاخر لعانها عن لعانه ويلاعن اخرس

باشارة

باشارة مفهمة او بكناية ويصح بالعجمية وفيمن عرف العربية وجه ويغلظ
بزمان وهو بعد عصر جمعة ومكان وهو اشرف بلده فبمكة بين الركن
والمقام والمدينة عند المنبر وبيت المقدس عند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع
وحايض بباب المسجد وذمي في بيعة وكنيسة وكذا بيت نار المجوسي في الاصح
لا بيت اصنام وثني وجمع اقله اربعة والتغليظات سنة لا فرض على المذهب
ويسن للقاضي وعظهما ويبالغ عند الخامسة وان يتلاعنا قايمين وشرطه
زوج يصح طلاقه فلو ارتد بعد وطي فقذف واسلم في العدة لاعن ولو لاعن ثم اسلم
فيها صح او اصر صادف بينونة ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة وان
اكذب نفسه وسقوط الحد عنه ووجوب حد زناها وانتفا نسب نفاه بلعانه
وانما يحتاج الى نفي ممكن منه فان تعذر بان ولدته لستة اشهر من العقد
او طلق في مجلسه او نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه وله نفيه ميتا
والنفي على الفور في الجديد ويعذر بعذر وله نفي حمل وانتظار وضعه ومن
اخر وقال جهلت الولادة صدق بيمينه ان كان غايبا وكذا الحاضر في مدة
يمكن جهله فيها ولو قيل له متعت بولدك او جعله الله لك ولدا صالحا
فقال امين او نعم تعذر نفيه وان قال جزاك الله خيرا او بارك الله عليك
فلا وله اللعان مع امكان بينة بزناها ولها لدفع حد الزنا فصل له اللعان
لنفي ولد وان عفت عن الحد وزال النكاح ولدفع حد القذف وان زال النكاح
ولا ولد ولتعزيره الا تعزير تاديب للكذب كقذف طفلة لا توطا ولو عفت
عن الحد واقام بينة بزناها او صدقته ولا ولد او سكتت عن طلب
الحد او جنت بعد قذفه فلا لعان في الاصح ولو ابانها او ماتت ثم قذفها
بزنا مطلق او مضاف الى ما بعد النكاح لاعن ان كان ولد يلحقه فان اضاف
الى ما قبل نكاحه فلا لعان ان لم يكن ولد وكذا ان كان في الاصح لكن له انشا قذف
ويلاعن ولا يصح نفي احد توامين

عدة النكاح ضربان الاول

متعلق بفرقة حي بطلاق او فسخ ولعان وانما يجب بعد وطي او استدخال منيه
وان تيقن براة الرحم لا بخلوة في الجديد وعدة حرة ذات اقرا ثلاثة والقرء الطهر

فان طلقت طاهرًا انقضت بالطعن في الحيضة الثالثة او حايضًا ففي رابعة
وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن وهل يحسب طهر من لم تحض
قروا قولان بناء على ان القرء انتقال من طهر الى حيض ام طهر محتوش بدمين
والثاني اظهر وعدة مستحاضة باقرائها المردودة اليها ومتحيرة بثلاثة
اشهر في الحال وقيل بعد الياس وام ولد ومكاتبة ومن فيها رق بقرءين
وان اعتقت في عدة رجعية كملت عدة حرة في الاظهر او بينونة فامة في
الاظهر وحرة لم تحض او ايست بثلاثة اشهر فان طلقت في اثناء شهر فبعده
هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين وان حاضت فيها وجبت الاقراء وامة بشهر ونصف
وفي قول شهران وفي قول ثلاثة ومن انقطع دمها لعلة كرضاع ومرض
تصبر حتى تحيض او تياس فبالاشهر او لا لعلة وكذا في الجديد وفي القديم
تتربص تسعة اشهر وفي قول اربع سنين ثم تعتد بالاشهر فعلى الجديد
لو حاضت بعد الياس في الاشهر وجبت الاقراء او بعدها فاقوال اظهرها
ان نكحت فلا شيء والا فالاقراء والمعتبر ياس عشيرتها وفي قول كل النساء
قلت ذا القول اظهر والله اعلم فصل عدة الحامل بوضعه بشرط
نسبته الى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان وانفصال كله حتى ثاني توأمين
ومتى تخلل دون ستة اشهر فتوأمان وتنقضي بميت لا علقة وبمضغة فيها
صورة ادمي خفية اخبر بها القوابل فان لم تكن صورة وقلن هي اصل ادمي
انقضت على المذهب ولو ظهر في عدة اقراء او اشهر حمل للزوج اعتدت
بوضعه ولو ارتابت فيها لم تنكح حتى تزول الريبة او بعدها وبعد نكاح
استمر الا ان تلد لدون ستة اشهر من عقده او بعدها قبل نكاح فلتصبر لتزول
الريبة فان نكحت فالمذهب عدم ابطاله في الحال فان علم مقتضيه بان وضعته
لدون ستة اشهر ابطلناه ولو ابانها فولدت لاربع سنين لحقه او لاكثر فلا
ولو طلق رجعيا حسبت المدة من الطلاق وفي قول من انصرام العدة ولو نكحت
بعد العدة فولدت لدون ستة اشهر فكانها لم تنكح وان كان لستة فالولد
للثاني ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للامكان من الاول لحقه وانقضت بوضعه
ثم

ثم تعتد للثاني او للامكان من الثاني لحقه او منهما عرض على القايف فان الحقه
باحدهما فكالامكان منه فقط لزمها عدتا شخص من جنس بان طلق
ثم وطئ في عدة اقراء او اشهر جاهلا او عالما في رجعية تداخلتا فتبتدئ عدة
من الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق فان كانت احداهما حملا والاخرى اقراء
تداخلتا في الاصح فتنقضيان بوضعه ويراجع قبله وقيل ان كان الحمل من الوطء
فلا او لشخصين بان كانت في عدة زوج او شبهة فوطئت بشبهة او نكاح
فاسد او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل فان كان حمل قدمت
عدته والا فان سبق الطلاق اتمت عدته ثم استانفت الاخرى وله الرجعة
في عدته فاذا راجع انقطعت وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمتع بها حتى
يقضيها وان سبقت الشبهة قدمت عليه الطلاق وقيل الشبهة
عاشرها كزوج بلا وطء في عدة اقراء او اشهر فاوجه اصحها ان كانت باينا
انقضت والا فلا ولا رجعة بعد الاقراء والاشهر قلت ويلحقها الطلاق
الى انقضاء العدة ولو عاشرها اجنبي انقضت والله اعلم ولو نكح معتدة
بظن الصحة ووطئ انقطعت من حين وطء وفي قول او وجه من العقد ولو راجع
حايلا ثم طلق استانفت وفي القديم تبني ان لم يطا او حاملا فبالوضع فلو وضعت
ثم طلق استانفت وقيل ان لم يطا بعد الوضع فلا عدة ولو خالع موطوءة
ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق استانفت ودخل فيها البقية فصل عدة حرة
حايل لوفاة وان لم توطا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها وامة نصفها
وان مات عن رجعية انتقلت الى وفاة او باين فلا وحامل بوضعه
بشرطه السابق فلو مات صبي عن حامل فبالاشهر وكذا ممسوح اذ لا يلحقه
على المذهب ويلحق مجبوبا بقي انثياه فتعتد به وكذا مسلول بقي ذكره
على المذهب ولو طلق احدى امرأتيه ومات قبل بيان او تعيين فان كان
لم يطا اعتدتا لوفاة وكذا ان وطئ وهي ذات اشهر او اقراء والطلاق رجعي
فان كان باينا اعتدت كل واحدة بالاكثر من عدة وفاة وثلاثة من اقرائها
وعدة الوفاة من الموت والاقراء من الطلاق ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح



حتى تتيقن موته او طلاقه وفي القديم تتربص اربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح
فلو حكم بالقديم قاضٍ نقض على الجديد في الاصح فلو نكحت بعد التربص والعدة فبان
ميتاً صح على الجديد في الاصح وتجب الاحداد على معتدة وفاةٍ لا رجعيةٍ ويستحب
لبائنٍ وفي قولٍ يجب وهو ترك لبس مصبوغ لزينة وان خشن وقيل يحل
ما صبغ غزله ثم نسج ويباح غير مصبوغ من قطنٍ وصوفٍ وكتانٍ وكذا
ابريسم في الاصح ومصبوغ لا يقصد لزينةٍ ويحرم حلي ذهبٍ وفضةٍ
وكذا اللؤلؤ في الاصح وطيب في ثوبٍ وبدنٍ وطعامٍ وكحلٍ واكتحال باثمد
لا لحاجةٍ كرمدٍ واسفيذاجٍ ودمامٍ وخضاب حناءٍ ونحوه ويحل تجميل فراشٍ
واثاثٍ وتنظيفٍ بغسل راسٍ وقلمٍ وازالة وسخ **قلت** ويحل امتشاط
وحمامٌ ان لم يكن فيه خروج محرمٍ ولو تركت الاحداد عصت وانقضت
العدة كما لو فارقت المسكن ولو بلغتها الوفاة بعد المدة كانت منقضية
ولها احداد على غير الزوج ثلاثة ايامٍ وتحرم الزيادة والله اعلم **فصل**
تجب السكنى لمعتدة طلاق ولو بائنٍ الا ناشزةٍ ولمعتدة وفاةٍ في الاظهر
وفسخ على المذهب وتسكن في مسكنٍ كانت فيه عند الفرقة وليس للزوج
وغيره اخراجها ولا لها خروج **قلت** ولها الخروج في عدة الوفاة وكذا
بائن في النهار لشراء طعامٍ وغزلٍ ونحوه وكذا ليلاً الى دار جارةٍ لغزلٍ وحديثٍ
ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها وتنتقل من المسكن لخوفٍ من هدمٍ
او غرقٍ او على نفسها او تأذت بالجيران او هم بها اذاً شديداً والله اعلم
واذا انتقلت الى مسكنٍ باذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها اليه
اعتدت فيه على النص او بغير اذنٍ ففي الاول وكذا لو اذن ثم وجبت قبل
الخروج ولو اذن في انتقالٍ الى بلدٍ فكمسكنٍ او في سفر حج وتجارةٍ ثم وجبت
في الطريق فلها الرجوع والمضي فان مضت اقامت لقضاء حاجتها ثم يجب
الرجوع لتعتد البقية في المسكن ولو خرجت الى غير الدار المألوفة
فطلق وقال ما اذنت في الخروج صدق بيمينه ولو قالت نقلتني فقال
بل اذنت لحاجةٍ صدق على المذهب ومنزل بدوية وبيتها من شعرٍ

كمنزل

الاصح انها تتعين بمنافع
الاجرة والمعار وم
في اصل الروضة

كمنزل حضريةٍ واذا كان المسكن له ويليق بها تعين ولا يصح بيعه
الا في عدةٍ ذات الاشهر فكمستاجرٍ وقيل باطل او مستعار لزمتها فيه
فان رجع المعير ولم يرض باجرةٍ نقلت وكذا مستاجرٌ انقضت مدته
او لها استمرت وطلبت الاجرة فان كان مسكن النكاح نفيساً فله النقل
الى لائقٍ بها او خسيساً فلها الامتناع وليس له مساكنتها ومداخلتها
فان كان في الدار محرم لها مميز ذكر او له انثى او زوجة اخرى او امة
جاز ولو كان في الدار حجرة فسكنها احدهما والاخر الاخرى فان اتحدت
المرافق كمطبخٍ ومستراحٍ اشترط محرم والا فلا وينبغي ان يغلق
ما بينهما من بابٍ وان لا يكون ممر احدهما على الاخر وسفلٍ وعلوٍ كدارٍ
وحجرةٍ
تجب بسببين احدهما ملك امةٍ
بشراءٍ او ارثٍ او هبةٍ او سبيٍ او ردٍ بعيبٍ او تحالفٍ او اقالةٍ
وسواء بكرٌ ومن استبراها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي او امراةٍ وغيرهما وتجب
وتجب في مكاتبةٍ عجزت وكذا مرتدة في الاصح لا من حلت من صوم او اعتكافٍ او احرامٍ
وفي الاحرام وجهٌ ولو اشترى زوجته استحب وقيل تجب ولو ملك مزوجةً
او معتدةً لم تجب فان زالا وجب في الاظهر الثاني زوال فراش عن امه موطوءةٍ او مستولدةٍ
بعتقٍ او موت السيد فلو مضت مدة الاستبرا على مستولدةٍ ثم اعتقها او مات
وجب في الاصح **قلت** ولو استبرى امة موطوءة فاعتقها لم يجب وتتزوج في
الحال اذ لا تشبه منكوحة والله اعلم ويحرم تزويج امة موطوءةٍ او مستولدةٍ
قبل استبراءٍ ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبرا في الاصح ولو اعتقها
او مات وهي مزوجة فلا استبرا وهو بقرءٍ وهو حيضة كاملة في الجديد وذات
اشهرٍ بشهرٍ وفي قولٍ بثلاثة وحامل مسبية او زال عنها فراش سيد بوضعه
وان ملكت بشرا فقد سبق ان لا استبرا في الحال **قلت** يحصل بوضع حمل زنا
في الاصح والله اعلم ولو مضى زمن استبرا بعد الملك وقبل القبض حسب ان ملك
بارثٍ وكذا شرا في الاصح لا هبةٌ ولو اشترى مجوسيةً فحاضت ثم اسلمت لم يكف ويحرم
الاستمتاع بالمستبراة الا مسبيةً فيحل غير وطءٍ وقيل لا واذا قالت حضت صدقت

فلو منعت السيد فقال اخبرتني بتمام الاستبرا صدق ولا تصير امة فراشا
الا بوطء فاذا ولدت للامكان من وطيه لحقه ولو اقر بوطء ونفي الولد وادعي استبرا
لم يلحقه على المذهب فان انكرت الاستبرا حلف ان الولد ليس منه وقيل يجب تعرضه
للاستبرا ولو ادعت استيلادا فانكر اصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على الصحيح ولو قال
وطيت وعزلت لحقه في الاصح انما يثبت بلبن امرأة
حية بلغت تسع سنين ولو حلبت فأوجر بعد موتها حرم في الاصح ولو جبن
او نزع منه زبد حرم ولو خلط بمايع حرم ان غلب فان غلب وشرب الكل قيل
او البعض حرم في الاظهر ويحرم ايجار وكذا اسعاط على المذهب لا حقنة في الاظهر
وشرطه رضيع حي لم يبلغ سنتين وخمس رضعات وضبطهن بالعرف فلو قطع
اعراضا تعدد او للهو وعاد في الحال او تحول من ثدي الى ثدي فلا ولو حلب منها
دفعة واوجره خمسا او عكسه فرضعة وفي قول خمس ولو شك هل خمسا او اقل
او هل رضع في حولين او بعد فلا تحريم وفي الثاني قول او وجه وتصير المرضعة امه
والذي منه اللبن اباه وتسري الحرمة الى اولاده ولو كان لرجل خمس مستولدات
واربع نسوة وام ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابناله في الاصح فيحرمن عليه
لانهن موطوات ابيه ولو كان بدل المستولدات بنات او اخوات فلا حرمة في الاصح
وآباء المرضعة من نسب ورضاع اجداد الرضيع وامهاتها جداته واولادها من نسب
ورضاع اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن
جده واخوه عمه وكذا الباقي واللبن لمن نسب اليه ولد نزل به بنكاح او وطء
شبهة لا زنا ولو نفاه بلعان انتفى اللبن ولو وطئت منكوحة بشبهة او وطي
اثنان بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد بقايف او غيره ولا تنقطع نسبة
اللبن عن زوج مات او طلق وان طالت المدة او انقطع وعاد فان نكحت اخر
وولدت منه فاللبن بعد الولادة له وقبلها للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل
الثاني وكذا ان دخل وفي قول للثاني وفي قول لهما تحته صغيرة فارضعتها
امه او اخته او زوجته اخرى انفسخ نكاحه وللصغيرة نصف مهرها وله على المرضعة
نصف مهر المثل وفي قول كله ولو رضعت من نايمة فلا غرم ولا مهر للمرتضعة

ولو كان

فان شرب الكل حرم والا فلا يحرم ان بقي من لبنها

ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة
وكذا الكبيرة في الاظهر وله نكاح من شاء منهما وحكم مهر الصغيرة وتغريمه للمرضعة
ما سبق وكذا الكبيرة ان لم تكن موطوءة فان كانت فله على المرضعة مهر المثل
في الاظهر ولو ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة
ان كانت الكبيرة موطوءة ولو كانت تحته صغيرة فطلقها فارضعتها امراة
صارت ام امراته ولو نكحت مطلقته صغيرا وارضعته بلبنه حرمت على المطلق
والصغير ابدا ولو زوج ام ولده عبده الصغير فارضعته بلبن السيد حرمت عليه
وعلى السيد ولو ارضعت موطوته الامة صغيرة تحته بلبنه او لبن غيره
حرمتا عليه ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها انفسختا وحرمت
الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه والا فربيبته ولو كان
تحته كبيرة وثلاث صغاير فارضعتهن حرمت ابدا وكذا الصغاير ان ارضعتهن بلبنه
او لبن غيره وهي موطوءة والا فان ارضعتهن معا بايجارهن الخامسة انفسخن
فلا يحرمن مؤبدا او مرتبا لم يحرمن وتنفسخ الاولى والثالثة وتنفسخ الثانية بارضاع
الثالثة وفي قول لا تنفسخ ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان ارضعتهما
اجنبية مرتبا اتنفسخان ام الثانية **فصل** قال هند بنتي او اختي برضاع او قالت
هو اخي حرم تناكحهما ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما وسقط المسمى
ووجب مهر مثل ان وطي وان ادعى رضاعا فانكرت انفسخ ولها المسمى ان وطي
والا فنصفه وان ادعته فانكر صدق بيمينه ان زوجت برضاها والا فالاصح
تصديقها ولها مهر المثل ان وطي والا فلا شي ويحلف منكر رضاع على نفي علمه
ومدعيه على بت ويثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين وباربع نسوة
والاقرار به شرطه رجلان وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب اجرة ولا ذكرت
فعلها وكذا ان ذكرته فقالت ارضعته في الاصح والاصح انه لا يكفي بينهما رضاع محرم
بل يجب ذكر وقت وعدد ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب
وايجار وازدراد او قراين كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد
بعد علمه انها لبون **كتاب النفقات** على موسر لزوجته كل يوم مدا طعام

ومعسر مد ومتوسط مد ونصف والمد مايه وثلاثه وسبعون درهما وثلث درهم
قلت الاصح مايه واحدى وسبعون وثلاثة اسباع درهم والله اعلم ومسكين
الزكاة معسر ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط والا فموسر
والواجب غالب قوت البلد قلت فان اختلف وجب لايق به ويعتبر اليسار
وغيره طلوع الفجر والله اعلم وعليه تمليكها حبا وكذا طحنه وخبزه في الاصح
ولو طلب احدهما بدل الحب لم يجبر الممتنع فان اعتاضت جاز في الاصح الا خبزا ودقيقا
على المذهب ولو اكلت معه على العادة سقطت نفقتها في الاصح قلت الا ان تكون
غير رشيدة ولم ياذن وليها والله اعلم ويجب ادم غالب البلد كزيت وسمن وجبن
وتمر ويختلف بالفصول ويقدره قاض باجتهاده ويفاوت بين موسر وغيره
ولحم يليق بيساره واعساره كعادة البلد فلو كانت تاكل الخبز وحده وجب الادم
وكسوة تكفيها فيجب قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزاد في الشتا
جبة وجنسها قطن فان جرت عادة البلد لمثله بكتان او حرير وجب في الاصح
ويجب ما تقعد عليه كزلية او لبد او حصير وكذا فراش للنوم في الاصح ومخدة
ولحاف في الشتا واله تنظيف كمشط ودهن وما يغسل الراس ومرتك ونحوه
لدفع صنان لا كحل وخضاب وما يزين ودوا مرض واجرة طبيب وحاجم
ولها طعام ايام المرض وادمها والاصح وجوب اجرة حمام بحسب العادة
وثمن ما غسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام في الاصح ولها الات اكل وشرب
وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها ومسكن يليق بها ولا يشترط كونه ملكه
وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها اخدامها بحرة او امة له او مستاجرة او بالانفاق
على من صحبتها من حرة او امة لخدمة وسوا في هذا موسر ومعسر وعبد فان اخدمها
بحرة او امة باجرة فليس عليه غيرها او بامته انفق عليها بالملك او بمن صحبتها
لزمه نفقتها وجنس طعامها جنس طعام الزوجة وهو مد على معسر وكذا متوسط
في الصحيح وموسر مد وثلث ولها كسوة تليق بحالها وكذا ادم على الصحيح لا الة التنظيف
فان كثر الوسخ وتاذت بقمل وجب ان ترفه ومن تخدم نفسها في العادة ان احتاجت
الى خدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها ولا اخدام لرقيقة وفي الجميلة وجه ويجب في المسكن

امتاع

امتاع لا تمليك وما يستهلك كطعام تمليك وتتصرف فيه فلو قترت بما يضرها
منعها وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط تمليك وقيل امتاع وتعطى الكسوة
اول شتا وصيف فان تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك فان ماتت فيه لم ترد
ولو لم يكس مدة فدين فصل الجديد انها تجب بالتمكين لا العقد فان اختلفا فيه صدق
فان لم تعرض عليه مدة فلا نفقة فيها فان عرضت وجبت من بلوغ الخبر فان غاب
كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه فيجي او يوكل فان لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضها
القاضي والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي وتسقط بنشوز ولو بمنع لمس
بلا عذر وعبالة زوج او مرض يضر معه الوطء عذر والخروج من بيته بلا اذن
نشوز الا ان يشرف على انهدام وسفرها باذنه معه او لحاجته لا يسقط
ولحاجتها تسقط في الاظهر ولو نشزت فغاب فاطاعت لم تجب في الاصح
وطريقها ان يكتب الحاكم كما سبق ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها
لم تسقط والاظهر ان لا نفقة لصغيرة وانها تجب لكبيرة على صغير واحرامها
بحج او عمرة بلا اذن نشوز ان لم يملك تحليلها وان ملك فلا حتى تخرج فمسافرة
لحاجتها او باذن ففي الاصح لها نفقة ما لم تخرج ويمنعها صوم نفل فان ابت فناشزة
في الاظهر والاصح ان قضا لا يتضيق كنفل فيمنعها وانه لا منع من تعجيل مكتوبة اول
وقت وسنن راتبة وتجب لرجعية المؤن الا مؤنة تنظيف فلو ظنت حاملا
فانفق فبانت حايلا استرجع ما دفع بعد عدتها والحايل الباين بخلع او ثلاث
لا نفقة ولا كسوة ويجبان لحامل لها وفي قول للحمل فعلى الاول لا تجب لحامل
عن شبهة او نكاح فاسد قلت ولا نفقة لمعتدة وفاة وان كانت حاملا
والله اعلم ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح وقيل تجب الكفاية ولا يجب دفعها
قبل ظهور حمل فاذا ظهر وجب يوما بيوم وقيل حين تضع ولا تسقط بمضي الزمان
على المذهب فصل اعسر بها فان صبرت صارت دينا عليه والا فلها الفسخ على
الاظهر والاصح انه لا فسخ بمنع موسر حضر او غاب ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة
القصر فلها الفسخ والا فلا ويومر بالاحضار ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول
وقدرته على الكسب كالمال وانما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر والاعسار بكسوة

كهو بنفقة وكذا بادم ومسكن في الاصح قلت الاصح المنع في الادم والله اعلم
وفي اعساره بالمهر اقوال اظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده ولا فسخ حتى يثبت
عند قاض اعساره فيفسخه او ياذن لها فيه ثم في قول ينجز الفسخ والاظهر
امهاله ثلاثة ايام ولها الفسخ صبيحة الرابع الا ان يسلم نفقته ولو مضى يومان
بلا نفقة وانفق الثالث وعجز الرابع بنت وقيل تستانف ولها الخروج زمن
المهلة لتحصيل النفقة وعليها الرجوع ليلا ولو رضيت باعساره او نكحته عالمة
باعساره فلها الفسخ بعده ولو رضيت باعساره بالمهر فلا ولا فسخ لولي صغيرة
ومجنونة باعسار بمهر ونفقة ولو اعسر زوج امة بنفقة فلها الفسخ فلو رضيت
فلا فسخ للسيد في الاصح وله ان يلجيها اليه بان لا ينفق عليها ويقول افسخي او جوعي لها

فصل يلزمه نفقة الوالد وان علا والولد وان سفل وان اختلف دينهما بشرط
يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه ويباع فيها ما يباع في الدين
ويلزم كسوب كسبها في الاصح ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها وتجب لفقير
غير مكتسب ان كان زمنا او صغيرا او مجنونا والا فاقوال احسنها تجب والثالث
لاصل لا فرع قلت الثالث اظهر والله اعلم وهي الكفاية وتسقط بفواتها
ولا تصير دينا الا بفرض قاض او اذنه في اقتراض لغيبة او منع وعليها ارضاع
ولدها اللبا ثم بعده ان لم يوجد الا هي او اجنبية وجب ارضاعه وان وجدتا
لم تجبر الام فان رغبت وهي منكوحة ابيه فله منعها في الاصح قلت الاصح ليس له
منعها وصححه الاكثرون والله اعلم فان اتفقا وطلبت اجرة مثل اجيبت او فوقها فإن
فلا وكذا ان تبرعت اجنبية او رضيت باقل في الاظهر ومن استوى فرعاه انفقا
والا فالاصح اقربهما فان استويا فبالارث في الاصح والثاني بالارث ثم القرب والوارثان
يستويان ام يوزع بحسبه وجهان ومن له ابوان فعلى الاب وقيل عليهما لبالغ أصحهما يستويان
او اجداد وجدات ان ادلى بعضهم ببعض فالاقرب والا فبالقرب وقيل الارث
وقيل بولاية المال ومن له اصل وفرع ففي الاصح على الفرع وان بعد او محتاجون
يقدم زوجته ثم الاقرب وقيل الوارث وقيل الولي

فصل الحضانة حفظ من لا يستقل
وتربيته والاناث اليق بها واولاهن ام ثم امهات يدلين باناث يقدم اقربهن
والجديد

٩٦

والجديد يقدم بعدهن ام اب ثم امهاتها المدليات باناث ثم ام ابي اب كذلك
ثم ام ابي جد كذلك والقديم الاخوات والخالات يقدمن عليهن وتقدم اخت
على خالة وخالة على بنت اخ واخت وبنت اخ واخت على عمة واخت من ابوين
على اخت من احدهما والاصح تقديم اخت من اب على اخت من ام وخالة وعمة
لاب عليهما لا ام وسقوط كل جدة لا ترث دون انثى غير محرم كبنت خالة وتثبت
لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الارث وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح ولا تسلم اليه
مشتهاة بل الى ثقة يعينها فان فقد الارث والمحرمية او الارث فلا في الاصح وان
اجتمع ذكور واناث فالام ثم امهاتها ثم الاب وقيل يقدم عليه الخالة والاخت من الام
ويقدم الاصل على الحاشية فان فقد فالاصح الاقرب والا فالانثى والا فيقرع ولا حضانة
لرقيق ومجنون وفاسق وكافر على مسلم وناكحة غير ابي الطفل الا عمه وابن عمه
وابن اخيه في الاصح وان كان رضيعا اشترط ان ترضعه على الصحيح فان كملت
ناقصة او طلقت منكوحة حضنت وان غابت الام او امتنعت فللجدة على
الصحيح هذا كله في غير مميز والمميز ان افترق ابواه كان عند من اختار منهما
فان كان في احدهما جنون او كفر او رق او فسق او نكحت فالحق للاخر ويخير بين ام
وجد وكذا اخ او عم او اب مع اخت او خالة في الاصح فان اختار احدهما ثم الاخر
حول اليه فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ويمنع انثى ولا يمنعها دخولا
عليهما زائرة والزيارة مرة في ايام فان مرضا فالام اولى بتمريضهما فان رضي به
في بيته والا ففي بيتها وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعند الاب نهارا يؤدبه
ويسلمه لمكتب وحرفة او انثى فعندها ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة
وان اختارهما اقرع وان لم يختر فالام اولى وقيل يقرع ولو اراد احدهما سفر
حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود او سفر نقلة فالاب اولى بشرط
امن طريقه والبلد المقصود قيل ومسافة قصر ومحارم العصبة في هذا كالاب
وكذا ابن عم لذكر ولا يعطى انثى فان رافقته بنته سلم اليها

فصل عليه كفاية
رقيقه نفقة وكسوة وان كان اعمى زمنا ومدبرا ومستولدة من غالب قوت
رقيق البلد وادمهم وكسوتهم ولا يكفي ستر عورة ويسن ان يناوله مما يتنعم به

من طعام وادم وكسوة وتسقط بمضي الزمان ويبيع القاضي فيها ماله
فان فقد المال أمره ببيعه او اعتاقه ولجبر امته على ارضاع ولدها وكذا
غيره ان فضل عنه وفطمه قبل حولين ان لم يضره وارضاعه بعدهما
ان لم يضرها وللحرة حق في التربية فليس لاحدهما فطمه قبل حولين
ولهما ان لم يضره ولاحدهما بعد حولين ولهما الزيادة ولا يكلف رقيقه
الا عملا يطيقه وتجوز مخارجته بشرط رضاهما وهو خراج يؤديه
كل يوم او اسبوع وعليه علف دوابه وسقيها فان امتنع اجبر في مأكول
على بيع او علف او ذبح وفي غيره على بيع او علف ولا يحلب ما ضر ولدها وما
لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها

كتاب الجراح

الفعل المزهق ثلاثة عمد وخطا وشبه عمد ولا قصاص الا في العمد وهو
قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارح او مثقل فان فقد قصد احدهما
بان وقع عليه فمات او رمى شجرة فاصابه فخطا وان قصدهما بما لا يقتل غالبا
فشبه عمد ومنه الضرب بسوط او عصا فلو غرز ابرة بمقتل فعمد وكذا بغيره
ان تورم وتألم حتى مات فان لم يظهر اثر ومات في الحال فشبه عمد وقيل عمد
وقيل لا شيء ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب فلا شيء بحال ولو حبسه ومنعه
الطعام والشراب والطلب حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا
جوعا او عطشا فعمد والا فان لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه
عمد وان كان بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد والا فلا في الاظهر
ويجب القصاص بالسبب فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما
القصاص الا ان يعترف الولي بعلمه بكذبهما ولو ضيف بمسموم صبيا او مجنونا
فمات وجب القصاص او بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية وفي قول
قصاص وفي قول لا شيء ولو دس سما في طعام شخص الغالب اكله منه
فاكله جاهلا فعلى الاقوال ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات
وجب القصاص ولو القاه في ماء لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث فيه
مضطجعا حتى هلك فهدر او مغرق لا يخلص منه الا بسباحة

فان

فان لم يحسنها او كان مكتوفا او زمنا فعمد وان منع منها عارض كريح
وموج فشبه عمد وان امكنته فتركها فلا دية في الاظهر او في نار
يمكن الخلاص فمكث ففي الدية القولان ولا قصاص في الصورتين وفي النار
وجه ولو امسكه فقتله آخر او حفر بئرا فرداه فيها آخر او القاه من
شاهق فتلقاه آخر فقده فالقصاص على القاتل والمردي والقاد
فقط ولو القاه في ماء مغرق فالتقمه حوت وجب القصاص في الاظهر
او غير مغرق فلا ولو اكرهه على قتل فعليه القصاص وكذا على المكره
في الاظهر فان وجبت الدية وزعت فان كافاه احدهما فقط فالقصاص عليه
ولو اكره بالغ مراهقا فعلى البالغ القصاص ان قلنا عمد الصبي عمد وهو الاظهر
ولو اكره على رمي شاخص علم المكره انه رجل وظنه المكره صيدا فالاصح وجوب
القصاص على المكره او على رمي صيد فاصاب رجلا فلا قصاص على احد او على صعود شجرة فزلق
ومات فشبه عمد وقيل عمد او على قتل نفسه فلا قصاص في الاظهر ولو قال اقتلني والا قتلتك
فقتله فالمذهب لا قصاص والاظهر لا دية ولو قال اقتل زيدا او عمرا فليس باكراه

فصل وجد من شخصين معا فعلان مزهقان مذففان كحز وقد او لا كقطع عضوين
فقاتلان وان انهاه رجل الى حركة مذبوح بان لم يبق ابصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى
آخر فالاول قاتل ويعزر الثاني وان جنى الثاني قبل الانهاء اليها فان ذفف كحز بعد جرح
فالثاني قاتل وعلى الاول قصاص العضو او مال بحسب الحال والا فقاتلان ولو قتل
مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب القصاص

فصل قتل مسلما ظن
كفره بدار الحرب لا قصاص وكذا لا دية في الاظهر او بدار الاسلام وجبا وفي القصاص
قول او من عهده مرتدا او ذميا او عبدا او ظنه قاتل ابيه فبان خلافه فالمذهب
وجوب القصاص ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض وجب القصاص
وقيل لا ويشترط لوجوب القصاص في القتيل اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد
ومن عليه قصاص كغيره والزاني المحصن ان قتله ذمي قتل او مسلم فلا في الاصح وفي
القاتل بلوغ وعقل والمذهب وجوبه على السكران ولو قال كنت يوم القتل صبيا
او مجنونا صدق بيمينه ان امكن الصبا وعهد الجنون ولو قال انا صبي فلا قصاص

ولا يحلف ولا قصاص على الحربي ويجب على المعصوم والمرتد ومكافاة فلا يقتل مسلم
بذمي ويقتل ذمي به وبذمي وان اختلفت ملتهما فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص
ولو جرح ذمي ذميا واسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا في الاصح وفي الصورتين انما
يقتص الامام بطلب الوارث والاظهر قتل مرتد بذمي وبمرتد لا ذمي بمرتد ولا يقتل
حر بمن فيه رق ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا
ثم عتق القاتل او عتق بين الجرح والموت فكحدوث الاسلام ومن بعضه حر لو قتل
مثله لا قصاص وقيل ان لم تزد حرية القاتل وجب ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي
ولا يقتل ولد وان سفل ولا له ويقتل بوالديه ولو تداعيا مجهولا فقتله احدهما فان الحقه
القايف بالاخر اقتص والا فلا ولو قتل احد اخوين الاب والاخر الام معا فلكل قصاص
ويقدم بقرعة فان اقتص بها او مبادرا فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم نورث
قاتلا بحق وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية والا فعلى الثاني فقط ويقتل الجمع بواحد
وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرؤس ولا يقتل شريك المخطي
وشبه العمد ويقتل شريك الاب وعبد شارك حرا في عبد وذمي شارك مسلما
في ذمي وكذا شريك حربي وقاطع قصاصا او حدا وشريك النفس ودافع الصايل
في الاظهر ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ ومات بهما او جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه
ثانيا فمات لم يقتل ولو داوى جرحه بسم مذفف فلا قصاص على جارحه وان لم يقتل
غالبا فشبه عمد وان قتل غالبا وعلم حاله فشريك جارح نفسه وقيل شريك مخطي
ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل ففي القصاص عليهم اوجه
اصحها يجب ان تواطوا والا فلا ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او معا فبالقرعة
وللباقين الديات قلت فلو قتله غير الاول عصى ووقع قصاصا وللاول دية
والله اعلم فصل جرح حربيا او مرتدا او عبد نفسه فاسلم وعتق ثم مات بالجرح فلا ضمان
وقيل تجب الدية ولو رماهما واسلم وعتق فلا قصاص والمذهب وجوب دية مسلم
مخففة على العاقلة ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص
الجرح في الاظهر يستوفيه قريبه المسلم وقيل الامام فان اقتضى الجرح مالا وجب
اقل الامرين من ارشه ودية وقيل ارشه وقيل هدر ولو ارتد ثم اسلم فمات بالسراية فلا قصاص
وقيل

يجب القصاص

٦٨

وقيل ان قصرت الردة وجب وتجب الدية وفي قول نصفها ولو جرح مسلم ذميا فاسلم
او حر عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص وتجب دية مسلم وهي لسيد العبد فان زادت
على قيمته فالزيادة لورثته ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بالسراية فللسيد الاقل
من الدية الواجبة ونصف قيمته وفي قول الاقل من الدية وقيمته ولو قطع يده
فعتق فجرحه اخران ومات بسرايتهم فلا قصاص على الاول ان كان حرا ويجب على
الاخرين فصل يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ولو وضعوا سيفا
على يده وتحاملوا عليه دفعة فابانوها قطعوا وشجاج الراس والوجه عشر حارصة
وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه
وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم وهاشمة تهشمه
ومنقلة تنقله ومامومة تبلغ خريطة الدماغ ودامغة تخرقها ويجب القصاص
في الموضحة فقط وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة ولو اوضح في باقي البدن او قطع
بعض مارن او اذن ولم يبنه وجب القصاص في الاصح ويجب في القطع من مفصل
حتى في اصل فخذ ومنكب ان امكن بلا اجافة والا فلا على الصحيح ويجب في فقء
عين وقطع اذن وجفن ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين وكذا اليان
وشفران في الاصح ولا قصاص في كسر العظام وله قطع اقرب مفصل الى موضع
الكسر وحكومة الباقي ولو اوضحه وهشم اوضح واخذ خمسة ابعرة ولو اوضح ونقل
اوضح وله عشرة ابعرة وله قطعه من الكوع فليس له التقاط اصابعه فان فعله عزر
ولا غرم والاصح ان له قطع الكف بعده ولو كسر عضده وابانه قطع من المرفق
وله حكومة الباقي فلو طلب الكوع مكن في الاصح ولو اوضحه فذهب ضوءه اوضحه
فان ذهب الضوء والا اذهبه باخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته ولو لطمه
لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه مثلها فان لم يذهب اذهب والسمع كالبصر يجب
القصاص فيه بالسراية وكذا البطش والذوق والشم في الاصح ولو قطع اصبعا
فتآكل غيرها فلا قصاص في المتآكل باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف
فيه لا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسه ولا انملة باخرى ولا زايد
بزايد في محل اخر ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة بطش في اصلي وكذا زايد في الاصح

فيعطي [illegible] ثم الكوع [illegible] الرسغ والرسغ ما وسط ه
و عظم يلي [illegible] رجل [illegible] بالعضد وافضل من العظم ه

ويعتبر قدر الموضحة طولاً وعرضاً ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو اوضح كل راسه
وراس الشاج اصغر استوعبناه ولا نتممه من خارج الوجه والقفا بل ناخذ قسط الباقي
من ارش الموضحة لو وزع على جميعها وان كان راس الشاج اكبر اخذ قدر راس المشجوج
فقط والصحيح ان الاختيار في موضعه الى الجاني ولو اوضح ناصية وناصيته اصغر
تمم من باقي الراس ولو زاد المقتص في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة
فان كان خطأً او عفى على مال وجب ارش كامل وقيل قسط ولو اوضحه جمع اوضح
من كل واحد مثلها وقيل قسطه ولا تقطع صحيحة بشلا وان رضي الجاني فلو فعل لم يقع
قصاصاً بل عليه ديتها فلو سرا فعليه قصاص النفس وتقطع الشلا بالصحيحة
الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم ويقنع بها مستوفيها ويقطع سليم باعسم
واعرج ولا اثر لخضرة اظفار وسوادها والصحيح قطع ذاهبة الاظفار
بسليمتها دون عكسه والذكر صحة وشللاً كاليد والاشل المنقبض لا ينبسط
او عكسه ولا اثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصي وعنين وانف صحيح
باخشم واذن سميع باصم لا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس
وفي قلع السن قصاص لا في كسرها ولو قلع سن صغير لم يثغر فلا ضمان في الحال
وان جاء وقت نباتها بان سقطت البواقي وعدن دونها وقال اهل البصر فسد
المنبت وجب القصاص ولا يستوفى له في صغره ولو قلع سن مثغور فنبت لم يسقط
القصاص في الاظهر ولو نقصت يده اصبعاً فقطع كاملة قطع وعليه ارش اصبع
ولو قطع كامل ناقصة فان شا المقطوع اخذ دية اصابعه الاربع وان شا
لقطها والاصح ان حكومة منابتهن تجب ان لقط لا ان اخذ ديتهن وانه يجب
في الحالين حكومة خمس الكف ولو قطع كفاً بلا اصابع فلا قصاص الا ان يكون كفه
مثلها ولو قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه واخذ دية الاصابع ولو شلت
اصبعاه فقطع يداً كاملة فان شا لقط الثلاثة السليمة واخذ دية اصبعين
وان شا قطع يده وقنع بها **فصل** قد ملفوفاً وزعم موته صدق الولي بيمينه
في الاظهر ولو قطع طرفاً وزعم نقصه فالمذهب تصديقه ان انكر اصل
السلامة في عضو ظاهر كاليد والا فلا او يديه ورجليه فمات وزعم سرايته
والولي اندمالاً ممكناً او سبباً فالاصح تصديق الولي
وكذا لو قطع يده وزعم سبباً والولي سرايته

وللولي سرايته ولو اوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله صدق
ان امكن والا حلف الجريح وثبت ارشان قيل وثالث **فصل** الصحيح ثبوته لكل وارث
وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل وليتفقوا على
مستوف والا فقرعة يدخلها العاجز ويستنيب وقيل لا يدخل ولو بدر احدهم فقتله
فالاظهر لا قصاص وللباقين قسط الدية من تركته وفي قول من المبادر وان بادر
بعد عفو غيره لزمه القصاص وقيل لا ان لم يعلم ويحكم قاض به ولا يستوفى قصاص
الا باذن الامام فان استقل عزر ويأذن لاهل في نفس لا طرف في الاصح فان اذن في ضرب
رقبة فاصاب غيرها عمداً عزر ولم يعزله وان قال اخطأت وامكن عزله ولم يعزر
واجرة الجلاد على الجاني على الصحيح ويقتص على الفور وفي الحرم والحر والبرد والمرض
وتحبس الحامل في قصاص النفس او الطرف حتى ترضعه اللبأ ويستغني بغيرها
او فطام لحولين والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة ومن قتل بمحدد او خنق
او تجويع ونحوه اقتص به او بسحر فبسيف وكذا خمر ولواط في الاصح ولو جوع كتجويعه
فلم يمت زيد وفي قول السيف ومن عدل الى سيف فله ولو قطع فسرا فللولي حز رقبته
وله القطع ثم الحز وان شا انتظر السراية ولو مات بجائفة او كسر عضد فالحز
وفي قول كفعله فان لم يمت لم تزد الجوائف فيقتل بالسيف في الاظهر ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية
فلوليه حز وله عفو بنصف دية ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات فلوليه الحز فان
عفى فلا شي ولو مات جان من قطع قصاص فهدر وان ماتا بسراية معاً او سبق
المجني عليه فقد اقتص وان تأخر فله نصف الدية في الاصح ولو قال مستحق يمين
اخرجها فاخرج يساراً وقصد اباحتها فمهدرة وان قال جعلتها عن اليمين وظننت
اجزاءها فكذبه فالاصح لا قصاص في اليسار وتجب دية ويبقى قصاص اليمين وكذا لو قال
دهشت فظننتها اليمين وقال القاطع ظننتها اليمين **فصل** موجب العمد القود
والدية بدل عند سقوطه وفي قول احدهما مبهماً وعلى القولين للولي العفو على الدية
بغير رضى الجاني وعلى الاول لو اطلق العفو فالمذهب لا دية ولو عفى عن الدية لغى
وله العفو بعده عليها ولو عفى على غير جنس الدية ثبت ان قبل الجاني والا فلا
ولا يسقط القود في الاصح وليس لمحجور فلس عفو عن مال ان اوجبنا احدهما

والا فان عفي على الدية ثبت وان اطلق فكما سبق وان عفي على ان لا مال فالمذهب
انه لا يجب شي والمبذر في الدية كمفلس وقيل كصبي ولو تصالحا عن القود على مايتي بعير لغى
ان اوجبنا احدهما والا فالاصح الصحة ولو قال رشيد اقطعني ففعل فهدر فان س
او قال اقتلني فقتله فهدر وفي قول تجب الدية ولو قطع فعفي عن قوده وارشه
فان لم يسر فلا شي وان سرا فلا قصاص واما ارش العضو فان جرا لفظ وصية كاوصيت
له بارش هذه الجناية فوصية لقاتل او لفظ ابرا او اسقاط او عفو سقط وقيل وصية
وتجب الزيادة عليه الى تمام الدية وفي قول ان تعرض في عفوه لما يحدث منها سقطت
فلو سرى الى عضو آخر واندمل ضمن دية السراية في الاصح ومن له قصاص نفس بسراية
طرف لو عفي عن النفس فلا قطع له او عن الطرف فله حز الرقبة في الاصح ولو قطعه ثم عفي
عن النفس مجانا فان سرا القطع بان بطلان العفو والا فيصح ولو وكل ثم عفي فاقتص الوكيل
جاهلا فلا قصاص عليه والاظهر وجوب دية وانها عليه لا على عاقلته والاصح انه
لا يرجع بها على العافي ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه جاز وسقط فان فارق
قبل الوطي رجع بنصف ارش وفي قول بنصف مهر مثل

كتاب الديات

في قتل حر مسلم مائة بعير مثلثة في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة اي حاملا ومخمسة في الخطا عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون
وحقاق وجذاع فان قتل خطا في حرم مكة او الاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب او محرما ذا رحم فمثلثة والخطا وان تثلث فعلى العاقلة موجلة
والعمد على الجاني معجلة وشبه العمد مثلثة على العاقلة موجلة ولا يقبل معيب ومريض
الا برضاه ويثبت حمل الخلفة باهل الخبرة والاصح اجزاها قبل خمس سنين ومن لزمته
وله ابل فمنها وقيل من غالب ابل بلده والا فغالب بلده او قبيلة بدوي والا فاقرب
بلاد ولا يعدل الى نوع وقيمة الا بتراض ولو عدمت فالقديم الف دينار او اثنا عشر
الف درهم والجديد قيمتها بنقد بلده وان وجد بعض اخذ وقيمة الباقي والمراة
والخنثى كنصف رجل نفسا وجرحا ويهودي ونصراني ثلث دية مسلم ومجوسي
ثلثا عشر مسلم وكذا وثني له امان والمذهب ان من لم يبلغه الاسلام ان تمسك بدين
لم يبدل فدية دينه والا فكمجوسي **فصل** في موضحة الراس او الوجه لحر مسلم
خمسة

خمسة ابعرة وهاشمة مع ايضاح عشرة ودونه خمسة وقيل حكومة ومنقلة خمسة عشر
ومامومة ثلث الدية ولو اوضح فهشم اخر ونقل ثالث وام رابع فعلى كل من الثلاثة
خمسة وعلى الرابع تمام الثلث والشجاج قبل الموضحة ان عرفت نسبتها منها وجب
قسط من ارشها والا فحكومة كجرح سائر البدن وفي جايفة ثلث دية وهي جرح
ينفذ الى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة ولا يختلف ارش موضحة
بكبرها ولو اوضح موضعين بينهما لحم وجلد قيل او احدهما فموضحتان ولو انقسمت
موضحته عمدا وخطا او شملت راسا ووجها فموضحتان وقيل موضحة ولو وسع موضحته
فواحدة على الصحيح او غيره فثنتان والجايفة كموضحة في التعدد ولو نفذت في بطن
وخرجت من ظهر فجايفتان في الاصح ولو اوصل جوفه سنانا له طرفان
فثنتان ولا يسقط الارش بالتحام موضحة وجايفة والمذهب ان في الاذنين دية
لا حكومة وبعض بقسطه ولو ايبسهما فدية وفي قول حكومة ولو قطع يابستين
فحكومة وفي قول دية وفي كل عين نصف دية ولو عين احول واعمش واعور وكذا
من بعينيه بياض لا ينقص الضوء فان نقص فقسط فان لم ينضبط فحكومة وفي
كل جفن ربع دية ولو لاعمى وفي مارن دية وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث وقيل في الحاجز
حكومة وفيهما دية وكل شفة نصف دية وهي في عرض الوجه الى الشدقين وفي
طوله الى ما يستر اللثة في الاصح ولسان ناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل دية
وقيل شرط الطفل ظهور اثر نطق بتحريكه لبكاء ومص ولاخرس حكومة وكل سن
لذكر حر مسلم خمسة ابعرة سوا كسر الظاهر منها دون السنخ او قلعها
به وفي سن زايدة حكومة وحركة السن ان قلت فكصحيحة وان بطلت المنفعة
فحكومة او نقصت فالاصح كصحيحة ولو قلع سن صبي لم يثغر فلم تعد
وبان فساد المنبت وجب الارش والاظهر انه لو مات قبل البيان فلا شي
وانه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الارش ولو قلعت الاسنان
فبحسابه وفي قول لا يزيد على دية ان اتحد جان وجناية وكل لحي نصف دية
ولا يدخل ارش الاسنان في دية اللحيين في الاصح وكل يد نصف دية ان قطع من كف
فان قطع فوقه فحكومة ايضا وكل اصبع عشرة ابعرة وانملة ثلث العشرة

وأنملة إبهام نصفها والرجلان كاليدين وفي حلمتيها ديتها وحلمته حكومة وفي
قول دية وفي أنثيين دية وكذا ذكر ولو لصغير وشيخ وعنين وحشفة كذكر
وبعضها بقسطه منها وقيل من الذكر وكذا حكم بعض مارن وحلمة وفي الأليين
الدية وكذا شفراها وكذا سلخ جلد إن بقي حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته
فرع في العقل دية فإن زال بجرح له أرش أو حكومة وجبا وفي قول يدخل
الأقل في الأكثر ولو ادعى زواله فإن لم ينتظم قوله وفعله في خلواته فله دية
بلا يمين وفي السمع دية ومن أذن نصف وقيل قسط النقص ولو أزال أذنيه وسمعه
فديتان ولو ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب وإلا حلف وأخذ دية
وإن نقص فقسطه إن عرف وإلا فحكومة باجتهاد قاض وقيل يعتبر قرنه في صحته
ويضبط التفاوت وإن نقص من أذن سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس
ووجب قسط التفاوت وفي ضوء كل عين نصف دية فلو فقأها لم يزد وإن ادعى
زواله سئل أهل الخبرة أو امتحن بتقريب عقرب أو حديدة من عينيه بغتة
ونظر هل ينزعج وإن نقص فكالسمع وفي الشم دية على الصحيح وفي الكلام دية
وفي بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب
وقيل لا توزع على الشفهية والحلقية ولو عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية
فدية وقيل قسط أو بجناية فالمذهب لا تكمل دية ولو قطع نصف لسانه فذهب
ربع كلامه أو عكس فنصف دية وفي الصوت دية فإن بطل معه حركة لسان
فعجز عن التقطيع والترديد فديتان وقيل دية وفي الذوق دية ويدرك به
حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع عليهن فإن نقص
فحكومة وتجب الدية في المضغ وقوة إمناء بكسر صلب وقوة حبل وذهاب
جماع وفي إفضائها من زوج وغيره دية وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل
ذكر وبول فإن لم يمكن الوطء إلا بإفضاء فليس للزوج ومن لا يستحق افتضاضها
فإن أزال البكارة بغير ذكر فأرشها أو بذكر لشبهة أو مكرهة فمهر مثل ثيبا وأرش
البكارة وقيل مهر بكر ومستحقه لا شيء عليه وقيل إن أزال بغير ذكر فأرش وفي
البطش دية وكذا المشي ونقصهما حكومة ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه أو منيه
فديتان

فديتان وقيل دية **فرع** أزال أطرافا ولطائف تقتضي ديات فمات سراية
فدية وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله في الأصح فإن حز عمدا والجناية خطأ أو عكسه فلا تداخل
في الأصح ولو حز غيره تعددت **فصل** تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه وهي جزء نسبته إلى دية
النفس وقيل إلى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته فإن
كانت لطرف له مقدر اشترط أن لا تبلغ مقدره فإن بلغته نقص القاضي شيئا باجتهاده
أو لا تقدير فيه كفخذ فأن لا تبلغ دية نفس ويقوم بعد اندماله فإن لم يبق نقص اعتبر
أقرب نقص إلى الاندمال وقيل يقدره قاض باجتهاده وقيل لا غرم والجرح المقدر
كموضحة يتبعه الشين حواليه وما لا يتقدر يفرد بحكومة في الأصح وفي نفس
الرقيق قيمته وفي غيرها ما نقص إن لم يتقدر في الحر وإلا فنسبته من قيمته
وفي قول ما نقص ولو قطع ذكره وأنثياه ففي الأظهر قيمتان وفي الثاني ما نقص
فإن لم ينقص فلا شيء **باب** موجبات الدية والعاقلة والكفارة صاح
على صبي لا يميز على طرف سطح فوقع بذلك فمات فدية مغلظة على العاقلة وفي قول
قصاص ولو كان بأرض أو صاح على بالغ بطرف سطح فلا دية في الأصح وشهر سلاح كصياح
ومراهق متيقظ كبالغ ولو صاح على صيد فاضطرب صبي وسقط فدية مخففة
على العاقلة ولو طلب سلطان من ذكرت بسوء فأجهضت ضمن الجنين ولو وضع
صبيا في مسبعة فأكله سبع فلا ضمان وقيل إن لم يمكنه انتقال ضمن ولو تبع بسيف
هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من طرف سطح فلا ضمان ولو وقع جاهلا لعمى أو ظلمة
ضمن وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الأصح ولو سلم صبي إلى سباح ليعلمه فغرق
وجبت ديته ويضمن بحفر بئر عدوان لا في ملكه وموات ولو حفر بدهليزه بئرا
ودعا رجلا فسقط فالأظهر ضمانه أو بملك غيره أو مشترك بلا إذن فمضمون
أو بطريق ضيق يضر المارة فكذا أو لا يضر وأذن الإمام فلا ضمان وإلا فإن حفر
لمصلحته فالضمان أو لمصلحة عامة فلا في الأظهر ومسجد كطريق وما تولد من جناح
إلى شارع فمضمون ويحل إخراج الميازيب إلى شارع والتالف بها مضمون في الجديد
فإن كان بعضه في الجدار فسقط الخارج فكل الضمان وإن سقط كله فنصفه في
الأصح وإن بنى جداره مائلا إلى الشارع فكجناح أو مستويا فمال وسقط فلا ضمان

وقيل ان امكنه هدمه او اصلاحه ضمن ولو سقط بالطريق فعثر به شخص او تلف
مال فلا ضمان في الاصح ولو طرح قمامات وقشور بطيخ بطريق فمضمون على الصحيح
ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الاول بان حفر ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به
شخص ووضع بها فعلى الواضع فان لم يتعد الواضع فالمنقول تضمين الحافر ولو وضع
حجرا فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج ولو عثر بقاعد او نائم
او واقف بطريق وماتا او احدهما فلا ضمان ان اتسع الطريق والا فالمذهب
اهدار قاعد ونائم لا عاثر بهما وضمان واقف لا عاثر به فصل اصطدما
بلا قصد فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة وان قصدا فنصفها مغلظة او احدهما
فلكل حكمه والصحيح ان على كل كفارتين وان ماتا مع مركوبيهما فكذلك وفي تركة
كل نصف قيمة دابة الآخر وصبيان او مجنونان ككاملين وقيل ان اركبهما
الولي تعلق به الضمان ولو اركبهما اجنبي ضمنهما ودابتيهما او حاملان واسقطتا
فالدية كما سبق وعلى كل اربع كفارات على الصحيح وعلى عاقلة كل نصف غرتي
جنينيهما او عبدان فهدر او سفينتان فكدابتين والملاحان كراكبين ان كانتا لهما
فان كان فيهما مال اجنبي لزم كلا نصف ضمانه وان كانتا لاجنبي لزم كلا نصف قيمتهما
ولو اشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها ويجب لرجاء نجاة راكب فان طرح
مال غيره بلا اذن ضمنه والا فلا ولو قال الق متاعك وعلي ضمانه او على اني ضامن
ضمن وان اقتصر على الق فلا على المذهب وانما يضمن ملتمس لخوف غرق
ولم يختص نفع الالقاء بالملقي ولو عاد حجر منجنيق فقتل احد رماته هدر قسطه وعلى
عاقلة الباقين الباقي او غيرهم ولم يقصدوه فخطأ او قصدوه فعمد في الاصح ان غلبت
الاصابة فصل دية الخطأ وشبه العمد يلزم العاقلة وهم عصبته الا الاصل والفرع
وقيل يعقل ابنها ابن ابن عمها ويقدم الاقرب فان بقي شيء فمن يليه ومدل بابوين والقديم
التسوية ثم معتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته والا فمعتق اب الجاني وعتيقها تعقله عاقلتها
ومعتقون كمعتق وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق ولا يعقل عتيق
في الاظهر فان فقد العاقل او لم يف عقل بيت المال عن المسلم فان فقد فكله على الجاني
في الاظهر وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث وذمي سنة وقيل ثلاثا

وامراة

تضمين

وحفر ... حجر فعثر بهما فالضمان اثلاثا وقيل نصفان ولو وضع حجر

ثم عصبته ثم معتق معتق الاب وعصبته وكذا ابدا

١٠٢

وامراة سنتين في الاولى ثلث وقيل ثلاثا وتحمل العاقلة العبد في الاظهر ففي كل سنة
قدر ثلث دية وقيل في ثلاث ولو قتل رجلين ففي ثلاث وقيل ست والاطراف في كل سنة
قدر ثلث دية وقيل كلها في سنة واجل النفس من الزهوق وغيرها من الجناية ومن مات
ببعض سنة سقط ولا يعقل فقير ورقيق وصبي ومجنون ومسلم عن كافر
وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الاظهر وعلى الغني نصف دينار
والمتوسط ربع كل سنة من الثلاث وقيل هو واجب الثلاث ويعتبران آخر الحول
ومن اعسر فيه سقط فصل مال جناية العبد يتعلق برقبته ولسيده بيعه
لها وله فداؤه كالمرهون بالاقل من قيمته وارشها وفي القديم بارشها
ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الاظهر ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع او فداه ولو جنى ثانيا
قبل الفداء باعه فيهما او فداه بالاقل من قيمته والارشين وفي القديم بالارشين ولو اعتقه
او باعه وصححناهما او قتله فداه بالاقل وقيل القولان ولو هرب او مات برئ سيده
الا اذا طلب فمنعه ولو اختار الفداء فالاصح ان له الرجوع وتسليمه ويفدي ام الولد
بالاقل وقيل القولان وجناياتها كواحدة في الاظهر فصل في الجنين غرة ان انفصل
ميتا بجناية في حياتها او بعد موتها وكذا ان ظهر بلا انفصال في الاصح والا فلا او حيا
وبقي زمانا بلا الم ثم مات فلا ضمان وان مات حين خرج او دام المه ومات فدية
نفس ولو القت جنينين فغرتان او يدا فغرة وكذا لحما قال القوابل
فيه صورة خفية قيل او قلن لو بقي لتصور وهي عبد او امة مميز سليم من عيب
مبيع والاصح قبول كبير لم يعجز بهرم ويشترط بلوغها نصف عشر الدية فان فقدت
فخمسة ابعرة وقيل لا يشترط فللمفقود قيمتها وهي لورثة الجنين وعلى عاقلة الجاني
وقيل ان تعمد فعليه والجنين اليهودي والنصراني قيل كمسلم وقيل هدر والاصح
غرة كثلث غرة مسلم والرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية وقيل الاجهاض لسيدها
فان كانت مقطوعة والجنين سليم قومت سليمة في الاصح وتحمله العاقلة في الاظهر
فصل يجب بالقتل كفارة وان كان القاتل صبيا او مجنونا وعبدا وذميا وعامدا
ومخطئا ومتسببا بقتل مسلم ولو بدار حرب وذمي وجنين وعبد نفسه ونفسه
وفي نفسه وجه لا امراة وصبي حربيين وباغ وصائل ومقتص منه وعلى كل من الشركاء

لا الكفارة في الاصح

كفارة في الأصح وهي كظهار لكن لا إطعام في الأظهر

باب دعوى الدم والقسامة

يشترط أن يفصل ما يدعيه من عمد وخطإ وانفراد وشركة فإن أطلق استفصله القاضي وقيل يعرض عنه وأن يعين المدعى عليه فلو قال قتله أحدهم لم يحلفهم القاضي في الأصح ويجريان في دعوى غصب وسرقة وإتلاف وإنما تسمع من مكلف ملتزم على مثله ولو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية أو عمدا ووصفه بغيره لم يبطل أصل الدعوى في الأظهر وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث وهو قرينة تصدق المدعي بأن وجد قتيل في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه أو تفرق عنه جمع ولو تقاتل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل فإن التحم قتال فلوث في حق الصف الآخر وإلا ففي حق صفه وشهادة العدل لوث وكذا عبيد ونساء وقيل يشترط تفرقهم وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح ولو ظهر لوث فقال أحد ابنيه قتله فلان وكذبه الآخر بطل اللوث وفي قول لا وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق ولو قال أحدهما قتله زيد ومجهول وقال الآخر عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع الدية ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم أكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطإ فلا قسامة في الأصح ولا يقسم في طرف وإتلاف مال إلا في عبد في الأظهر وهي أن يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخللها جنون أو إغماء بنى ولو مات لم يبن وارثه على الصحيح فلو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الإرث وجبر الكسر وفي قول يحلف كل خمسين يمينا ولو نكل أحدهما حلف الآخر خمسين ولو غاب حلف الآخر خمسين وأخذ حصته وإلا صبر للغائب والمذهب أن يمين المدعى عليه بلا لوث واليمين المردودة على المدعي أو على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون ويجب بالقسامة في قتل الخطإ أو شبه العمد دية على العاقلة وفي العمد على المقسم عليه وفي القديم قصاص ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية فإن حضر آخر أقسم عليه خمسين وفي قول خمسا وعشرين إن لم يكن ذكره في الأيمان وإلا فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الأصح ومن استحق بدل الدم أقسم ولو مكاتب لقتل عبده ومن ارتد فالأفضل تأخير القسامة ليسلم فإن أقسم في الردة صح على المذهب ومن لا وارث له لا قسامة فيه

فصل

إنما يثبت موجب القصاص بإقرار أو عدلين والمال بذلك أو برجل وامرأتين أو ويمين ولو عفا عن القصاص ليقبل منه للمال رجل وامرأتان لم يقبل في الأصح ولو شهد هو وهما بهاشمة قبلها إيضاح لم يجب أرشها على المذهب وليصرح الشاهد بالمدعى فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول فمات منه أو فقتله ولو قال ضرب رأسه فأدماه أو فأسال دمه ثبتت دامية ويشترط لموضحة ضربه فأوضح عظم رأسه وقيل يكفي فأوضح رأسه ويجب بيان محلها وقدرها ليمكن قصاص ويثبت القتل بالسحر بإقرار لا ببينة ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم يقبل وبعده يقبل وكذا بمال في مرض موته في الأصح ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الأولين بقتله فإن صدق الولي الأولين حكم بهما أو الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع بطلتا ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض سقط القصاص ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة لغت وقيل لوث

كتاب البغاة

توجه

البغاة هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم قيل وإمام منصوب ولو أظهر قوم رأي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا وإلا فقطاع طريق وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا إلا أن يستحل دماءنا وينفذ كتابه بالحكم ويحكم بكتابه بسماع البينة في الأصح ولو أقاموا حدا وأخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح وفي الأخيرة وجه وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال ضمن وإلا فلا وفي قول يضمن الباغي والمتأول بلا شوكة يضمن وعكسه كباغ ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فإن أصروا نصحهم ثم آذنهم بالقتال فإن استمهلوا فيه اجتهد وفعل ما رآه صوابا ولا يقتل مدبرهم ولا مثخنهم ولا يطلق أسيرهم وإن كان صبيا وامرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع باختياره ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم ولا تستعمل في قتال إلا لضرورة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق إلا لضرورة بأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا ولا يستعان عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو استعانوا علينا بأهل حرب

وامنوهم لم ينفذ امانهم علينا وينفذ عليهم في الاصح ولو اعانهم اهل الذمة عالمين بتحريم
قتالنا انتقض عهدهم او مكرهين فلا وكذا ان قالوا ظننا جوازه او انهم محقون على المذهب
ويقاتلون كبغاة **فصل** شرط الامام كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا قرشيا مجتهدا
شجاعا ذا راي وسمع وبصر ونطق وبطش وتنعقد الامامة بالبيعة والاصح بيعة
اهل الحل والعقد من العلما والروسا ووجوه الناس الذين تيسر اجتماعهم وشرطهم
صفة الشهود وباستخلاف الامام فلو جعل الامر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون
احدهم وباستيلا جامع الشروط وكذا فاسق وجاهل في الاصح **قلت** ولو ادعى
دفع زكاة الى البغاة صدق بيمينه او جزية فلا على الصحيح وكذا خراج في الاصح
ويصدق في حد الا ان يثبت ببينة ولا اثر له في البدن والله اعلم

كتاب الردة

هي قطع الاسلام بنية او قول كفر او فعل سوا قاله استهزا او عنادا
او اعتقادا فمن نفى الصانع او الرسل او كذب رسولا او حلل محرما بالاجماع
كالزنا وعكسه او نفى وجوب مجمع عليه او عكسه او عزم على الكفر غدا او تردد فيه
كفر والفعل المكفر ما تعمده استهزا صريحا بالدين او جحودا له كالقا مصحف بقاذورة او سجود
لصنم او شمس ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه والمذهب
صحة ردة السكران واسلامه وتقبل الشهادة بالردة مطلقا وقيل يجب التفصيل فعلى الاول
لو شهد بردة فانكر حكم بالشهادة فلو قال كنت مكرها واقتضته قرينة كاسر كفار
صدق بيمينه والا فلا ولو قالا لفظ لفظة كفر فادعى اكراها صدق مطلقا ولو مات معروف
بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما ارتد فمات كافرا فان بين سبب كفره لم يرثه
ونصيبه فيء وكذا ان اطلق في الاظهر وتجب استتابة المرتد والمرتدة وفي قول
تستحب وهي في الحال وفي قول ثلاثة ايام فان اصرا قتلا وان اسلم صح وترك وقيل لا يقبل
اسلامه ان ارتد الى كفر خفي كزنادقة وباطنية وولد المرتد ان انعقد قبلها او بعدها واحد
ابويه مسلم فمسلم او مرتدان فمسلم وفي قول مرتد وفي قول كافر اصلي **قلت** الاظهر مرتد
ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله اعلم وفي زوال ملكه عن ماله بها اقوال اظهرها
ان هلك مرتدا بان زواله بها وان اسلم بان انه لم يزل وعلى الاقوال يقضى منه دين لزمه
قبلها وينفق عليه منه والاصح انه يلزمه غرم اتلافه فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن

وقريب

وقريب واذا وقفنا ملكه فتصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية
موقوف ان اسلم نفذ والا فلا وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة وفي القديم
موقوف وعلى الاقوال يجعل ماله عند عدل وامته عند امراة ثقة ويؤجر ماله
ويؤدي مكاتبه النجوم الى القاضي

كتاب الزنا

ايلاج الذكر بفرج محرم
لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد ودبر ذكر وانثى كقبل على المذهب
ولا حد بمفاخذة ووطي زوجته وامته في حيض وصوم واحرام وكذا امته المزوجة
والمعتدة وكذا مملوكة المحرم ومكره في الاظهر وكذا كل جهة اباح بها عالم كنكاح
بلا شهود على الصحيح ولا بوطي ميتة في الاصح ولا بهيمة في الاظهر ويحد في مستاجرة
ومبيحة ومحرم وان كان تزوجها وشرطه التكليف الا السكران وعلم تحريمه
وحد المحصن الرجم (حتى يموت اجماعا) وهو مكلف حر ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد في
الاظهر والاصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه وان الكامل الزاني بناقص محصن
والبكر الحر مائة جلدة وتغريب عام الى مسافة قصر فما فوقها واذا عين الامام جهة
فليس له طلب غيرها في الاصح ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير بلده فان عاد الى بلده
منع في الاصح ولا تغرب امراة وحدها بل مع زوج او محرم ولو باجرة فان امتنع باجرة لم يجبر
في الاصح والعبد خمسون ويغرب نصف سنة وفي قول سنة وفي قول لا يغرب ويثبت ببينة
او اقرار مرة ولو اقر ثم رجع سقط ولو قال لا تحدوني او هرب فلا في الاصح ولو شهد
اربعة بزناها واربع بانها عذرا لم تحد هي ولا قاذفها ولو عين شاهد زاوية لزناها
والباقون غيرها لم يثبت ويستوفيه الامام او نائبه من حر ومبعض ويستحب حضور
الامام وشهوده ويحد الرقيق سيده او الامام فان تنازعا فالاصح الامام وان السيد
يغربه وان المكاتب كحر وان الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم وان السيد
يعزر ويسمع البينة بالعقوبة والرجم بمدر وحجارة معتدلة ولا يحفر للرجل
والاصح استحبابه للمراة ان ثبت ببينة ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين وقيل
يؤخر ان ثبت باقرار ويؤخر الجلد للمرض فان لم يرج برؤه جلد لا بسوط بل بعثكال
عليه مائة غصن فان كان خمسون ضرب به مرتين وتمسه الاغصان او ينكبس بعضها .

على بعض ليناله بعض الالم فان برئ اجزاه ولا جلد في حر وبرد مفرطين واذا جلد الامام
في مرض او حر او برد فلا ضمان على النص فيقتضي ان التاخير مستحب كتاب
حد القذف شرط القاذف التكليف الا السكران والاختيار ويعزر المميز ولا يحد بقذف
ولد وان سفل فالحر ثمانون والرقيق اربعون والمقذوف الاحصان وسبق في اللعان
ولو شهد دون اربعة بزنا حدوا في الاظهر وكذا اربع نسوة وعبيد وكفرة على المذهب
ولو شهد واحد على اقراره فلا ولو تقاذفا فليس تقاصا ولو استقل المقذوف بالاستيفاء
لم يقع الموقع كتاب قطع السرقة يشترط لوجوبه في المسروق امور كونه ربع دينار
خالصا او قيمته ولو سرق ربعا سبيكة لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع في الاصح ولو سرق
دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله في
الاصح ولو اخرج نصابا من حرز مرتين فان تخلل علم المالك واعادة الحرز فالاخراج الثاني
سرقة اخرى والا قطع في الاصح ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب قطع
في الاصح ولو اشتركا في اخراج نصابين قطعا والا فلا ولو سرق خمرا وخنزيرا وكلبا
او جلد ميتة بلا دبغ فلا قطع فان بلغ اناء الخمر نصابا قطع على الصحيح ولا قطع في طنبور
ونحوه وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع قلت الثاني اصح والله اعلم الثاني كونه ملكا
لغيره فلو ملكه بارث وغيره قبل اخراجه من الحرز او نقص فيه عن نصاب باكل او غيره
فلا قطع وكذا ان ادعى ملكه على النص ولو سرقاه وادعاه احدهما له او لهما فكذبه
الاخر لم يقطع المدعي ويقطع الاخر في الاصح وان سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع
في الاظهر وان قل نصيبه الثالث عدم شبهته فيه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع
وسيد والاظهر قطع احد زوجين بالاخر اذا كان محرزا عنه ومن سرق مال بيت المال ان افرز
لطايفة ليس هو منهم قطع والا فالاصح ان كان له حق في المسروق كمال مصالح وصدقة
وهو فقير فلا والا قطع والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه لا حصره وقناديل
تسرج والاصح قطعه بموقوف وام ولد سرقها نايمة او مجنونة الرابع كونه
محرزا بملاحظة او حصانة موضعه فان كان بصحرا او مسجد اشترط دوام لحاظ وان
كان بحصن كفى لحاظ معتاد واصطبل حرز دواب لا انية وثياب وعرصة دار وصفتها

حرز

حرز انية وثياب بذلة لا حلي ونقد ولو نام بصحرا او مسجد على ثوب او توسد متاعا
فمحرز فلو انقلب فزال عنه فلا وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحرا ان لاحظه فمحرز
والا فلا وشرط الملاحظة قدرته على منع سارق بقوة او استغاثة ودار منفصلة
عن العمارة ان كان بها قوي يقظان فمحرز مع فتح الباب واغلاقه والا فلا ومتصلة
حرز مع اغلاقه وحافظ ولو نايم ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا وكذا نهارا في
الاصح وكذا يقظان تغفله سارق في الاصح فان خلت فالمذهب انها حرز نهارا
زمن امن واغلاقه فان فقد شرط فلا وخيمة بصحرا ان لم تشد اطنابها وترخى
اذيالها فهي وما فيها كمتاع بصحرا والا فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو نايم
وماشية بابنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ وببرية يشترط
حافظ ولو نايم وابل بصحرا محرزة بحافظ يراها ومقطورة يشترط التفات قايدها
اليها كل ساعة بحيث يراها وان لا يزيد قطارها على تسعة وغير مقطورة ليست بمحرزة
في الاصح وكفن في قبر ببيت محرز محرز وكذا بمقبرة بطرف العمارة في الاصح لا بمضيعة
في الاصح فصل يقطع مؤجر الحرز وكذا معيره في الاصح ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه
وكذا اجنبي في الاصح ولو غصب مالا واحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب
او اجنبي المال المغصوب فلا قطع في الاصح ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة
ولو نقب وعاد في ليلة اخرى فسرق قطع في الاصح قلت هذا اذا لم يعلم المالك
النقب ولم يظهره للطارقين والا فلا يقطع قطعا والله اعلم ولو نقب واخرج غيره
فلا قطع ولو تعاونا في النقب وانفرد احدهما بالاخراج او وضعه ناقب بقرب النقب
فاخرجه اخر قطع المخرج ولو وضعه بوسط نقبه فاخذه خارج وهو يساوي
نصابين لم يقطعا في الاظهر ولو رماه الى خارج حرز او وضعه بماء جار او ظهر
دابة سايرة او عرضه لريح هابة فاخرجته قطع او واقفة فمشت بوضعه
فلا في الاصح ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو سرق حرا صغيرا بقلادة فكذا
في الاصح ولو نام عبد على بعير فقاده واخرجه عن القافلة قطع او حر فلا في الاصح
ولو نقل من بيت مغلق الى صحن دار بابها مفتوح قطع والا فلا وقيل ان كانا
مغلقين قطع وبيت خان وصحنه كبيت ودار في الاصح فصل لا يقطع صبي ومجنون ومكره

ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وفي معاهد اقوال احسنها ان شرط قطعه
بسرقة قطع والا فلا قلت الاظهر عند الجمهور لا قطع والله اعلم وتثبت السرقة
بيمين المدعي المردودة في الاصح وباقرار السارق والمذهب قبول رجوعه ومن اقر
بعقوبة لله تعالى فالصحيح ان القاضي ان يعرض له بالرجوع ولا يقول ارجع
ولو اقر بلا دعوى انه سرق مال زيد الغايب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في الاصح
او انه اكره امة غايب على زنا حد في الحال في الاصح ويثبت القطع بشهادة رجلين
فلو شهد رجل وامراتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة
ولو اختلف شاهدان كقوله سرق بكرة والاخر عشية فباطلة وعلى السارق رد ما سرق
فان تلف ضمنه وتقطع يمينه فان سرق ثانيا قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى
ورابعا رجله اليمنى ثم بعد ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت او دهن مغلي قيل هو
تتمة للحد والاصح انه حق للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله وتقطع اليد من الكوع
والرجل من مفصل القدم ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه وان نقصت اربع اصابع
قلت وكذا لو ذهبت الخمس في الاصح والله اعلم وتقطع يد زايدة اصبعا في الاصح
ولو سرق فسقطت يمينه بآفة سقط القطع او يساره فلا على المذهب **باب**
قاطع الطريق هو مكلف له شوكة لا مختلسون يتعرضون لاخر قافلة يعتمدون الهرب
والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة وحيث يلحق غوث
ليس بقطاع وفقد الغوث يكون للبعد او لضعف وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم
قطاع ولو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم ياخذوا مالا ولا نفسا عزرهم بحبس
وغيره واذا اخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد
فيسراه ويمناه وان قتل قتل حتما وان قتل واخذ مالا قتل ثم صلب ثلاثا ثم ينزل وقيل
يبقى حتى يسيل صديده وقيل يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل ومن اعانهم وكثر جمعهم
عزر بحبس وتغريب وغيرهما وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه الامام وقتل
القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول الحد فعلى الاول لا يقتل بولده
وذمي ولو مات فدية ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين ديات ولو عفى
وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا ولو قتل بمثقل او بقطع عضو
فعل به

فعل به مثله ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الاظهر وتسقط عقوبات تخص القاطع
بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب ولا تسقط ساير الحدود بها في الاظهر
فصل من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله
بعد قطعه لا قطعه بعد جلده ان غاب مستحق قتله وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع
في الاصح واذا اخر مستحق حقه جلد فاذا برئ قطع ولو اخر مستحق طرف جلد
وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف فان بادر فقتل فلمستحق الطرف
ديته ولو اخر مستحق الجلد فالقياس صبر الاخرين ولو اجتمع حدود لله تعالى
تقدم وجوبا الاخف فالاخف او عقوبات لله تعالى والادميين قدم حد قذف على زنا والاصح
تقديمه على حد شرب وان القصاص قتلا وقطعا يقدم على حد الزنا **كتاب**
الاشربة كل شراب اسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه الا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا
وموجرا وكذا مكره على شربه على المذهب ومن جهل كونها خمرا لم يحد ولو قرب
اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد او جهلت الحد حد ويحد بدردي خمر لا بخبز عجن
دقيقه بها ومعجون هي فيه وكذا حقنة وسعوط في الاصح ومن غص بلقمة اساغها
بخمر ان لم يجد غيرها والاصح تحريمها لدواء وعطش وحد الحر اربعون ورقيق عشرون
بسوط او ايد او نعال او اطراف ثياب وقيل يتعين سوط ولو راى الامام بلوغه
ثمانين جاز في الاصح والزيادات تعزيرات وقيل حد ويحد باقراره او شهادة رجلين
لا بريح خمر وسكر وقيء ويكفي في اقرار وشهادة شرب خمرا وقيل يشترط وهو عالم به
مختار ولا يحد حال سكره وسوط الحدود ما بين قضيب وعصا ورطب ويابس
ويفرقه على الاعضاء الا المقاتل والوجه قيل والراس ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه
ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل **فصل** يعزر في كل معصية لا حد لها
ولا كفارة بحبس او ضرب او صفع او توبيخ ويجتهد الامام في جنسه وقدره
وقيل ان تعلق بادمي لم يكف توبيخ فان جلد وجب ان ينقص في عبد عن عشرين
جلدة وحر عن اربعين وقيل عشرين ويستوي في هذا جميع المعاصي في الاصح ولو عفى
مستحق حد فلا تعزير للامام في الاصح او تعزير فله في الاصح **كتاب الصيال**
وضمان الولاة له دفع كل صايل على نفس او طرف او بضع او مال فان قتله فلا ضمان

ولا يجب الدفع عن مال ويجب عن بضع وكذا نفس قصدها كافر او بهيمة لا مسلم
في الاظهر والدفع عن غيره كهو عن نفسه وقيل يجب قطعا ولو سقطت جرة ولم تندفع
عنه الا بكسرها ضمنها في الاصح ويدفع الصايل بالاخف فان امكن بكلام او استغاثة
حرم الضرب او بضرب بيد حرم بسوط او بسوط حرم عصا او بقطع عضو حرم
قتل فان امكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال ولو عضت يده خلصها بالاسهل
من فك لحييه وضرب شدقيه فان عجز فسلها فندرت اسنانه فهدر ومن نظر
الى حرمه في داره من كوة او ثقب عمدا فرماه بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب
قرب عينيه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر قيل وعدم
استتار الحرم قيل وانذار قبل رميه ولو عزر ولي ووال وزوج ومعلم فمضمون
ولو حد مقدرا فلا ضمان ولو ضرب شارب بنعال وثياب فلا ضمان على الصحيح
وكذا اربعون سوطا على المشهور او اكثر وجب قسطه بالعدد وفي قول نصف ديته
ويجريان في قاذف جلد احدى وثمانين ولمستقل قطع سلعة الا مخوفة لا خطر
في تركها او الخطر في قطعها اكثر ولاب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر لكن
ان زاد خطر الترك لا لسلطان وله ولسلطان قطعها بلا خطر وفصد وحجامة فلو مات
بجايز من هذا فلا ضمان في الاصح ولو فعل سلطان بصبي ما منع فدية مغلظة
في ماله وما وجب بخطا امام في حكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال ولو حده
بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين فان قصر في اختبارهما فالضمان
عليه والا فالقولان فان ضمنا عاقلته او بيت المال فلا رجوع على الذميين والعبدين
في الاصح ومن حجم او فصد باذن لم يضمن وقتل جلاد وضربه بامر الامام كمباشرة
الامام ان جهل ظلمه وخطاه والا فالقصاص والضمان على الجلاد ان لم يكن اكراه
ويجب ختان المراة بجزء من اللحمة باعلا الفرج والرجل بقطع ما يغطي حشفته
بعد البلوغ ويندب تعجيله في سابعه فان ضعف عن احتماله اخر ومن ختنه في سن
لا يحتمله لزمه قصاص الا والد فان احتمل وختنه ولي فلا ضمان في الاصح واجرته
في مال المختون فصل من كان مع دابة او دواب ضمن اتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا
ولو بالت او راثت في طريق فتلف به نفس او مال فلا ضمان ويحترز عما لا يعتاد
كركض

كركض شديد في وحل فان خالف ضمن ما تولد منه ومن حمل حطبا على ظهره او بهيمة
فحك بناء فسقط ضمنه فان دخل سوقا فتلف به نفس او مال ضمن ان كان زحام
فان لم يكن وتمزق ثوب فلا الا ثوب اعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه وانما يضمنه
اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بان وضعه بطريق او عرضه للدابة فلا وان كانت
الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن الا ان لا يفرط
في ربطها او حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها وكذا ان كان الزرع في محوطة له
باب فتركه مفتوحا في الاصح وهرة تتلف طيرا او طعاما ان عهد ذلك منها ضمن
مالكها في الاصح ليلا ونهارا والا فلا في الاصح كتاب السير كان الجهاد في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية وقيل فرض عين واما بعده فللكفار
حالان احدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج
عن الباقين ومن فروض الكفاية القيام باقامة الحجج وحل المشكلات في الدين وبعلوم الشرع
باليد
كتفسير وحديث والفروع بحيث يصلح للقضاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واحياء الكعبة كل سنة بالزيارة ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جايع اذا لم تندفع
بزكاة وبيت المال وتحمل الشهادة واداؤها والحرف والصنايع وما تتم به المعايش
وجواب سلام على جماعة ويسن ابتداؤه لا على قاضي حاجة واكل وفي حمام
ولا جواب عليهم ولا جهاد على صبي ومجنون وامراة ومريض وذي عرج بين واقطع
واشل وعبد وعادم اهبة قتال وكل عذر منع وجوب الحج منع الجهاد الا خوف طريق
من كفار وكذا من لصوص المسلمين على الصحيح والدين الحال يحرم سفر جهاد وغيره
الا باذن غريمه والمؤجل لا وقيل يمنع سفرا مخوفا ويحرم جهاد الا باذن ابويه ان كانا
مسلمين وليس لهما منعه من سفر تعلم فرض عين وكذا كفاية في الاصح فان اذن
ابواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع ان لم يحضر الصف فان شرع في قتال حرم
الانصراف في الاظهر الثاني يدخلون بلدة لنا فيلزم اهلها الدفع بالممكن فان امكن
تاهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا اذن
وقيل ان حصلت مقاومة باحرار اشترط اذن سيده والا فمن قصد دفع عن
نفسه بالممكن ان علم انه ان اخر قتل وان جوز الاسر فله ان يستسلم ومن هو دون
اخذ

مسافة قصر من البلدة كأهلها ومن على المسافة تلزمهم الموافقة بقدر الكفاية
ان لم يكف أهلها ومن يليهم قيل وإن كفوا ولو أسروا مسلماً فالأصح وجوب النهوض
إليهم لخلاصه ان توقعناه فصل يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه ويسن
إذا بعث سرية أن يؤمر عليهم ويأخذ البيعة بالثبات وله الاستعانة بكفار
تؤمن خيانتهم ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم وبعبيد
بإذن السادة ومراهقين أقوياء وله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله
ولا يصح استئجار مسلم لجهاد ويصح استئجار ذمي للإمام قيل ولغيره ويكره لغاز
قتل قريب ومحرم أشد قلت إلا أن يسمعه يسب الله تعالى أو رسوله
صلى الله عليه وسلم والله أعلم ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل ويحل
قتل راهب وأجير وشيخ وضعيف وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر
فيسترقون وتسبى نساؤهم وأموالهم ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال
الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة فإن كان فيهم مسلم أسير
أو تاجر جاز ذلك على المذهب ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم
وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم وإن تترسوا
بمسلمين فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم وإلا جاز رميهم في الأصح ويحرم
الانصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى
فئة يستنجد بها ويجوز إلى فئة بعيدة في الأصح ولا يشارك متحيز إلى بعيدة الجيش
فيما غنم بعد مفارقته ويشارك متحيز إلى قريبة في الأصح فإن زاد على مثلين
جاز الانصراف إلا أنه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء
في الأصح وتجوز المبارزة فإن طلبها كافر استحب الخروج إليه وإنما تحسن ممن جرب
نفسه وبإذن الإمام ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا
إن لم يرج حصولها لنا فإن رجي ندب الترك ويحرم إتلاف الحيوان إلا ما يقاتلون
عليه لدفع أو ظفر بهم أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره فصل نساء الكفار
وصبيانهم إذا أسروا رقوا وكذا العبيد ويجتهد الإمام في الأحرار الكاملين ويفعل
الأحظ للمسلمين من قتل ومن وفداء بأسارى أو مال أو استرقاق فإن خفي الأحظ حبسهم حتى يظهر
وقيل

وقيل لا يسترق وثني وكذا عربي في قول ولو أسلم أسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي
وفي قول يتعين الرق وإسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله وصغار ولده
لا زوجته على المذهب المنصوص فإن استرقت انقطع نكاحه في الحال وقيل إن كان
بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها ويجوز إرقاق زوجة ذمي وكذا عتيقه
في الأصح لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب وإذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ
النكاح إن كانا حرين قيل أو رقيقين وإذا أرق وعليه دين لم يسقط فيقضى
من ماله إن غنم بعد إرقاقه ولو اقترض حربي من حربي أو اشترى منه ثم أسلما
أو قبلا جزية دام الحق ولو أتلف عليه فأسلما فلا ضمان في الأصح والمال المأخوذ من
أهل الحرب قهراً غنيمة وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب سرقة أو وجد كهيئة
اللقطة على الأصح فإن أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه وللغانمين التبسط في الغنيمة
بأخذ القوت وما يصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله عموماً وعلف الدواب
تبناً وشعيراً ونحوهما وذبح مأكول للحمه والصحيح جواز أكل الفاكهة وأنه لا يجب
قيمة المذبوح وأنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف وأنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش
بعد الحرب والحيازة وأن من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية لزمه ردها إلى المغنم وموضع
التبسط دارهم وكذا ما لم يصل عمران الإسلام في الأصح ولغانم رشيد ولو محجور عليه
بفلس الإعراض عن الغنيمة قبل قسمه والأصح جوازه بعد إفراز الخمس وجوازه
لجميعهم وبطلانه من ذوي القربى وسالب والمعرض كمن لم يحضر ومن مات فحقه
لوارثه ولا تملك إلا بقسمة ولهم التملك وقيل يملكون بالحيازة وقيل إن سلمت
إلى القسمة بان ملكهم وإلا فلا ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول ولو كان فيها
كلب أو كلاب تنفع وأراده بعضهم ولم ينازع أعطيه وإلا قسمت إن أمكن وإلا
أقرع والصحيح أن سواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين وخراجه
أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين وهو من عبادان إلى حديثة الموصل طولاً
ومن القادسية إلى حلوان عرضاً قلت الصحيح أن البصرة وإن كانت
داخلة في حد السواد فليس لها حكمه إلا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها
وأن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله أعلم وفتحت مكة صلحاً

فدورها وارضها المحياة ملك تباع **فصل** يصح من كل مسلم مكلف مختار امان
حربي وعدد محصور فقط ولا يصح امان اسير لمن هو معهم في الاصح ويصح بكل لفظ
يفيد مقصوده وبكناية ورسالة ويشترط علم الكافر بالامان فان رده بطل وكذا
ان لم يقبل في الاصح ويكفي اشارة مفهمة للقبول ويجب ان لا تزيد مدته على اربعة
اشهر وفي قول يجوز ما لم تبلغ سنة ولا يجوز امان من يضر المسلمين كجاسوس
وليس للامام نبذ الامان ان لم يخف خيانة ولا يدخل في الامان ماله واهله
وولده بدار الحرب وكذا ما معه منها في الاصح الا بشرط والمسلم بدار كفر ان امكنه
اظهار دينه استحب له الهجرة والا وجبت ان اطاقها وان قدر اسير على هرب
لزمه ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم او على انهم في امانه حرم فان تبعه قوم
فليدفعهم ولو بقتلهم ولو شرطوا عليه ان لا يخرج من دارهم لم يجز الوفا ولو عاقد
الامام علجا يدل على قلعة وله منها جارية جاز فان فتحت بدلالته اعطيها او بغيرها فلا
في الاصح فان لم يفتح فلا شيء له وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله اجرة مثل فان لم يكن فيها
جارية او ماتت قبل العقد فلا شيء او بعد الظفر وقبل التسليم اليه وجب بدل او قبل ظفر فلا
في الاظهر وان اسلمت المعينة فالمذهب وجوب بدل وهو اجرة مثل وقيل قيمتها

كتاب الجزية

صورة عقدها اقركم بدار الاسلام او اذنت لكم في اقامتكم بها على ان تبذلوا جزية
وتنقادوا لحكم الاسلام والاصح اشتراط ذكر قدرها لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم ودينه ولا يصح العقد موقتا على المذهب ويشترط لفظ قبول
ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى او رسولا او بامان مسلم
صدق وفي دعوى الامان وجه ويشترط لعقدها الامام او نايبه وعليه الاجابة
اذا طلبوا الا جاسوسا نخافه ولا تعقد الا لليهود والنصارى والمجوس واولاد
من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا زاعم التمسك بصحف
ابراهيم وزبور داود عليهما السلام ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني على المذهب
ولا جزية على امراة وخنثى ومن فيه رق وصبي ومجنون فان انقطع جنونه
قليلا كساعة من شهر او سنة لزمته او كثيرا كيوم ويومين فالاصح
تلفق الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية الحق بمامنه

وان بذل لها عقد له وقيل عليه كجزية ابيه والمذهب وجوبها على زمن وشيخ وهرم
واعمى وراهب واجير وفقير عجز عن كسب فاذا تمت سنة وهو معسر
ففي ذمته حتى يوسر ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة
واليمامة وقراها وقيل له الاقامة في طرقه الممتدة ولو دخله بغير اذن الامام
اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع فان استاذن اذن له ان كان مصلحة للمسلمين
كرسالة وحمل ما يحتاج اليه فان كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم ياذن الا بشرط
اخذ شيء منها ولا يقيم الا ثلثة ايام ويمنع دخول حرم مكة فان كان رسولا خرج اليه
الامام او نايبه ليسمعه فان مرض فيه نقل وان خيف موته فان مات لم يدفن فيه
فان دفن نبش واخرج وان مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك
والا نقل فان مات وتعذر نقله دفن هناك **فصل** واقل الجزية دينار لكل سنة
ويستحب للامام مماكسته حتى ياخذ من متوسط دينارين وغني اربعة ولو عقدت
باكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فان ابوا فالاصح انهم ناقضون ولو اسلم
ذمي او مات بعد سنين اخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا ويسوي بينها
وبين دين ادمي على المذهب او في خلال سنة فقسط وفي قول لا شيء وتوخذ
باهانة فيجلس الاخذ ويقوم الذمي ويطاطي راسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان
ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمته وكله مستحب وفي قول واجب فعلى الاول
له توكيل مسلم بالاداء وحوالة عليه وان يضمنها **قلت** هذه الكيفية باطلة
ودعوى استحبابها خطا وايجابها اشد خطاء والله اعلم ويستحب للامام ان امكنه
ان يشرط عليهم اذا صولحوا في بلادهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زايدا
على اقل جزية وقيل يجوز منها وتجعل على غني ومتوسط لا فقير في الاصح ويذكر
عدد الضيفان رجالا وفرسانا وجنس الطعام والادم وقدرهما ولكل
واحد كذا وعلف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن
ومقامهم ولا يجاوز ثلاثة ايام ولو قال قوم نودي الجزية باسم الصدقة
لا جزية فللامام اجابتهم اذا راى ويضعف عليهم الزكوة فمن خمسة ابعرة
شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض وعشرين دينارا دينار ومايتي درهم عشرة دراهم

وخمس المعشرات ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم يضعف الجبران في الاصح ولو كان بعض نصاب لم يجب قسطه في الاظهر ثم الماخوذ جزية حقيقة فلا توخذ من مال من لا جزية عليه

فصل يلزمنا الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ودفع اهل الحرب عنهم وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع ونمنعهم احداث كنيسة في بلد احدثناه او اسلم اهله عليه وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الاصح او صلحا بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم وابقاء الكنايس جاز وان اطلق فالاصح المنع او لهم قررت ولهم الاحداث في الاصح ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع بنا على بنا جار مسلم والاصح المنع من المساواة وانهم لو كانوا بمحلة منفصلة لم يمنعوا ويمنع الذمي من ركوب خيل لا حمير وبغال نفيسة ويركب باكاف وركاب خشب لا حديد ولا سرج ويلجأ الى اضيق الطريق ولا يوقر ولا يصدر في مجلس ويومر بالغيار والزنار فوق الثياب واذا دخل حماما فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه جعل في عنقه خاتم من حديد او رصاص ونحوه ويمنع من اسماعه المسلمين شركا وقولهم في عزير والمسيح ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ولو شرطت هذه الامور فخالفوا لم ينتقض العهد ولو قاتلونا او امتنعوا من الجزية او من اجرا حكم الاسلام انتقض ولو زنا ذمي بمسلمة او اصابها بنكاح او دل اهل الحرب على عورة المسلمين او فتن مسلما عن دينه او طعن في الاسلام او القران او ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض والا فلا ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله او بغيره لم يجب ابلاغه مامنه في الاظهر بل يختار الامام فيه قتلا ورقا ومنا وفدا فان اسلم قبل الاختيار امتنع الرق واذا بطل امان رجال لم يبطل امان نسائهم والصبيان في الاصح واذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المامن

باب الهدنة

عقدها الكفار اقليم يختص بالامام او نايبه فيها ولبلدة يجوز لوالي الاقليم ايضا وانما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد واهبة او رجا اسلامهم او بذل جزية فان لم يكن جازت اربعة اشهر لا سنة وكذا دونها في الاظهر ولضعف تجوز عشر سنين فقط ومتى زاد على الجايز فقولا تفريق الصفقة واطلاق العقد يفسده وكذا شرط فاسد

على

على الصحيح بان شرط منع فك اسارانا او ترك مالنا لهم او لتعقد لهم ذمة بدون دينار او بدفع مال اليهم وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام متى شا ومتى صحت وجب الكف عنهم حتى تنقضي او ينقضوها بتصريح او قتالنا او مكاتبة اهل الحرب بعورة لنا او قتل مسلم فاذا انتقضت جازت الاغارة عليهم وبياتهم ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم ايضا وان انكروا باعتزالهم او اعلام الامام ببقايهم على العهد فلا ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم اليهم ويبلغهم المامن ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة ولا يجوز شرط رد مسلمة تاتينا منهم فان شرط فسد الشرط وكذا العقد في الاصح وان شرط رد من جا منهم او لم يذكر ردا فجات امراة مسلمة لم يجب دفع مهر الى زوجها في الاظهر ولا يرد صبي ومجنون وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب ويرد من له عشيرة طلبته اليها لا الى غيرها الا ان يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه ومعنى الرد ان يخلي بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع ولا يلزمه الرجوع وله قتل الطالب ولنا التعريض له به لا التصريح ولو شرط ان يردوا من جاهم مرتدا منا لزمهم الوفا فان ابوا فقد نقضوا والاظهر جواز شرط ان لا يردوا

كتاب الصيد والذبايح

ذكاة الحيوان الماكول بذبحه في حلق او لبة ان قدر عليه والا فبعقر مزهق حيث كان وشرط ذابح وصايد حل مناكحته وتحل ذكاة امة كتابية ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح او اصطياد حرم ولو ارسلا كلبين او سهمين فان سبق آلة المسلم فقتل او انهاه الى حركة مذبوح حل ولو انعكس او جرحاه معا او جهل او مرتبا ولم يذفف احدهما حرم ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز ومجنون وسكران في الاظهر ويكره ذكاة اعمى ويحرم صيده برمي وكلب في الاصح ويحل ميتة السمك والجراد ولو صادها مجوسي وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة اذا اكل معه في الاصح ولا يقطع بعض سمكة فان فعل او بلع سمكة حية حل في الاصح واذا رمى صيدا متوحشا او بعيرا ندا او شاة شردت بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب شيا من بدنه ومات في الحال حل ولو تردى بعير ونحوه في بير ولم يمكن قطع حلقومه فكناد قلت الاصح لا يحل بارسال الكلب وصححه الروياني والشاشي والله اعلم ومتى تيسر لحوقه بعدو او استغاثة بمن يستقبله فمقدور عليه

ويكفي في النادّ والمتردي جرح يفضي الى الزهوق وقيل يشترط مذفف واذا ارسل سهمًا
او كلبًا او طايرًا على صيد فاصابه فان لم يدرك فيه حيوة مستقرة او ادركها وتعذر ذبحه
بلا تقصير بان سل السكين فمات قبل امكان او امتنع لقوته ومات قبل القدرة حل وان مات
لتقصيره بان لا تكون معه سكين او غصبت منه او نشبت في الغمد حرم ولو رماه فقده
نصفين حلا ولو ابان منه عضوا بجرح مذفف حل العضو والبدن او بغير مذفف ثم ذبحه
او جرحه جرحًا اخر مذففا حرم العضو وحل الباقي فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل
الجميع وقيل يحرم العضو وذكاة كل حيوان قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس وهو المعتمد
والمري وهو مجرى الطعام ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق ولو ذبحه
من قفاه عصى فان اسرع فقطع الحلقوم والمري وبه حيوة مستقرة حل والا فلا وكذا
ادخال سكين باذن ثعلب ويسن نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه وان يكون البعير
قايما معقول ركبة والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد
باقي القوايم وان يحد شفرته ويوجه للقبلة ذبيحته وان يقول بسم الله ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يقل باسم الله واسم محمد **فصل** يحل ذبح مقدور عليه وجرح
غيره بكل محدد يجرح كحديد ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج الا ظفرا
وسنا وساير العظام فلو قتل بثقل او بثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل
ولا حد او بسهم وبندقة او جرحه نصل واثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما
او انخنق بحبولة او اصابه سهم فوقع بارض او جبل ثم سقط منه حرم ولو اصابه
سهم بالهوا فسقط بارض ومات حل ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير
ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلمة بان تنزجر جارحة السباع بزجر
صاحبه وتسترسل بارساله وتمسك الصيد ولا تاكل منه شيا ويشترط ترك الاكل
في جارحة الطير في الاظهر ويشترط تكرر هذه الامور بحيث يظن تادب الجارحة
ولو ظهر كونه معلما ثم اكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الاظهر فيشترط تعليم
جديد ولا اثر للعق الدم ومعض الكلب من الصيد نجس والاصح انه لا يعفى عنه
وانه يكفي غسله بماء وتراب ولا يجب ان يقور ويطرح ولو تحاملت الجارحة على صيد
فقتلته بثقلها حل في الاظهر ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد
او اختنكت

او احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريها او استرسل كلب بنفسه
فقتل لم يحل وكذا لو استرسل فاغراه صاحبه فزاد عدوه في الاصح ولو اصابه سهم
باعانة ريح حل ولو ارسل سهما لاختبار قوته او الى غرض فاعترض صيد فقتله
حرم في الاصح ولو رمى صيدا ظنه حجرا او سرب ظبا فاصاب واحدة حلت وان قصد
واحدة فاصاب غيرها حلت في الاصح ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا
حرم وان جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الاظهر **فصل** يملك الصيد بضبطه
بيده وبجرح مذفف وبازمان وكسر جناح وبوقوعه في شبكة نصبها وبالجائه
الى مضيق لا يفلت منه ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره
لم يملكه في الاصح ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته وكذا بارسال المالك له في الاصح
ولو تحول حمامه الى برج غيره لزمه رده فان اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع
احدهما وهبته شيا منه لثالث ويجوز لصاحبه في الاصح فان باعاهما والعدد
معلوم والقيمة سوا صح والا فلا ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان ذفف الثاني
او ازمن دون الاول فهو للثاني وان ذفف الاول فله وان ازمن فله ثم ان ذفف الثاني
بقطع حلقوم ومري فهو حلال وعليه للاول ما نقص بالذبح وان ذفف لا بقطعهما
او لم يذفف ومات بالجرحين فحرام ويضمنه الثاني للاول وان جرحا معا وذففا
او ازمنا فلهما وان ذفف احدهما او ازمن دون الاخر فله وان ذفف واحد وازمن
اخر وجهل السابق حرم على المذهب

كتاب الاضحية

هي سنة
لا تجب الا بالتزام ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره وظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي
وان يذبحها بنفسه والا فيشهدها ولا تصح الا من ابل وبقر وغنم وشرط ابل ان يطعن
في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضان في الثانية ويجوز ذكر وانثى وخصي
والبعير والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد وافضلها بعير ثم بقرة ثم ضان ثم معز
وسبع شياه افضل من بعير وشاة افضل من مشاركة في بعير وشرطها سلامة
من عيب ينقص لحما فلا تجزي عجفا ومجنونة ومقطوعة بعض اذن وذات
عرج وعور ومرض وجرب بين ولا يضر يسيرها ولا فقد قرون وكذا شق اذن
وخرقها وثقبها في الاصح **قلت** الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب والله اعلم

ويدخل وقتها اذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى قدر الركعتين وخطبتين
خفيفتين ويبقى حتى تغرب اخر ايام التشريق قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط
طلوعها ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين والله اعلم ومن نذر معينة فقال لله علي
ان اضحي بهذه لزمه ذبحها في هذا الوقت فان تلفت قبله فلا شي عليه فان اتلفها
لزمه ~~في هذا الوقت فان تلفت~~ ان يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه
وان نذر في ذمته ثم عين لزمه ذبحه فيه فان تلفت قبله بقي الاصل عليه في الاصح
وتشترط النية عند الذبح ان لم يسبق تعيين وكذا ان قال جعلتها اضحية في الاصح
وان وكل بالذبح نوى عند اعطا الوكيل او عند ذبحه وله الاكل من اضحية تطوع
واطعام الاغنيا لا تمليكهم ويأكل ثلثا وفي قول قديم نصفا والاصح وجوب التصدق
ببعضها والافضل بكلها الا لقما يتبرك باكلها ويتصدق بجلدها او ينتفع به وولد
الواجبة يذبح وله اكل كله وشرب فاضل لبنها ولا تضحية لرقيق فان اذن سيده وقعت
له ولا يضحي مكاتب بلا اذن ولا تضحية عن الغير بغير اذنه ولا عن ميت ان لم يوص بها

فصل يسن ان يعق عن غلام بشاتين وعن جارية بشاة وسنها
وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظمها وان يذبح يوم
سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق راسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا او فضة
ويؤذن في اذنه حين يولد ويحنك بتمرة

كتاب الاطعمة حيوان البحر السمك
منه حلال كيف مات وكذا غيره في الاصح وقيل لا وقيل ان اكل مثله في البر حل والا فلا
ككلب وحمار وما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية حرام وحيوان
البر يحل منه الانعام وبقر وحش وحماره وظبي وضبع وضب وارنب وثعلب
ويربوع وفنك وسمور ويحرم بغل وحمار اهلي وكل ذي ناب من السباع
ومخلب من الطير كاسد ونمر وذيب ودب وفيل وقرد وباز وشاهين
وصقر ونسر وعقاب وكذا ابن اوى وهرة وحش في الاصح ويحرم ما ندب
قتله كحية وعقرب وغراب ابقع وحداة وفارة وكل سبع ضار وكذا رخمة
وبغاثة والاصح حل غراب زرع وتحريم ببغا وطاوس وتحل نعامة وكركي وبط
واوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور
وان

وان اختلف لونه ونوعه كعندليب وصعوة وزرزور لا خطاف ونمل ونحل
وذباب وحشرات كخنفسا ودود وكذا ما تولد من ماكول وغيره وما لا نص فيه
ان استطابه اهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل وان استخبثوه
فلا وان جهل اسم حيوان سئلوا وعمل بتسميتهم وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه
به واذا ظهر تغير لحم جلالة حرم وقيل يكره قلت الاصح يكره والله اعلم فان
علفت طاهرا فطاب حل ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذايب حرم وما كسب بمخامرة
نجس كحجامة وكنس مكروه ويسن ان لا ياكله ويطعمه رقيقه وناضحه ويحل جنين
وجد ميتا في بطن مذكاة ومن خاف على نفسه موتا او مرضا مخوفا ووجد محرما
لزمه اكله وقيل يجوز فان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق والا ففي قول يشبع
والاظهر سد الرمق الا ان يخاف تلفا ان اقتصر وله اكل ادمي ميت وقتل مرتد وحربي
لا ذمي ومستامن وصبي حربي قلت الاصح حل قتل الصبي والمراة الحربيين للاكل والله اعلم
ولو وجد طعام غايب اكل وغرم او حاضر مضطر لم يلزمه بذله ان لم يفضل عنه
فان اثر مسلما جاز او غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم او ذمي فان منع فله قهره واخذه
وان قتله وانما يلزمه بعوض ناجز ان حضر والا فنسيئة فلو اطعمه ولم يذكر عوضا فالاصح
لا عوض ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره او محرم ميتة وصيدا فالمذهب اكلها
والاصح تحريم قطع بعضه لاكله قلت الاصح جوازه وشرطه فقد الميتة ونحوها
وان يكون الخوف في قطعه اقل ويحرم قطعه لغيره ومن معصوم والله اعلم

كتاب المسابقة والمناضلة هما سنة ويحل اخذ عوض عليهما وتصح المناضلة على سهام وكذا مزاريق
ورماح ورمي باحجار ومنجنيق وكل نافع في الحرب على المذهب لا على كرة صولجان
وبندق وسباحة وشطرنج وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده وتصح المسابقة
على خيل وابل وكذا فيل وبغل وحمار في الاظهر لا طير وصراع في الاصح والاظهر
ان عقدها لازم لا جايز فليس لاحدهما فسخه ولا ترك العمل فيه قبل شروع وبعده
ولا زيادة ولا نقص فيه ولا في مال وشرط المسابقة علم الموقف والغاية وتساويهما
فيهما وتعيين الفرسين ويتعينان وامكان سبق كل واحد والعلم بالمال المشروط
ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام او احد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال كذا

اوعلى كذا ومن احدهما فيقول ان سبقني فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك فان شرط
ان من سبق منهما فله على الاخر كذا لم يصح الا بمحلل فرسه كفو لفرسيهما فان سبقهما اخذ المالين
وان سبقاه او جاءا معًا فلا شيء لاحد وان جاء مع احدهما فمال هذا لنفسه ومال المتاخر
للمحلل وللذي معه وقيل للمحلل فقط وان جا احدهما ثم المحلل ثم الاخر فمال الاخر للاول
في الاصح فان تسابق ثلثة فصاعدا وشرط للثاني مثل الاول فسد ودونه يجوز في الاصح وسبق
ابل بكتف وخيل بعنق وقيل بالقوايم فيهما ويشترط للمناضلة بيان ان الرمي مبادرة وهي
ان يبدر احدهما باصابة العدد المشروط ومحاطة وهي ان تقابل اصابتهما ويطرح المشترك
فمن زاد بعدد كذا فناضل وبيان عدد نوب الرمي وبيان عدد الاصابة ومسافة الرمي
وقدر الغرض طولًا وعرضًا الا ان يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه وليبينا
صفة الرمي من قرع وهو اصابة الشن بلا خدش او خزق وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه
او خسق وهو ان يثبت فيه او مرق وهو ان ينفذ فان اطلقا اقتضى القرع ويجوز
عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه ولا يشترط تعيين قوس
وسهم فان عين لغا وجاز ابداله بمثله فان شرط منع ابداله فسد العقد والاظهر اشتراط
بيان البادي بالرمي ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران اصحابًا جاز
ولا يجوز شرط تعيينهما بقرعة فان اختار غريبا ظنه راميًا فبان خلافه بطل العقد
فيه وسقط من الحزب الاخر واحد وفي بطلان الباقي قولا تفريق الصفقة فان صححنا
فلهم جميعًا الخيار فان اجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد واذا نضل حزب
قسم المال بحسب الاصابة وقيل بالسوية ويشترط في الاصابة المشروطة ان تحصل
بالنصل فلو تلف وتر او قوس او عرض شيء انصدم به السهم واصاب حسب له
والا فلا يحسب عليه ولو نقلت ريح الغرض فاصاب موضعه حسب والا فلا يحسب عليه
ولو شرط خسق فثقب وثبت فيه ثم سقط او لقي صلابة فسقط حسب له

كتاب الايمان

لا تنعقد الا بذات الله تعالى او صفة له كقوله والله ورب العالمين والحي
الذي لا يموت ومن نفسي بيده وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى ولا يقبل قوله لم ارد به
اليمين وما انصرف اليه سبحانه وتعالى عند الاطلاق كالرحيم والخالق والرازق والرب
تنعقد به اليمين الا ان يريد غيره وما استعمل فيه وفي غيره سوا كالشيء والموجود
والعالم

والعالم والحي ليس بيمين الا بنية والصفة كعظمة الله وعزته وكبريايه وكلامه وعلمه
ومشيته يمين الا ان ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور ولو قال وحق الله فيمين الا ان يريد
العبادات وحروف القسم باء وتاء وواو كبالله ووالله وتالله وتختص التا بالله ولو قال الله
ورفع او نصب او جر او سكن فليس بيمين الا بنية ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف
بالله لافعلن فيمين ان نواها او اطلق وان قال قصدت خبرًا ماضيًا او مستقبلًا صدق باطنًا
وكذا ظاهرًا على المذهب ولو قال لغيره اقسمت عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن واراد يمين
نفسه فيمين والا فلا ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بريء من الاسلام فليس
بيمين ومن سبق لسانه الى لفظها بلا قصد لم تنعقد وتصح على ماض ومستقبل وهي
مكروهة الا في طاعة فان حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة به
او ترك مندوب او فعل مكروه يسن حنثه وعليه كفارة او ترك مباح او فعله فالا فضل
ترك الحنث وقيل الحنث وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جايز قيل وحرام قلت
هذا اصح والله اعلم وكفارة ظهار على العود وقتل على الموت ومنذور مالي **فصل** يتخير
في كفارة اليمين بين عتق كالظهار واطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب
قوت بلده او كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص او عمامة او ازار لا خف وقفازين ومنطقة
ولا يشترط صلاحيته للمدفوع اليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له وقطن وكتان
وحرير لامراة ورجل ولبيس لم تذهب قوته فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام
ولا يجب تتابعها في الاظهر وان غاب ماله انتظره ولم يصم ولا يكفر عبد بمال الا اذا ملكه
سيده طعامًا او كسوة وقلنا يملك بل يكفر بصوم فان ضره وكان حلف وحنث باذن
سيده صام بلا اذن او وجدا بلا اذن لم يصم الا باذن وان اذن في احدهما فالاصح اعتبار
الحلف ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة لا عتق **فصل** حلف ان لا يسكنها
او لا يقيم فيها فليخرج في الحال فان مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه وان اشتغل
باسباب الخروج كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب لم يحنث ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار
فخرج احدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بني بينهما جدار ولكل جانب مدخل في الاصح ولو حلف
لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا او لا يتزوج او لا يتطهر او لا يلبس
او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد فاستدام هذه الاحوال حنث قلت تحنيثه

باستدامة التزويج والتطهير غلط لذهول واستدامة طيب ليس تطيبا في الاصح
وكذا وطئ وصوم وصلاة والله اعلم ومن حلف لا يدخل دارًا حنث بدخول دهليز
داخل الباب او بين بابين لا بدخول طاق قدام الباب ولا بصعود سطح غير محوط
وكذا محوط على الاصح ولو ادخل يده او راسه او رجله لم يحنث فان وضع رجليه
فيها معتمدًا عليهما حنث ولو انهدمت فدخل وقد بقي اساس الحيطان حنث وان
صارت فضاءً او جعلت مسجدًا او حمامًا او بستانًا فلا ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث
بدخول ما يسكنها بملك لا باعارة واجارة وغصب الا ان يريد مسكنه ويحنث بما يملكه
ولا يسكنه الا ان يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل دار زيد ولا يكلم عبده وزوجته فباعهما
او طلقها فدخل وكلم لم يحنث الا ان يقول داره هذه او زوجته هذه او عبده هذا
فيحنث الا ان يريد ما دام في ملكه ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع ونصب
في موضع اخر لم يحنث بالثاني ويحنث بالاول في الاصح او لا يدخل بيتًا حنث بكل بيت
من طين او حجر او اجر او خشب او خيمة ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل
او لا يدخل على زيد فدخل بيتًا فيه زيد وغيره حنث وفي قول ان نوى الدخول
على غيره دونه لا يحنث فلو جهل حضوره فخلاف حنث الناسي قلت ولو حلف
لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث وان اطلق حنث في الاظهر والله اعلم
فصل حلف لا ياكل الروس ولا نية له حنث بروس تباع وحدها لا طير وحوت
وصيد الا ببلد تباع فيه منفردة والبيض يحمل على مزائل بايضه في الحياة كدجاج
ونعامة وحمام لا سمك وجراد واللحم على نعم وخيل ووحش وطير لا سمك وشحم بطن
وكذا كرش وكبد وطحال وقلب في الاصح والاصح تناوله لحم راس ولسان وشحم ظهر
وجنب وان شحم الظهر لا يتناوله الشحم وان الالية والسنام ليسا لحمًا ولا شحمًا
والالية لا يتناول سنامًا ولا يتناولها والدسم يتناولهما جميعا وشحم ظهر وبطن
وكل دهن ولحم البقر يتناول جاموسا ولو قال مشيرا الى الحنطة لا اكل هذه حنث باكلها
على هيئتها وبطيخها وخبزها ولو قال لا اكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة ونيئة (وطحينها ح)
ومقلية لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها ولا يتناول رطب تمرًا ولا بسرًا ولا عنب زبيبًا
وكذا العكوس ولو قال لا اكل هذا الرطب فتتمر فاكلها او لا اكلم هذا الصبي فكلمه شيخًا

فلاحنث

فلاحنث في الاصح والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وارز وباقلا وذرة وحمص
فلو ثرده فاكله حنث ولو حلف لا ياكل سويقا فسفه او تناوله باصبع حنث وان جعله
في ماء فشربه فلا او لا يشربه فبالعكس او لا ياكل لبنًا او مايعًا اخر فاكله بخبز حنث او شربه
فلا او لا يشربه فبالعكس او لا ياكل سمنًا فاكله بخبز جامدًا او ذايبًا حنث وان شربه ذايبًا فلا
وان اكله في عصيدة حنث ان كانت عينه ظاهرة ويدخل في فاكهة رطب وعنب ورمان
واترج ورطب ويابس قلت وليمون ونبق وكذا بطيخ ولب فستق وبندق
وغيرها في الاصح لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر ولا يدخل في الثمار يابس والله اعلم
ولو اطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي والطعام يتناول قوتًا وفاكهة وادمًا
وحلوى ولو قال لا اكل من هذه البقرة تناول لحمها دون ولد ولبن او من هذه
الشجرة فثمر دون ورق وطرف غصن فصل حلف لا ياكل هذه التمرة فاختلطت
بتمر فاكله الا تمرة لم يحنث او ليأكلنها فاختلطت بتمر لم يبرأ الا بالجميع او ليأكلن
هذه الرمانة فانما يبرأ بجميع حبها او لا يلبس هذين الثوبين لم يحنث باحدهما
فان لبسهما معًا او مرتبًا حنث او لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما او ليأكلن
ذا الطعام غدًا فمات قبله فلا شيء عليه وان مات او تلف الطعام في الغد
بعد تمكنه من اكله حنث وقبله قولان كمكره وان اتلفه باكل وغيره قبل الغد
حنث وان تلف او اتلفه اجنبي فكمكره او لاقضين حقك عند راس الهلال فليقض
عند غروب الشمس اخر الشهر فان قدم القضا او مضى بعد الغروب قدر امكانه
حنث وان شرع في الكيل حينئذ ولم يفرغ لكثرته الا بعد مدة لم يحنث او لا يتكلم
فسبح او قرأ قرآنًا فلا حنث او لا يكلمه فسلم عليه حنث وان كاتبه او راسله
او اشار اليه بيد او غيرها فلا في الجديد وان قرأ اية افهمه بها مقصوده
وقصد قراءة لم يحنث والا حنث او لا مال له حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب
بدنه ومدبر ومعلق عتقه وما وصى به ودين حال وكذا موجل في الاصح
لا مكاتب في الاصح او ليضربنه فالبر بما يسمى ضربًا ولا يشترط ايلام الا ان يقول
ضربًا شديدًا وليس وضع سوط عليه وعض وخنق ونتف شعر ضربًا

قيل ولا لطم وكذا او ليضربنه ماية سوط او خشبة فشد ماية وضربه بها
ضربة او بعثكال عليه ماية شمراخ بر ان علم اصابة الكل او تراكم بعض على بعض
فوصله الم الكل قلت ولو شك في اصابة الجميع بر على النص والله اعلم
او ليضربنه ماية مرة لم يبر بهذا او لا افارقك حتى استوفي حقي فهرب ولم
يمكنه اتباعه لم يحنث قلت الصحيح لا يحنث اذا امكنه اتباعه والله
اعلم وان فارقه او وقف حتى ذهب وكانا ماشيين او ابراه او احتال على
غريم ثم فارقه او افلس ففارقه ليوسر حنث وان استوفى وفارقه فوجده
ناقصا ان كان من جنس حقه لكنه اردا لم يحنث والا حنث عالم وفي غيره قولا
الناسي او لا ارى منكرا الا رفعته الى القاضي فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات حنث
ويحمل على قاضي البلد فان عزل فالبر بالرفع الى الثاني او الا رفعته الى قاض بر بكل
قاض او الى القاضي فلان فراه ثم عزل فان نوى ما دام قاضيا حنث ان امكنه
رفعه اليه فتركه والا فكمكره وان لم ينو بر بالرفع اليه بعد عزله فصل حلف
لا يبيع او لا يشتري فعقد لنفسه او لغيره حنث ولا يحنث بعقد وكيله له
او لا يزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث الا ان يريد
ان لا يفعل هو ولا غيره او لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقوله هو لغيره او لا يبيع
مال زيد فباعه باذنه حنث والا فلا او لا يهبه له فاوجب له فلم يقبل لم يحنث
وكذا ان قبل ولم يقبض في الاصح ويحنث بعمري ورقبي وصدقة لا اعارة ووصية
ووقف او لا يتصدق لم يحنث بهبة في الاصح او لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث
بما اشتراه مع غيره وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد في الاصح ويحنث بما اشتراه
سلما ولو اختلط ما اشتراه بما اشترى غيره لم يحنث حتى يتيقن اكله من ماله او لا
يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها بشفعة كتاب النذر
هو ضربان نذر لجاج كان كلمته فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين
وفي قول ما التزم وفي قول ايهما شاء قلت الثالث اظهر ورجحه العراقيون
والله اعلم ولو قال ان دخلت الدار فعلي كفارة يمين او نذر لزمه كفارة بالدخول
ونذر تبرر بان يلتزم قربة ان حدثت نعمة او ذهبت نقمة كان شفى الله مريضي

فلله

فلله علي او فعلي كذا فيلزمه ذلك اذا حصل المعلق عليه وان لم يعلقه بشيء
كلله علي صوم لزمه في الاظهر ولا يصح نذر معصية ولا واجب ولو نذر
فعل مباح او تركه لم يلزمه لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح ولو نذر
صوم ايام ندب تعجيلها فان قيد بتفريق او موالاة وجب والا جاز او سنة
معينة صامها وافطر العيد والتشريق وصام رمضان عنه ولا قضا
وان افطرت بحيض او نفاس وجب القضا في الاظهر قلت الاظهر لا يجب
وبه قطع الجمهور والله اعلم وان افطر يوما بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب
استيناف سنة فان شرط التتابع وجب في الاصح او غير معينة وشرط
التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق
ويقضيها تباعا متصلة باخر السنة ولا يقطعه حيض ونفاس وفي قضايه
القولان وان لم يشرطه لم يجب او صوم الاثنين ابدا لم يقض اثاني رمضان
وكذا العيد والتشريق في الاظهر فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة
صامهما ويقضي ثانيهما وفي قول لا يقضي ان سبقت الكفارة النذر قلت
ذا القول اظهر والله اعلم وتقضي زمن حيض ونفاس في الاظهر او يوما
بعينه لم يصم قبله او يوما من اسبوع ثم نسيه صام اخره وهو
الجمعة فان لم يكن هو وقع قضا ومن شرع في صوم نفل فنذر اتمامه
لزمه على الصحيح وان نذر بعض يوم لم ينعقد وقيل يلزمه يوم
او يوم قدوم زيد فالاظهر انعقاده فان قدم ليلا او في يوم عيد او في رمضان
فلا شيء عليه او نهارا وهو مفطر او صايم قضا او نذرا وجب يوم اخر
عن هذا او وهو صايم نفلا فكذلك وقيل يجب تتميمه ويكفيه ولو قال
ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله
علي صوم اول خميس بعده فقدما في الاربعا وجب صوم الخميس عن اول
النذرين ويقضي الاخر فصل نذر المشي الى بيت الله تعالى او اتيانه
فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة فان نذر الاتيان لم يلزمه مشي
وان نذر المشي او ان يحج او يعتمر ماشيا فالاظهر وجوب المشي فان كان

قال اجج ماشيا فمن حيث يحرم وان قال امشي الى بيت الله تعالى فمن دويرة
اهله في الاصح واذا اوجبنا المشي فركب لعذر اجزاه وعليه دم في الاظهر
او بلا عذر اجزاه على المشهور وعليه دم ومن نذر حجا او عمرة لزمه فعله بنفسه
فان كان معضوبا استناب ويستحب تعجيله في اول الامكان فان تمكن فاخر فمات حج من ماله
وان نذر الحج عامه وامكنه لزمه فان منعه مرض بعد الاحرام وجب القضا او عدو فلا
في الاظهر او صلاة او صوما في وقت فمنعه مرض او عدو وجب القضا او هديا لزمه حمله
الى مكة والتصدق به على من بها او التصدق على اهل بلد معين لزمه او صوما
في بلد لم يتعين وكذا صلوة الا المسجد الحرام وفي قول ومسجد المدينة والاقصى قلت
الاظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله اعلم او صوما مطلقا فيوم او اياما فثلاثة او صدقة
فباي شي كان او صلاة فركعتان وفي قول ركعة فعلى الاول يجب القيام فيهما مع القدرة
وعلى الثاني لا او عتقا فعلى الاول رقبة كفارة وعلى الثاني رقبة قلت الثاني هنا
اظهر والله اعلم او عتق كافرة او معيبة اجزاه كاملة فان عين ناقصة تعينت او صلاة
قايما لم يجز قاعدا بخلاف عكسه او طول قراة الصلاة او سورة معينة او الجماعة
لزمه والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتدا كعيادة وتشييع جنازة والسلام

كتاب القضا

هو فرض كفاية فان تعين لزمه طلبه والا فان
كان غيره اصلح وكان يتولاه فللمفضول القبول وقيل لا ويكره طلبه وقيل يحرم
فان كان مثله فله القبول ويندب الطلب ان كان خاملا يرجوا به نشر العلم او محتاجا
الى الرزق والا فالاولى تركه قلت ويكره على الصحيح والله اعلم والاعتبار
في التعين وعدمه بالناحية وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل
سميع بصير ناطق كاف مجتهد وهو ان يعرف من القران والسنة ما يتعلق بالاحكام
وخاصه وعامه ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره
والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا واقوال
العلما من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بانواعه فان تعذر
جمع هذه الشروط فولي سلطان له شوكة فاسقا او مقلدا نفذ قضاوه للضرورة
ويندب للامام اذا ولي قاضيا ان ياذن له في الاستخلاف فان نهاه لم يستخلف

فان اطلق

او غيره

فان اطلق استخلف فيما لا يقدر عليه لا على غيره في الاصح وشرط المستخلف كالقاضي الا ان
يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده او اجتهاد
مقلده ان كان مقلدا ولا يجوز ان يشرط عليه خلافه ولو حكم خصمان رجلا في غير
حد الله تعالى جاز مطلقا بشرط اهلية القضا وفي قول لا يجوز وقيل يجوز بشرط
عدم قاض بالبلد وقيل يختص بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما ولا ينفذ حكمه
الا على راض به فلا يكفي رضى قاتل في ضرب دية على عاقلته وان رجع احدهما قبل
الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضى بعد الحكم في الاظهر ولو نصب قاضيين ببلد
وخص كلا بمكان او زمن او نوع جاز وكذا ان لم يخص في الاصح الا ان يشترط اجتماعهما
على الحكم فصل جن قاض او اغمي عليه او عمي او ذهبت اهلية اجتهاده وضبطه بغفلة
او نسيان لم ينفذ حكمه وكذا لو فسق في الاصح فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته
في الاصح وللامام عزل قاض ظهر منه خلل او لم يظهر وهناك افضل منه او مثله
وفي عزله مصلحة كتسكين فتنة والا فلا لكن ينفذ العزل في الاصح والمذهب
انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله واذا كتب الامام اليه اذا قرات كتابي فانت معزول
فقراه انعزل وكذا ان قري عليه في الاصح وينعزل بموته وبانعزاله كل من اذن له في شغل
معين كبيع مال ميت والاصح انعزال نايبه المطلق ان لم يوذن له في استخلاف او قيل له
استخلف عن نفسك او اطلق فان قال استخلف عني فلا ولا ينعزل قاض بموت
الامام ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض ولا يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا
فان شهد مع اخر بحكمه لم يقبل على الصحيح او بحكم حاكم جايز الحكم قبلت في الاصح
ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا فان كان في غير محل ولايته فكمعزول ولو ادعى
شخص على معزول انه اخذ ماله برشوة او شهادة عبدين مثلا احضره وفصلت
خصومتهما وان قال حكم علي بشهادة عبدين ولم يذكر مالا احضر وقيل لا حتى
يقيم بينة بدعواه فان حضر وانكر صدق بلا يمين في الاصح قلت الاصح بيمين
والله اعلم ولو ادعى على قاض جورا في حكم لم يسمع قوله ويشترط بينة وان لم تتعلق
بحكمه حكم بينهما خليفته او غيره فصل ليكتب الامام لمن يوليه ويشهد بالكتاب
شاهدين يخرجان معه الى البلد يخبران بالحال وتكفي الاستفاضة لا مجرد الكتاب

راض

في الاصح

على المذهب ويبحث القاضي عن حال علما البلد وعدوله ويدخل يوم الاثنين وينزل وسط البلد وينظر اولًا في اهل الحبس فمن قال حبست بحق ادامه او ظلمًا فعلى خصمه حجة فان كان غايبا كتب اليه ليحضر ثم الاوصيا فمن ادعا وصاية سال عنها وعن حاله وتصرفه فمن وجده فاسقا اخذ المال منه او ضعيفا عضده بمعين ويتخذ مزكيا وكاتبا ويشترط كونه مسلمًا عدلًا عارفًا بكتابة محاضر وسجلات ويستحب فقه ووفور عقل وجودة خط ومترجمًا وشرطه عدالة وحرية وعدد والاصح جواز اعمى واشتراط عدد في اسماع قاض به صمم ويتخذ درة للتاديب وسجنًا لاداء حق ولتعزير ويستحب كون مجلسه فسيحًا بارزًا مصونًا من اذاء حر وبرد لايقًا بالوقت والقضاء لا مسجدًا ويكره ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه ويندب ان يشاور الفقها وان لا يشتري ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف فان اهدى من له خصومة ولم يهد قبل ولايته حرم قبولها وان كان يهدى ولا خصومة جاز بقدر العادة والاولى ان يثيبه عليها ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك وكذا اصله وفرعه على الصحيح ويحكم له ولهولاء الامام او قاض اخر وكذا نايبه على الصحيح واذا اقر المدعى عليه او نكل فحلف المدعي وسال القاضي ان يشهد على اقراره عنده او يمينه او الحكم بما ثبت والاشهاد به لزمه او ان يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم او سجلا بما حكم استحب اجابته وقيل تجب ويستحب نسختان احداهما له والاخرى تحفظ في ديوان الحكم واذا حكم باجتهاد ثم بان انه خلاف نص كتاب او سنة او اجماع او قياس جلي نقضه هو وغيره لا خفي والقضا ينفذ ظاهرًا لا باطنًا ولا يقضي بخلاف علمه بالاجماع والاظهر انه يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى ولو راى ورقة فيها حكمه او شهادته او شهد شاهدان انك حكمت او شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر وفيهما وجه في ورقة مصونة عندهما وله الحلف على استحقاق حق او ادايه اعتمادًا على خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده

عن القيام

فصل

ليسوّ بين الخصمين في دخول عليه وقيام لهما واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس والاصح رفع مسلم على ذمي فيه واذا جلسا فله ان يسكت

وله

وله ان يقول ليتكلم المدعي فاذا ادعى طالب خصمه بالجواب فان اقر فذاك وان انكر فله ان يقول للمدعي ألك بينة وان يسكت فان قال لي بينة واريد تحليفه فله ذلك او لا بينة لي ثم احضرها قبلت في الاصح واذا ازدحم خصوم قدم الاسبق فان جهل او جاوا معًا اقرع ويقدم مسافرون مستوفزون ونسوة وان تاخروا ما لم يكثروا ولا يقدم سابق وقارع الا بدعوى واحدة ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم واذا شهد شهود تعرف عدالة او فسقًا عمل بعلمه والا وجب الاستزكا بان يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه وكذا قدر الدين على الصحيح ويبعث به مزكيا ثم يشافهه المزكي بما عنده وقيل يكفي كتابته وشرطه كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جوار او معاملة والاصح اشتراط لفظ شهادة وانه يكفي هو عدل وقيل يزيد علي ولي ويجب ذكر سبب الجرح ويعتمد فيه المعاينة او الاستفاضة ويقدم الجرح على التعديل فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب عنه واصلح قدم والاصح انه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في هذه الشهادة

كتاب القضا على الغايب

هو جايز ان كان عليه بينة وادعى المدعي جحوده فان قال هو مقر لم تسمع بينته وان اطلق فالاصح انها تسمع وانه لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر عن الغايب ويجب ان يحلفه بعد البينة ان الحق ثابت في ذمته وقيل يستحب ويجريان في الدعوى على صبي او مجنون او ميت ولو ادعى وكيل على غايب فلا تحليف ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي ابرأني موكلك امر بالتسليم واذا ثبت مال على غايب وله مال قضاه الحاكم منه والا فان سال المدعي انها الحكم الى قاضي بلد الغايب اجابه فينهي سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي او حكمًا ليستوفي والانها ان يشهد عدلين بذلك ويستحب كتاب فيه يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه ويختمه ويشهدان عليه ان انكر فان قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعي البينة بان هذا المكتوب اسمه ونسبه فان اقامها فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات وان كان احضر فان اعترف بالحق طولب

وترك الاول والا بعث الى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها
ثانيا ولو حضر قاضي بلد الغايب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي امضايه اذا عاد
الى ولايته خلاف القضا بعلمه ولو ناداه وهما في طرفي ولايتهما امضاه وان اقتصر
على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان ويسميها ان لم يعدلها والا فالاصح
جواز ترك التسمية والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة وبسماع البينة لا يقبل على
الصحيح الا في مسافة قبول شهادة على شهادة **فصل** ادعى عينا غايبة
عن البلد يومن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات سمعت بينته وحكم سمع
بها وكتب الى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في العقار حدوده
او لا يومن فالاظهر سماع البينة ويبالغ المدعي في الوصف ويذكر القيمة وانه
لا يحكم بها بل يكتب الى قاضي بلد المال بما شهدت به فياخذه ويبعثه الى الكاتب
ليشهدوا على عينه والاظهر انه يسلمه الى المدعي بكفيل ببدنه فان شهدوا
بعينه كتب ببراة الكفيل والا فعلى المدعي مونة الرد او غايبة عن المجلس لا البلد
امر باحضار ما يمكن احضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة بصفة
واذا وجب احضاره فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه ثم
للمدعي دعوى القيمة فان نكل فحلف المدعي او اقام بينة كلف الاحضار
وحبس عليه ولا يطلق الا باحضار او دعوى تلف ولو شك المدعي هل تلف
العين فيدعي قيمة ام لا فيدعيها فقال غصب مني كذا فان بقي لزمه رده
والا فقيمته سمعت دعواه وقيل لا بل يدعيها ويحلفه ثم يدعي القيمة ويجريان
فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن ام اتلفه
فيضمنه ام هو باق فيطلبه وحيث اوجبنا الاحضار فثبت للمدعي
استقرت مونته على المدعى عليه والا فهي ومونة الرد على المدعي **فصل**
الغايب الذي تسمع البينة ويحكم عليه من بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع
منها مبكر الى موضعه ليلا وقيل مسافة القصر ومن بقريبة كحاضر فلا تسمع
بينة ولا يحكم بغير حضوره الا لتواريه او تعززه والاظهر جواز القضا على
غايب في قصاص وحد قذف ومنعه في حد الله تعالى ولو سمع بينة
على

على غايب فقدم قبل الحكم لم يستعدها بل يخبره ويمكنه من الجرح ولو عزل بعد
سماع بينة ثم ولي وجبت الاستعادة واذا استدعى على حاضر بالبلد احضره
بدفع ختم طين رطب او غيره او بمرتب لذلك فان امتنع بلا عذر احضره
[illegible] باعوان السلطان وعزره او غايب في غير محل ولايته فليس له احضاره
او فيها وله هناك نايب لم يحضره بل يسمع بينته ويكتب اليه او لا نايب فالاصح يحضره
من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكر ليلا وان المخدرة لا تحضر وهي
من لا يكثر خروجها للحاجات **باب القسمة** قد يقسم الشركا او منصوبهم او منصوب
الامام وشرط منصوبه ذكر حر عدل يعلم المساحة والحساب فان كان فيها تقويم
وجب قاسمان والا فقاسم وفي قول اثنان وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم
فيعمل فيه بعدلين ويقسم ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن
فاجرته على الشركا فان استاجروه وسمى كل قدرا لزمه والا فالاجرة موزعة
على الحصص وفي قول على الروس ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين
وزوجي خف ان طلب الشركا كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ولا يمنعهم ان قسموا
بانفسهم ان لم تبطل منفعته كسيف يكسر وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة
صغيرتين لا يجاب طالب قسمته في الاصح فان امكن جعله حمامين اجيب ولو كان
له عشر دار لا تصلح للسكنى والباقي لآخر فالاصح اجبار صاحب العشر بطلب
صاحبه دون عكسه وما لا يعظم ضرره فقسمته انواع احدها بالاجزا كمثلي
ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزا فيجبر الممتنع فتعدل السهام كيلا
او وزنا او ذرعا بعدد الانصبا ان استوت ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز
بحد او جهة وتوضع في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول
ان كتب الاسما فيعطى من خرج اسمه او على اسم زيد ان كتب الاجزا فان اختلفت الانصبا
كنصف وثلث وسدس جزئت الارض على اقل السهام وقسمت كما سبق ويحترز
عن تفريق حصة واحد الثاني بالتعديل كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة
انبات وقرب ما ويجبر عليها في الاظهر ولو استوت قيمة دارين او حانوتين فطلب جعل كل لواحد
فلا اجبار او عبيد او ثياب من نوع اجبر او نوعين فلا الثالث بالرد بان يكون في احد الجانبين

بيرًا وشجرٍ لا تمكن قسمته فيرد من باخذه قسط قيمته ولا اجبار فيه وهو بيع وكذا التعديل
على المذهب وقسمة الاجزا افراز في الاظهر ويشترط في الرد الرضى بعد خروج القرعة
ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضى بعد خروج القرعة في الاصح لقولهما
رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة ولو ثبت ببينةٍ غلطٌ او حيف في قسمة
اجبارٍ نقضت فان لم تكن بينة وادعاه واحد فله تحليف شريكه ولو ادعاه في قسمة
تراضٍ وقلنا هي بيع فالاصح انه لا اثر للغلط فلا فايدة لهذه الدعوى قلت
وان قلنا افراز نقضت ان ثبتت والا فيحلف شريكه والله اعلم ولو استحق بعض
المقسوم شايعًا بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة او من النصيبين
معينٌ سوا بقيت والا بطلت **كتاب الشهادات** شرط الشاهد مسلم حرٌ مكلفٌ عدلٌ
ذو مروةٍ غير متهم وشرط العدالة اجتناب الكباير والاصرار على صغيرة
ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح ويكره بشطرنج فان شرط فيه مال من الجانبين
فقمار ويباح الحداء وسماعه ويكره الغنا بلا آلة وسماعه ويحرم استعمال آلة
من شعار الشربة كطنبورٍ وعودٍ وصنجٍ ومزمارٍ عراقيٍ واستماعها لا يراع
في الاصح قلت الاصح تحريمه والله اعلم ويجوز دفٌ لعرسٍ وختانٍ وكذا غيرهما
في الاصح وان كان فيه جلاجل ويحرم ضرب الكوبة وهو طبل طويل ضيق الوسط
لا الرقص الا ان يكون فيه تكسر كفعل المخنث ويباح قول شعر وانشاده الا ان يهجو او يفحش
او يعرض بامراة معينةٍ والمروة تخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في سوقٍ
والمشي مكشوف الراس وقبلة زوجةٍ وامةٍ بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة
ولبس فقيهٍ قباً وقلنسوةً حيث لا يعتاد واكباب على لعب شطرنج او غنا او سماعه
وادامة رقصٍ يسقطها والامر فيه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن وحرفة
دنية كحجامة وكنس ودبغ ممن لا يليق به يسقطها فان اعتادها وكانت حرفة ابيه
فلا في الاصح والتهمة ان يجر اليه نفعًا او يدفع عنه ضررًا فترد شهادته لعبده
ومكاتبه وغريمٍ له ميت او عليه حجر فلسٍ او بما هو وكيل فيه وببراة من ضمنه
وبجراحة موروثه ولو شهد لموروث له مريض او جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الاصح
وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه وغرما مفلس بفسق شهود دين اخر

ولو شهد

ولو شهدا لاثنين بوصية فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان
في الاصح ولا تقبل لاصلٍ ولا فرعٍ وتقبل عليهما وكذا على ابيهما بطلاق ضرة امهما او قذفها
في الاظهر واذا شهد لفرع واجنبي قبلت للاجنبي في الاظهر قلت وتقبل لكلٍ من الزوجين
ولاخٍ ولصديقٍ والله اعلم ولا تقبل من عدوٍ على عدوه وهو من يبغضه بحيث يتمنى
زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته وتقبل له وكذا عليه في عداوة
دين ككافرٍ ومبتدعٍ وتقبل شهادة مبتدعٍ لا نكفره لا مغفلٍ لا يضبط ولا مبادر
وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حقٌ موكدٌ كطلاقٍ وخلعٍ
وعتقٍ وعفوٍ عن قصاصٍ وبقاء عدة وانقضايها وحدٍ لله تعالى وكذا النسب
على الصحيح ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين او عبدين او صبيين نقضه هو
وغيره وكذا فاسقان في الاظهر ولو شهد كافرٌ او عبدٌ او صبيٌ ثم ردت شهادته
ثم اعادها بعد كماله قبلت او فاسقٌ تاب فلا وتقبل شهادته بغيرها بشرط اختباره
بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الاكثرون بسنة ويشترط في توبة
معصية قولية القول فيقول القاذف قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه
وكذا شهادة الزور قلت وغير القولية يشترط اقلاع وندم وعزم ان لا يعود
ورد ظلامة ادمي ان تعلقت به والله اعلم **فصل** لا يحكم بشاهدٍ الا في هلال
رمضان في الاظهر ويشترط للزنا اربعة رجال وللاقرار به اثنان وفي قول اربعة
ولمالٍ وعقدٍ ماليٍ كبيعٍ واقالةٍ وحوالةٍ وضمانٍ وحقٍ ماليٍ كخيارٍ واجلٍ رجلان
او رجل وامراتان ولغير ذلك من عقوبةٍ لله تعالى او لادمي وما يطلع عليه رجال
غالبًا كنكاحٍ وطلاقٍ ورجعةٍ واسلامٍ وردةٍ وجرحٍ وتعديلٍ وموتٍ واعسارٍ ووكالةٍ
ووصيةٍ وشهادةٍ على شهادةٍ رجلان وما يختص بمعرفته النسا او لا يراه رجال
غالبًا كبكارةٍ وولادةٍ وحيضٍ ورضاعٍ وعيوبٍ تحت الثياب يثبت بما سبق وباربع
نسوةٍ وما لا يثبت برجلٍ وامراتين لا يثبت برجلٍ ويمينٍ وما يثبت بهم يثبت
برجلٍ ويمينٍ الا عيوب النسا ونحوها ولا يثبت شي بامراتين ويمينٍ وانما يحلف
المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله ويذكر في حلفه صدق الشاهد فان ترك
الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر

ولو كان بيده امة وولدها فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا مني
في ملكي وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاد لا نسب الولد وحريته في الاظهر
ولو كان بيده غلام فقال رجل كان لي واعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب
انتزاعه ومصيره حرا ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم واقاموا شاهدا وحلف
معه بعضهم اخذ نصيبه ولا يشارك فيه ويبطل حق من لم يحلف بنكوله ان حضر
وهو كامل فان كان غائبا او صبيا او مجنونا فالمذهب انه لا يقبض نصيبه
فاذا زال عذره حلف واخذ بغير اعادة شاهده ولا تجوز شهادة على فعل
كزنا وغصب واتلاف وولادة الا بالابصار وتقبل من الاصم والاقوال كعقد
واقرار وطلاق يشترط سمعها وابصار قائلها ولا تقبل من اعمى الا ان يقر في اذنه
فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح ولو حملها بصير ثم عمي شهد ان كان
المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب ومن سمع قول شخص او راى فعله فان عرف
عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره باشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه
فان جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا
على صوتها فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز ويشهد عند الادا بما يعلم ولا يجوز
التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين على الاشهر والعمل على خلافه ولو قامت بينة
على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل سجل القاضي بالحلية لا بالاسم والنسب ما لم يثبتا
بالبينة وله الشهادة بالتسامع على نسب من اب وقبيلة وكذا ام في الاصح وموت
على المذهب لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الاصح قلت الاصح عند المحققين
والاكثرين في الجميع الجواز والله اعلم وشرط التسامع سمعه من جمع يومن تواطيهم
على الكذب وقيل يكفي من عدلين ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد ولا بيد وتصرف
في مدة قصيرة ويجوز في طويلة في الاصح وشرطه تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء
وبيع ورهن وتبنى شهادة الاعسار على قراين ومخايل الضر والاضاقه **فصل**
تحمل الشهادة فرض كفاية في نكاح وكذا اقرار وتصرف مالي وكتابة صك في الاصح فاذا لم يكن
في القضية الا اثنان لزمهما الادا فلو ادى واحد وامتنع الاخر وقال احلف معه عصى
وان كان شهود فالادا فرض كفاية فلو طلب من اثنين لزمهما في الاصح وان لم يكن الا واحد لزمه

انكان

ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين والا فلا وقيل لا يلزم الادا الا من تحمل قصدا لا اتفاقا
ولوجوب الادا شروط ان يدعى من مسافة العدوى وقيل دون مسافة قصر وان
يكون عدلا فان دعي ذو فسق مجمع عليه قيل او مختلف فيه لم يجب وان لا يكون معذورا
مرض ونحوه فان كان اشهد على شهادته او بعث القاضي من يسمعها **فصل**
تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة وفي عقوبة لادمي على المذهب وتحملها بان
يسترعيه فيقول انا شاهد بكذا واشهدك او اشهد على شهادتي او يسمعه يشهد
عند قاض او يقول اشهد ان لفلان على فلان الفا عن ثمن مبيع او غيره وفي هذا
وجه ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا او اشهد بكذا او عندي شهادة بكذا
وليبين الفرع عند الادا جهة التحمل فان لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا باس
ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة ولا تحمل النسوة فان مات الاصل او غاب
او مرض لم يمنع شهادة الفرع وان حدثت ردة او فسق او عداوة منعت وجنونه
كموته على الصحيح ولو تحمل فرع فاسق او عبد فادى وهو كامل قبلت وتكفي شهادة اثنين
على الشاهدين وفي قول يشترط لكل رجل او امراة اثنان وشرط قبولها تعذر او تعسر الاصل
بموت او عمى او مرض يشق معه حضوره او غيبة لمسافة العدوى وقيل
قصر وان يسمي الاصول ولا يشترط ان يزكيهم الفروع فان زكوهم قبل ولو شهدوا على شهادة
عدلين او عدل ولم يسموهم لم يجز **فصل** رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع او بعده
وقبل استيفا مال استوفي او عقوبة فلا او بعده لم ينقض فان كان المستوفي
قصاصا او قتل ردة او رجم زنا او جلده ومات وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص او دية
مغلظة وعلى القاضي قصاص ان قال تعمدت وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص
ان قالوا تعمدنا وان قالوا اخطانا فعليه نصف دية وعليهم نصف ولو رجع مزك فالاصح
انه يضمن او ولي وحده فعليه قصاص او دية او مع الشهود فكذلك وقيل هو وهم
شركا ولو شهدوا بطلاق باين او رضاع او لعان وفرق القاضي فرجعوا دام الفراق وعليهم
مهر مثل وفي قول نصفه ان كان قبل وطء ولو شهدوا بطلاق وفرق فرجعوا فقامت بينة
انه كان بينهما رضاع فلا غرم ولو رجع شهود مال غرموا في الاظهر ومتى رجعوا كلهم
وزع عليهم الغرم او بعضهم وبقي نصاب فلا غرم وقيل يغرم قسطه وان نقص النصاب

ولم يزد الشهود عليه فقسط وان زاد عدد الشهود على النصاب فقسط من النصاب
وقيل من العدد وان شهد رجل وامراتان فعليه نصف وهما نصف اوواربع في رضاع
فعليه ثلث وهن ثلثان فان رجع هو او ثنتان فالاصح لا غرم ولو شهد هو واربع بمال
فقيل كرضاع والاصح هو نصف وهن نصف سوا رجعن معه او وحدهن فان رجع ثنتان
فالاصح لا غرم وان شهود الاحصان او صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق

كتاب الدعوى والبينات

تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وحد
قذف وان استحق عينا فله اخذها ان لم يخف فتنة والا وجب الرفع الى قاض
او دينا على غير ممتنع من الادا طالبه ولا يحل اخذ شي له او على منكر ولا بينة
اخذ جنس حقه من ماله وكذا غير جنسه ان فقده على المذهب او على مقر ممتنع
او منكر وله بينة فكذلك وقيل يجب الرفع الى قاض واذا جاز الاخذ فله كسر باب
ونقب جدار لا يصل الى المال الا به ثم الماخوذ من جنسه يتملكه ومن غيره يبيعه
وقيل يجب رفعه الى قاض ليبيعه والماخوذ مضمون عليه في الاصح فيضمنه
ان تلف قبل تملكه وبيعه ولا ياخذ فوق حقه ان امكن الاقتصار وله اخذ مال
غريم غريمه والاظهر ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه
من يوافقه فان اسلم زوجان قبل وطي فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
مرتبا فهو مدع ومتى ادعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر
ان اختلفت بهما قيمة او عينا تنضبط كحيوان وصفها بصفة السلم وقيل يجب
معها ذكر القيمة فان تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة او نكاحا لم يكف
الاطلاق على الاصح بل يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كان
يشترط فان كانت امة فالاصح وجوب ذكر العجز عن طول وخوف عنت او عقدا
ماليا كبيع واجارة وهبة كفى الاطلاق في الاصح ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف
المدعي فان ادعى ادا او ابرا او شرا عين او هبتها واقباضها حلفه على نفيه
نفي العلم وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهد او كذبه في الاصح واذا استمهل لياتي بدافع
امهل ثلاثة ايام ولو ادعى رق بالغ فقال انا حر فالقول قوله او رق صغير
ليس في يده لم يقبل الا ببينة او في يده حكم له به ان لم يعرف استنادها

الى النقاط

الى التقاط فلو انكر الصغير وهو مميز فانكاره لغو وقيل كبالغ ولا تسمع دعوى
دين موجل في الاصح

فصل

اصر المدعى عليه على السكوت عن جواب
جعل كمنكر ناكل فان ادعى عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولو
ولا بعضها وكذا يحلف فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل فيحلف عليها
المدعي على استحقاق دون العشرة بجزء وياخذه وان ادعى مالا مضافا الى سبب
كاقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق علي شيئا او شفعة كفاه لا تستحق
علي شيئا او لا تستحق تسليم الشقص ويحلف على حسب جوابه هذا فان اجاب
بنفي السبب المذكور حلف عليه وقيل له حلف بالنفي المطلق ولو كان بيده مرهونا
او مكرا فادعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه فلو اعترف بالملك وادعى
الرهن والاجارة فالصحيح انه لا يقبل الا ببينة فان عجز عنها وخاف اولا
اعترف بالملك جحده الرهن والاجارة فحيلته ان يقول ان ادعيت ملكا مطلقا
فلا يلزمني تسليم اليك وان ادعيت مرهونا فاذكره لاجيب وان ادعى عليه عينا
فقال ليس هي لي او هي لرجل لا اعرفه او لابني الطفل او وقف على الفقرا او مسجد
كذا فالاصح انه لا ينصرف الخصومة ولا تنزع منه بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه
التسليم ان لم تكن بينة وان اقر به لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه
سئل فان صدقه صارت الخصومة معه وان كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم
الى المدعي وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك وان اقر به لغايب فالاصح انصراف
الخصومة عنه ويوقف الامر حتى يقدم الغايب فان كان للمدعي بينة
قضى بها وهو قضا على غايب فيحلف معها وقيل على حاضر وما قبل اقرار
عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وعليه الجواب وما لا كارش فعلى السيد

فصل

تغلظ يمين مدع ومدعا عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به المال
وفي مال يبلغ نصاب زكوة وسبق بيان التغليظ في اللعان ويحلف على البت
في فعله وكذا على فعل غيره ان كان اثباتا وان كان نفيا فعلى نفي العلم ولو ادعى دينا
لمورثه فقال ابراني حلف على نفي العلم ولو قال جنى عبدك على ما يوجب كذا فالاصح حلفه بالبراءة
على البت قلت ولو قال جنت بهيمتك على حلف على البت قطعا والله اعلم

ويجوز البت بظن مؤكد معتمدًا خطه او خط ابيه وتعتبر نية القاضي
المستحلف فلو ورّى او تاوّل خلافها او استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع يمين
اثم اليمين الفاجرة ومن توجهت عليه دعوى لو اقر بمطلوبها لزمه فانكر حلف
ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب ولو قال المدعى عليه انا صبي
لم يحلف ووقف حتى يبلغ واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا البراءة فلو حلفه ثم اقام
بينة حكم بها ولو قال المدعى عليه قد حلفني مرة فليحلف انه لم يحلفني مكن في الاصح واذا
نكل حلف المدعي وقضي له ولا يقضى بنكوله والنكول ان يقول انا ناكل او يقول له القاضي
احلف فيقول لا احلف فان سكت حكم القاضي بنكوله وقوله للمدعي احلف حكم بنكوله
واليمين المردودة في قول كبينة وفي الاظهر كاقرار المدعى عليه فلو اقام المدعى عليه
بعدها بينة باداء او ابراء لم تسمع فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من
اليمين وليس له مطالبة الخصم وان تعلل باقامة بينة او مراجعة حساب امهل
ثلاثة ايام وقيل ابدا وان استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل وقيل
ثلاثة ولو استمهل المدعى عليه في ابتداء الجواب امهل الى اخر المجلس ومن طولب بزكوة
فادعى دفعها الى ساع اخر او غلط خارص والزمناه اليمين فنكل وتعذر رد اليمين
فالاصح انها تؤخذ منه ولو ادعى ولي صبي دينا له فانكر ونكل لم يحلف الولي وقيل
يحلف وقيل ان ادعى مباشرة بسببه حلف **فصل** ادعيا عينا في يد ثالث وهو المعتمد
واقام كل منهما بينة سقطتا وفي قول تستعملان ففي قول تقسم وفي قول يقرع وفي قول
يوقف الامر حتى يتبين او يصطلحا ولو كانت في يديهما واقاما بينتين بقيت كما كانت
ولو كانت بيده فاقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد ولا تسمع بينته
الا بعد بينة المدعي ولو ازيلت يده ببينة ثم اقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل
ازالة يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت وقيل لا ولو قال الخارج هو
ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي واقاما بينتين قدم الخارج ومن اقر لغيره بشيء
ثم ادعاه لم يسمع الا ان يذكر انتقالا ومن اخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر
الانتقال في الاصح والمذهب ان زيادة عدد شهود احدهما لا ترجح وكذا لو كان لاحدهما
رجلان وللاخر رجل وامرأتان فان كان للاخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الاظهر
ولو شهدت

ولو شهدت بينة لاحدهما بملك من سنة وللاخر من اكثر فالاظهر ترجيح الاكثر
ولصاحبها الاجرة والزيادة الحادثة من يومئذ ولو اطلقت بينة وارخت بينة فالمذهب
لو كان صح انهما سواء وانه لصاحب متاخرة التاريخ يد قدم وانها لو شهدت بملكه امس ولم تتعرض
للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له وتجوز الشهادة بملكه الان
استصحابا لما سبق من ارث او شراء وغيرهما ولو شهدت باقراره امس بالملك له استديم
ولو اقامها بملك دابة او شجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا ويستحق حملا
في الاصح ولو اشترى شيئا فاخذ منه بحجة مطلقة رجع على بايعه بالثمن وقيل لا الا اذا
ادعى ملكا سابقا على الشراء ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له مع سببه لم يضر ولو ذكر سببا
وهم سببا اخر ضر **فصل** قال اجرتك البيت بعشرة فقال بل جميع الدار بعشرة واقاما
بينتين تعارضتا وفي قول يقدم المستاجر ولو ادعيا شيئا في يد ثالث واقام كل واحد منهما
بينة انه اشتراه ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم للسابق والا تعارضتا ولو قال كل
منهما بعتكه بكذا واقاماهما او احدهما في الاصح ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما
مات على ديني فان عرف انه كان نصرانيا صدق النصراني فان اقاما بينتين مطلقتين قدم المسلم
فان قيدت احداهما ان اخر كلامه اسلام وعكست الاخرى تعارضتا وان لم يعرف دينه واقام
كل بينة انه مات على دينه تعارضتا ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم
اسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله صدق المسلم بيمينه وان اقاماهما قدم
النصراني فلو اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني
بل في شوال صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين
فقال كل مات على ديننا صدق الابوان باليمين وفي قول يوقف حتى يتبين او يصطلحوا ولو شهدت
انه اعتق في مرضه سالما واخرى غانما وكل واحد ثلث ماله فان اختلف تاريخ قدم الاسبق
وان اتحد اقرع وان اطلقتا قيل يقرع وقيل في قول يعتق من كل واحد نصفه قلت المذهب
يعتق من كل نصفه والله اعلم ولو شهد اجنبيان انه اوصى بعتق سالم وهو ثلثه ووارثان حائزان
انه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبت لغانم فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت
الرجوع فيعتق سالم ومن غانم ثلث ماله بعد سالم **فصل** شرط القائف مسلم عدل مجرب
والاصح اشتراط حر ذكر لا عدد ولا كونه مدلجيا فان تداعيا مجهولا عرض عليه وكذا لو اشتركا

في وطئ فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بان وطئا بشبهة او مشتركة لهما او وطئ زوجته
فطلق ووطئها اخر بشبهة او نكاح فاسد او امته فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرا
واحد منهما وكذا الموطوءة منكوحة لغيره في الاصح فاذا ولدت لما بين ستة اشهر واربع سنين
من وطئهما وادعياه عرض عليه فان تخلل بين وطئيهما حيضة فللثاني الا ان يكون
الاول زوجا في نكاح صحيح وسوا فيهما اتفقا اسلاما وحرية ام لا

كتاب العتق

انما يصح من مطلق التصرف ويصح تعليقه واضافته الى جزء فيعتق كله عليه
وصريحه تحرير واعتاق وكذا فك رقبة في الاصح ولا يحتاج الى نية ويحتاج اليها كناية
وهي لا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة انت سائبة انت مولاي وكذا كل صريح
او كناية للطلاق وقوله للعبد انتِ حرة ولامته انتَ حر صريح ولو قال عتقك اليك
او حريتك ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق او اعتقتك على الف
وانت حر على الف فقبل او قال له العبد اعتقني على الف فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف
ولو قال بعتك نفسك بالف فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال وعليه الف
والولا لسيده ولو قال لحامل اعتقتك واطلق او اعتقتك دون حملك عتقا عتق دونها
ولو كانت لرجل والحمل لاخر لم يعتق احدهما بعتق الاخر فاذا كان بينهما عبد فاعتق احدهما
كله او نصيبه عتق نصيبه فان كان معسرا بقي الباقي لشريكه والا سرى اليه او الى ما ايسر به
وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق وتقع السراية بنفس الاعتاق وفي قول باداء القيمة
وفي قول ان دفعها بان انها بالاعتاق واستيلاد احد الشريكين الموسر يسري وعليه قيمة
نصيب شريكه وحصته من مهر مثل وتجري الاقوال في وقت حصول السراية فعلى الاول
والثالث لا تجب قيمة حصته من الولد ولا يسري تدبير ولا يمنع السراية دين مستغرق
في الاظهر ولو قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر صدق بيمينه
فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي باقراره ان قلنا يسري بالاعتاق ولا يسري الى نصيب
المنكر ولو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فاعتق الشريك
وهو موسر سرى الى نصيب الاول ان قلنا السراية بالاعتاق وعليه قيمته ولو قال فنصيبي
حر قبله فاعتق الشريك فان كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه والولا لهما وكذا ان كان
موسرا وابطلنا الدور والا فلا يعتق شيء ولو كان عبد لرجل نصفه ولاخر ثلثه
ولاخر

ولاخر سدسه فاعتق الاخران نصيبهما معا فالقيمة عليهما نصفان على المذهب
وشرط السراية اعتاقه باختياره فلو ورث بعض ولده لم يسر والمريض معسر
الا في ثلث ماله والميت معسر فلو اوصى بعتق نصيبه لم يسر

فصل

اذا ملك اهل التبرع اصله او فرعه عتق ولا يشتري لطفل قريبه فلو وهب له
او اوصى له فان كان كاسبا فعلى الولي قبوله ويعتق وينفق عليه من كسبه والا فان
كان الصبي معسرا وجب القبول ونفقته في بيت المال او موسرا حرم ولو ملك في مرض
موته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه وقيل من راس المال او بعوض بلا محاباة فمن ثلثه
ولا يرث فان كان عليه دين فقد قيل يصح الشرا والاصح صحته ولا يعتق بل يباع للدين
او بمحاباة فقدرها كالهبة والباقي من الثلث ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا
يستقل به عتق وسرى على سيده قيمة باقيه

فصل

اعتق في مرض موته عبدا لا يملك
غيره عتق ثلثه فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه ولو اعتق ثلثه لا يملك
غيرهم قيمتهم سوا عتق احدهم بقرعة وكذا لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر ولو قال
اعتقت ثلث كل عبد اقرع وقيل يعتق من كل ثلثه والقرعة ان يوخذ ثلث رقاع
متساوية ويكتب في ثنتين رق وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق كما سبق ويخرج
واحدة باسم احدهم فان خرج العتق عتق ورق الاخران او الرق رق واخرجت
الاخرى باسم اخر ويجوز ان يكتب اسماهم في رقاع ثم تخرج رقعة على الحرية فمن خرج
اسمه عتق ورقا وان كانوا ثلثة قيمة واحد ماية والاخر مايتان واخر ثلثماية اقرع
بسهمي رق وسهم عتق فان خرج العتق لذي المايتين عتق ورقا او للثالث عتق ثلثاه
او للاول عتق ثم يقرع بين الاخرين بسهم رق وسهم عتق فمن خرج تمم منه الثلث
فان كانوا فوق ثلاثة وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة كستة قيمتهم سوا جعلوا اثنين
اثنين او بالقيمة دون العدد كستة قيمة احدهم ماية وقيمة اثنين ماية وثلثه
ماية جعل الاول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا وان تعذر بالقيمة كاربعة قيمتهم سوا
ففي قول يجزون ثلاثة اجزاء واحد وواحد واثنان فان خرج العتق لواحد عتق ثم اقرع
لتتميم الثلث او للاثنين رق الاخران ثم اقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الاخر
وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج له العتق وثلث الثاني قلت اظهرهما الاول والله اعلم

وهو المعتمد

والقولان في استحباب وقيل ايجاب واذا اعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم
من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم الاعتاق ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم وان خرج
بما ظهر عبد اخر اقرع ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق وتعتبر قيمته من
حينئذٍ وله كسبه من يومئذٍ غير محسوب من الثلث ومن بقي رقيقًا قوّم يوم الموت
وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده فلو اعتق ثلثه
لا يملك غيرهم قيمة كل مائة وكسب احدهم مائة اقرع فان خرج العتق للكاسب عتق
وله المائة وان خرج لغيره عتق ثم اقرع فان خرجت لغيره عتق ثلثه وان خرجت له
عتق ربعه وتبعه ربع كسبه **فصل** من عتق عليه رقيق باعتاق او كتابة او تدبير
او استيلاد او سراية او قرابة فولاؤه له ثم لعصبته ولا ترث امراة بولاء الا من عتيقها
واولاده وعتقائه فان عتق عليها ابوها ثم اعتق عبدًا فمات بعد موت الاب بلا وارث
فماله للبنت والولاء على العصبات ومن مسه رق فلا ولاء عليه الا لمعتقه وعصبته
ولو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاؤه لمولى الام فان اعتق الاب انجر الى مواليه
ولو مات الاب رقيقًا وعتق الجد انجر الى مواليه والاب رقيق انجر فان اعتق الاب فان اعتق الجد
بعده انجر الى مواليه وقيل يبقى لمولى الام حتى يموت الاب فينجر الى موالي الجد ولو ملك
هذا الولد اباه جرّ ولاء اخوته اليه وكذا ولاء نفسه في الاصح قلت الاصح المنصوص لا يجره والله اعلم

كتاب التدبير صريحه انت حر بعد موتي او اذا مت او متى مت فانت حر
او اعتقتك بعد موتي وكذا دبرتك او انت مدبر على المذهب ويصح بكناية
عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز مقيدًا كان مت في ذا الشهر او المرض
فانت حر ومعلقا كان دخلت فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات
عتق والا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد فلو قال ان مت ثم دخلت فانت حر
اشترط الدخول بعد الموت وهو على التراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخول
ولو قال اذا مت ومضى شهر فانت حر فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه ولو قال
ان شئت فانت مدبر او انت حر بعد موتي ان شئت اشترط المشيئة متصلة فان قال
متى شئت فللتراخي ولو قالا لعبدهما اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا فان مات
احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز وكذا مميز في الاظهر

ويصح

ويصح من سفيه وكافر اصلي وتدبير المرتد يبنى على اقوال ملكه ولو دبر ثم ارتد لم يبطل
على المذهب ولو ارتد المدبر لم يبطل ولحربي حمل مدبره الى دارهم ولو كان لكافر عبد مسلم
فدبره نقض وبيع عليه ولو دبر كافر كافرًا فاسلم ولم يرجع السيد في التدبير نزع من يد سيده
وصرف كسبه اليه وفي قول يباع وله بيع المدبر والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية
فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب ولو رجع عنه بقول كابطلته وفسخته
ونقضته ورجعت فيه صح ان قلنا وصية والا فلا ولو علق عتق مدبر بصفة صح
وعتق بالاسبق من الموت والصفة وله وطء مدبرة ولا يكون رجوعًا فان اولدها
بطل تدبيره ولا يصح تدبير ام ولد ويصح تدبير مكاتب ومكاتبة مدبر **فصل**
ولدت مدبرة من نكاح او زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الاظهر ولو دبر حاملا ثبت
له حكم التدبير على المذهب فان ماتت او رجع في تدبيرها دام تدبيره وقيل
ان رجع وهو متصل فلا ولو دبر حملا صح فان مات عتق دون الام وان باعها صح
وكان رجوعًا عنه ولو ولدت المعلق عتقها على صفة لم يعتق الولد وفي قول
ان عتقت بالصفة عتق ولا يتبع مدبرًا ولده وجنايته كجناية قن ويعتق بالموت
من الثلث كله او بعضه بعد الدين ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كان دخلت
الدار في مرض موتي فانت حر عتق من الثلث وان احتملت الصحة فوجدت في المرض
فمن راس المال في الاظهر ولو ادعى عبده التدبير فانكر فليس برجوع بل يحلف ولو وجد
مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه
وان اقاما بينتين قدمت بينته **كتاب الكتابة** هي مستحبة ان طلبها اي المدبر
رقيق امين قوي على كسب قيل او غير قوي ولا تكره بحال وصيغتها كاتبتك على كذا
منجمًا اذا اديته فانت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم ولو ترك لفظ التعليق
ونواه جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب ويقول المكاتب
قبلت وشرطهما تكليف واطلاق وكتابة المريض من الثلث فان كان له مثلاه صحت
كتابة كله فان لم يملك غيره وادى في حياته مائتين وقيمته مائة عتق ثلثاه واذا ادى
مائة عتق ثلثاه ولو كاتب مرتد بني على اقوال ملكه فان وقفناه بطلت على الجديد

ولاتصح كتابة مرهون ومكرى وشرط العوض كونه دينًا موجلًا ولو منفعة ومنجما
بنجمين فاكثر وقيل ان ملك بعضه وباقيه حر لم يشترط اجل وتنجيم ولو كاتب
على خدمة شهر ودينار عند انقضائه صحت او على ان يبيعه كذا فسدت ولو قال
كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف ونجم الالف وعلق الحرية بادايه فالمذهب صحة الكتابة
دون البيع ولو كاتب عبيدًا على عوض منجم وعلق عتقهم بادايه فالنص صحتها ويوزع
على قيمتهم يوم الكتابة فمن ادى حصته عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه
حر فلو كاتب كله صح في الرق في الاظهر ولو كاتب بعض رقيق فسدت ان كان
باقيه لغيره ولم ياذن وكذا ان اذن او كان له على المذهب ولو كاتباه معًا او وكلا صح
ان اتفقت النجوم وجعل المال على نسبة ملكيهما ولو عجز فعجزه احدهما واراد الاخر
ابقاه فكابتدا عقد وقيل يجوز ولو ابراه من نصيبه او اعتقه عتق نصيبه
وقوم الباقي ان كان موسرًا فصل يلزم السيد ان يحط جزا من المال او يدفعه
اليه والحط اولى وفي النجم الاخير اليق والاصح انه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب
المال وان وقت وجوبه قبل العتق ويستحب الربع والا فالسبع ويحرم وطي مكاتبته
ولا حد فيه وتجب مهر والولد حر ولا تجب قيمته على المذهب وصارت مستولدة
مكاتبة فان عجزت عتقت بموته وولدها من نكاح او زنا مكاتب في الاظهر يتبعها
رقا وعتقا وليس عليه شي والحق فيه للسيد وفي قول لها فلو قتل فقيمته
لذي الحق والمذهب ان ارش الجناية عليه وكسبه ومهره ينفق منها عليه
وما فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد ولا يعتق شي من المكاتب حتى يؤدي
الجميع ولو اتى بمال فقال السيد هذا حرام ولا بينة حلف المكاتب انه حلال
ويقال للسيد تاخذه او تبريه عنه فان ابى قبضه القاضي فان نكل المكاتب
حلف السيد ولو خرج المودى مستحقا رجع السيد ببدله فان كان في النجم الاخير
بان ان العتق لم يقع وان كان قال عند اخذه انت حر وان خرج معيبا فله رده واخذ
بدله ولا يتزوج الا باذن سيده ولا يتسرى باذنه على المذهب وله شرا الجواري
لتجارة فان وطيها فلا حد والولد نسيب فان ولدته في الكتابة او بعد عتقه
لدون

لدون ستة اشهر تبعه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة في الاظهر وان ولدته بعد العتق
لفوق ستة اشهر وكان يطاوها فهو حر وهي ام ولد ولو عجل النجوم لم يجبر السيد على القبول
ان كان له في الامتناع غرض كمونة حفظه او خوف عليه والا فيجبر فان ابى قبضه القاضي
ولو عجل بعضها ليبريه من الباقي فابرا لم يصح الدفع ولا الابرا ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض
عنها فلو باع واذى الى المشتري لم يعتق في الاظهر ولا يطالب السيد المكاتب والمكاتب
المشتري بما اخذ منه ولا يصح بيع رقبته في الجديد فلو باع فادى الى المشتري ففي عتقه
القولان وهبته كبيعه وليس له بيع ما في يد المكاتب واعتاق عبده وتزويج امته
ولو قال له رجل اعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم فصل
الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الا ان يعجز عن الادا وجايزة للمكاتب
فله ترك الادا وان كان معه وفا فاذا عجز نفسه فللسيد الصبر او الفسخ بنفسه
وان شا بالحاكم وللمكاتب الفسخ في الاصح ولو استمهل المكاتب عند حلول النجوم استحب
امهاله فان امهل ثم اراد الفسخ فله وان كان معه عروض امهله ليبيعها فان عرض
كساد فله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام وان كان ماله غايبا امهله الى الاحضار
ان كان دون مرحلتين والا فلا ولو حل النجم وهو غايب فللسيد الفسخ فلو كان له مال
حاضر فليس للقاضي الادا منه ولا ينفسخ بجنون المكاتب ويودي القاضي ان وجد له
مالا ولا بجنون السيد ويدفع الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه فلو قتل سيده فلوارثه
قصاص فان عفي على دية او قتل خطا اخذها مما معه فان لم يكن فله تعجيزه في الاصح
او قطع طرفه فاقتصاصه والدية كما سبق ولو قتل اجنبيا او قطعه فعفي على مال
او كان خطا اخذ مما معه ومما سيكسبه الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه
شي وسال المستحق تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر الارش فان بقي منه شي بقيت
فيه الكتابة وللسيد فداوه وابقاوه مكاتبا ولو اعتقه بعد الجناية او ابراه عتق
ولزمه الفدا ولو قتل المكاتب بطلت ومات رقيقا ولسيده قصاص على قاتله
المكافي والا فالقيمة ويستقل بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر والا فلا ويصح باذن سيده
في الاظهر ولو اشترى من يعتق على سيده صح فان عجز وصار للسيد عتق عليه
لم يصح بلا اذن وباذن فيه القولان فان صح تكاتب عليه ولا يصح اعتاقه وكتابته

بإذن على المذهب **فصل** الكتابة الفاسدة لشرط او عوض او اجل فاسد كالصحيحة
في استقلاله بكسبه واخذ ارش الجناية عليه ومهر شبهة وفي انه يعتق بالاداء
ويتبعه كسبه وكالتعليق في انه لا يعتق بإبراء وتبطل بموت سيده وتصح الوصية
برقبته ولا يصرف اليه سهم المكاتبين وتخالفهما في ان للسيد فسخها وانه لا يملك
ما ياخذه بل يرجع المكاتب به ان كان متقوما وهو عليه بقيمته يوم العتق فان
تجانسا فاقوال التقاص ويرجع صاحب الفضل به **قلت** اصح اقوال التقاص
سقوط احد الدينين بالاخر بلا رضا والثاني برضاهما والثالث برضى احدهما والرابع
لا يسقط والله اعلم فان فسخها السيد فليشهد فلو ادى المال فقال السيد كنت
فسخت فانكره صدق العبد بيمينه والاصح بطلان الفاسدة بجنون السيد
واغمائه والحجر عليه لا بجنون العبد ولو ادعى كتابة وانكره سيده او وارثه صدقا
ويحلف الوارث على نفي العلم ولو اختلفا في قدر النجوم او صفتها تحالفا ثم ان لم يكن
قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الاصح بل ان لم يتفقا فسخ القاضي وان كان قبضه
وقال المكاتب بعض المقبوض وديعة عتق ورجع هو بما ادى والسيد بقيمته
وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر العبد صدق السيد
ان عرف سبق ما ادعاه والا فالعبد ولو قال السيد وضعت عنك النجم الاول
او قال البعض فقال بل الاخير او الكل صدق السيد ولو مات عن ابنين وعبد
فقال كاتبني ابوكما فان انكرا صدقا وان صدقاه فمكاتب فان اعتق احدهما
نصيبه فالاصح لا يعتق بل يوقف فان ادى نصيب الاخر عتق كله وولاؤه للاب
وان عجز قوم على المعتق ان كان موسرا والا فنصيبه حر والباقي قن للاخر **قلت**
بل الاظهر العتق والله اعلم وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب ونصيب
المكذب قن فان اعتقه المصدق فالمذهب انه يقوم عليه ان كان موسرا

كتاب امهات الاولاد

اذا احبل امته فولدت حيا او ميتا
او ما تجب فيه غرة عتقت بموت السيد او امة غيره بنكاح فالولد رقيق
ولا تصير ام ولد اذا ملكها او بشبهة فالولد حر ولا تصير ام ولد اذا ملكها
في الاظهر وله وطء ام الولد واستخدامها واجارتها وارش جناية عليها

وكذا

فايدة من سال نغنتا او تعجيزا لا يستحق جوابا وفي الحديث
النهي عن اغلوطات المسايل ه من مقدمة شرح المهذب

وكذا تزويجها بغير اذنها في الاصح ويحرم بيعها وهبتها ورهنها ولو ولدت
من زوج او زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي واولادها قبل الاستيلاد
من زنا او زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم وعتق المستولدة من
راس المال ... ... وبالله التوفيق

تم الكتاب بعون الملك الوهاب
واتفق الفراغ من زبره وقت
صلوة العصر غرة شهر
ربيع الاول سنة ١١٩٨
من الهجرة النبوية
على صاحبها
افضل
الصلاة
والسلام

لبعض الفضلا في مدح المنهاج نفع الله به

حوا هذا الكتاب غريب علم ... وكم فيه من سر عجيب
مفاتيح العلوم به تراها ... تلوح لمن له ذوق مصيب

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم